



الصَّلَاةُ

طَرِيقُ الْعُودَةِ وَتَقْرِيرُ الْمَصِيرِ

إعداد

د. بِنُورِ عَمْرٍو لِلدِّينِ
زَكَرِيَّا بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْخَانِيَّةُ

غزة - فلسطين

هَذِهِ الْمَادَّةُ الْإِلِكْتُرُونِيَّةُ PDF مِنْ إِعْدَادِ شَبَكَةِ (بَلِّغُوا عَنِّي الْعَالَمِيَّةُ)، وَإِضْرَارَاتِهَا الْحَدِيثَةُ الْخَاصَّةُ؛ لِلْمُصَالَفَةِ الْهَاتِفِيَّةِ وَاللُّوْحِيَّةِ وَالْحَاسُوبِيَّةِ. (سَاهِمٌ بِالنَّشْرِ أَخِي الْكَرِيمُ، وَأَهْدِيهَا لِمَنْ تُحِبُّ؛ جَزَاكَ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرًا، فَالِدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ ☺)



بَلِّغُوا عَنِّي الْعَالَمِيَّةَ

إِشْرَافُ فَضِيلَةَ الشَّيْخِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي مَكْرَمٍ يَا بِنُ بَطْنِ طَمْرٍ شَجَادَةَ

:: لزيارة المنصات الإلكترونية؛ اضغط على الأيقونة المقابلة لكل منصة ::



قناة اليوتيوب



الموقع الرسمي



مجموعة الفيسبوك



صفحة الفيسبوك



مجموعة التليغرام



قناة التليغرام



مجموعات الواتساب



حساب إنستغرام



حساب تويتر



مجموعة Bip





قناة Bip



مجموعة سنقال - Signal

للتبليغ عن خطأ؛ تواصل مع إدارة بلغوا عني ومُنسق الكتب:

:: وجه كاميرا الجوال على الأشكال المربعة؛ للانتقال إلى المنصات ::



القَارِئُ الْكَرِيمُ

❖ اَفْرَأْ هَذَا الْكِتَابَ بِنِيَّةِ الْعَمَلِ بِمَا فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ خَالِصَةٍ.

❖ قِفْ عِنْدَ كُلِّ عُنْوَانٍ، وَأَحْضِرْ لَهُ نِيَّةً خَالِصَةً؛ فَإِنَّ أَجْرَ الْعَبْدِ إِنَّمَا يَفْعُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.

❖ كَتَبَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اعْلَمْ يَا عُمَرُ أَنَّ عَوْنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ؛ تَمَّ عَوْنُ اللَّهِ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَتْ نِيَّتُهُ؛ نَقَصَ عَنْهُ مِنْ عَوْنِ اللَّهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ» (1).

❖ لَا تَتْرُكِ الْكِتَابَ حَتَّى تُتِمَّهُ عَنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيِّ صَفْحَاتِهِ تُصِيبُ الْبَرَكَةَ، وَلَعَلَّ آخِرَهُ أَنْفَعُ لَكَ مِنْ أَوَّلِهِ.

❖ إِذَا قَضَيْتَ حَاجَتَكَ مِنَ الْكِتَابِ؛ فَأَهْدِهِ لِمَنْ تُحِبُّ مِنْ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَعَلَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ؛ فَيَكُونُ لَكَ مِثْلُ أَجْرِهِ، وَلَعَلَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ أَكْثَرَ مِنْكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا، وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» (2).

(1) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي:

.312 / 2

(2) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع: 4 / 321، رقم: (2658)،

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

تَقْرِيرٌ (1)

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى، وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، وَبَعْدُ:
فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ، وَمِعْرَاجُ الْمُتَّقِينَ، وَطَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ وَالِدِّينِ، وَهِيَ مِنْ
أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ وَأَنْفَعِهَا لِلْعَبْدِ؛ لِذَا كَانَ اعْتِنَاءُ الْعُلَمَاءِ فِي التَّصْنِيفِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ،
لَكِنَّ الصَّلَاةَ الْمُرَادَ مَعْرِفَتُهَا هِيَ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤْتِي ثَمَارَهَا، وَتُقَرَّرُ مَصِيرَ صَاحِبِهَا،
وَتُطَلَّقُ لَهُ الْفَهْمُ فِي الدِّينِ وَالْيَقِينِ.

وَقد جَاءَ كِتَابُ «الصَّلَاةُ طَرِيقُ الْعُودَةِ وَتَقْرِيرُ الْمَصِيرِ» لِلْأَخِ الْحَبِيبِ الشَّيْخِ: زَكْرِيَا
بْنِ طَهٍ شِحَادَةً، حَفِظَهُ اللهُ، بِهَذِهِ الْمَعَانِي، وَقَدْ قَرَأْتُهُ وَوَقَّفتُ عَلَىٰ عِبَارَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ؛
فَوَجَدْتُهَا سَهْلَةً وَاضِحَةً، وَأَسْلُوبُهُ مَاتِعًا سَهْلًا لَا غُمُوضَ فِيهِ، يَجْذِبُ الْقَارِئَ وَيَشُدُّهُ.
طَرِيقَتُهُ فِي الْعَرَضِ غَايَةٌ فِي الْوُضُوحِ، أُسْلُوبُهُ مُمَيِّزٌ يَجِدُ فِيهِ الْقَارِئُ وَضُوحَ الْفِكْرَةِ،
وَحُسْنَ الْعَرَضِ.

فَجَزَى اللهُ أَخَانَا الشَّيْخَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعَ الطُّلَّابَ وَالتَّلَامِيذَ بِهَذَا
الْكِتَابِ، وَهُوَ حَرِيٌّ أَنْ يَتَدَاوَلَهُ الطُّلَّابُ فِي حَلَقَاتِ الْعِلْمِ؛ فَيَحْصُلُونَ فِي وَفْتِ قَصِيرٍ
عَلَىٰ عِلْمٍ كَثِيرٍ.

(1) التَّقْرِيرُ: مَدْحُ الْحَيِّ وَوَصْفُهُ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا مَدْحُ الشَّيْخِ الْمَادَّةِ وَتَرْكِيبَتِهَا؛ بُغْيَةً تَلْقِيهَا بِالْقَبُولِ،

وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يُوفِّقَهُ إِلَى الْإِسْتِمْرَارِ فِي خِدْمَةِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ، رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
أَنْ يَحْشُرَهُ مَعَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَلَنَا أَجْمَعِينَ.

وَأَخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الشيخ الدكتور

عبد الباري بن محمد خلة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقْتَدِمَاتُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ، وَعِزِّ جَلَالِهِ، حَمْدًا يَمَلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا شَاءَ رَبُّنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، بِمَجَامِعِ حَمْدِهِ كُلِّهَا: مَا عَلِمْنَا مِنْهَا، وَمَا لَمْ نَعْلَمْ؛ وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ؛ حَمْدًا وَافِيًا تَامًّا كَامِلًا، مِنْ لَدُنْهُ (1) إِلَيَّ مُتَّهِيَ عِلْمِهِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَرَضِيَ وَبَارَكَ عَلَيَّ سَيِّدِنَا وَإِمَامِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَنْصَرِفُ ذَهْنُ الْقَارِي أَوَّلَ مَا يَنْصَرِفُ، وَيَتَوَجَّهُ فِكْرُهُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْعُنْوَانِ أَنَّ الْعُودَةَ الْمَقْصُودَةَ هِيَ الْعُودَةُ إِلَى أَرْضِ الْوَطَنِ: عُودَةُ الْغَائِبِ عَنِ وَطَنِهِ، الْمُعْتَرِبِ عَنْهُ، أَوِ الْمُبْعَدِ قَسْرًا، أَوِ الْفَارِّ خَوْفًا، أَوِ الْعُودَةَ إِلَى الْوَطَنِ السَّلِيبِ، وَالْأَرْضِ الْمَعْصُوبَةِ فَلِسْطِينَ الْمُحْتَلَّةِ؛ أَعَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَزِيزَةً كَرِيمَةً حَمِيدَةً.

(1) لَدُنْ: أَي مِنْ عِنْدِهِ، انظُرْ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ، لابن دريد: 2 / 681.

كَمَا يَرِدُ بِبَالِهِ عِنْدَ (تَقْرِيرِ مَصِيرِهِ): تَقْرِيرُ مَصِيرِهِ الْعِلْمِيِّ فِي مَرَاكِحِ دِرَاسَتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ، أَوِ الْوِظْفِيِّ بِاخْتِيَارِ وَظِيفَةِ الْعُمُرِ الْمُنَاسِبَةِ، أَوِ الْاجْتِمَاعِيِّ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ الْمُكَافِئَةِ الَّتِي تُرَافِقُهُ شَطْرَ حَيَاتِهِ الثَّانِي، وَمَنْ سَيَكُونُ لَهُ مِنْهَا مِنَ الْأَبْنَاءِ: ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا، أَوْ لَعَلَّ فِكْرَهُ يَذْهَبُ إِلَى حَقِّهِ فِي تَقْرِيرِ مَصِيرِهِ بِإِقَامَةِ دَوْلَتِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عَلَى تَرَابِ الْوَطَنِ الْمُحْتَلِّ... وَكُلُّ هَذَا حَقٌّ؛ فَإِنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُقَرَّرَ مَصِيرُهُ الْعِلْمِيِّ وَالْاجْتِمَاعِيِّ، كَمَا أَنَّ الْوُجْدَانَ وَالْقُلُوبَ وَالنُّفُوسَ نَهْفُو إِلَى تَقْرِيرِ الْمَصِيرِ عَلَى أَرْضِ الْوَطَنِ السَّلِيبِ؛ فَإِنَّ النُّفُوسَ تَشْتَاقُ إِلَى الْأَرْضِ وَالْوَطَنِ، وَتَحْنُ إِلَى حَيْنِ الطُّيُورِ إِلَى أَعْشَاشِهَا، وَلَا يَكَادُ الْفِكْرُ يَمْلُ الطَّيْرَانَ الْحَالِمَ بِالْعُودَةِ إِلَيْهَا، يُطَوِّفُ فِي فِضَاءَاتِهَا وَجَنَابَاتِهَا، يَفْتَرِشُ أَرْضَهَا وَيَلْتَحِفُ سَمَاءَهَا، يَرْتَشِفُ مِنْ مَائِهَا وَعُذْرِهَا، يَأْكُلُ مِنْ خَيْرِهَا، يَسْتَشِيقُ نَسِيمَهَا وَعَبِيرَهَا؛ فَلَا أَحْلَى وَلَا أَجْمَلَ مِنْ وَطَنِ حُرِّ عَزِيزٍ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ فَقَدَ وَطَنَهُ وَأَرْضَهُ... كُلُّ هَذَا حَقٌّ؛ وَلَكِنْ هُنَاكَ عُودَةٌ هِيَ آكِدٌ، وَأَوْثَقٌ، وَالزَّمُّ، وَأَطْوَلُ، وَأَخْلَدُ مِنْ هَذِهِ.. إِنَّهَا الْعُودَةُ إِلَى الْوَطَنِ الْأَوَّلِ، الْوَطَنِ الَّذِي فِيهِ خُلِقْنَا، وَمِنْهُ أُبْعِدْنَا، وَإِلَى الْعُودَةِ إِلَيْهِ وَعُدْنَا.. إِنَّهُ الْجَنَّةُ؛ قَالَ الْحَسَنُ: «الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ، لَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا»⁽¹⁾، وَلَا يُنَافِسُ فِي عِزِّهَا، لَهُ شَأْنٌ، وَلِلنَّاسِ شَأْنٌ. لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أُسْكِنَ هُوَ وَزَوْجَتَهُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَهْبَطَا

(1) الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ: (ذُلِّهَا) يَعْنِي ذُلَّ الدُّنْيَا: فَقَرَّهَا وَشَدَّتْهَا وَأَنْكَادَهَا؛ فَهُوَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا، وَذُلُّ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عِبَادَتِهِ؛ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يَذُلَّ الْمُسْلِمُ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا الْمَعْنَى بَعِيدٌ، فَالْمُسْلِمُ عَزِيزٌ فِي ذُلِّهِ، يَعْنِي لَوْ كَانَ فَقِيرًا؛ فَإِنَّهُ يَبْتَعِي عِزًّا لَا يَذُلُّ لِغَيْرِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا يَبْغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذُلَّ نَفْسَهُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابٌ، أَيُّ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيَّاحِ: 4 / 523، رَقْمٌ: (2254)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

منها، ووعد بالرجوع إليها، وصالحو ذريتهما، فالمؤمن -أبداً- يحنُّ إلى وطنه الأول،
وَحُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ، كَمَا قِيلَ:

كَمْ مَنْزِلٍ لِلْمَرْءِ يَأْلُهُ الْفَتَى *** وَحَيْنُهُ أَبَدًا لِأَوَّلِ مَنْزِلِ

ولابن قيم الجوزية:

فَحَيَّ عَلَى جَنَاتِ عَدَنِ فَإِنَّهَا *** مَنَازِلُنَا الْأُولَى وَفِيهَا الْمُخَيَّمِ
وَلَكِنَّا سَبِي الْعُدُوِّ فَهَلْ تَرَى *** نَعُودُ إِلَى أَوْطَانِنَا وَنُسَلِّمُ
وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ الْغَرِيبَ إِذَا نَأَى *** وَسَطَّتْ ⁽¹⁾ بِهِ أَوْطَانُهُ فَهُوَ مُغْرَمٌ ⁽²⁾
وَأَيُّ اغْتِرَابٍ فَوْقَ غُرْبَتِنَا الَّتِي *** لَهَا أَضْحَتِ الْأَعْدَاءُ فِينَا تَحَكُّمٌ ⁽³⁾.

ولكن اشتاقت نفوس الغرباء إلى أوطانهم؛ فإنَّ الشوق إلى الوطن الأولِ أولى،
والغربة عنه أوحش؛ وإنَّ المؤمنين في الدنيا غرباء. ولئن كانت العودة هنا محدودةً بمدة
حياتنا القصيرة؛ فإنَّ العودة هناك طويلةٌ مديدة، مُمتدةٌ أبد الآباد؛ حيث لا تحوّل ولا
انتقال ولا فناء. ولئن كانت العودة هنا محفوفةً بالغصصِ والأنكاد؛ فهناك لا غصصَ ولا

(1) سَطَّتْ واشتطت الدار: تباعدت، انظر: غريب الحديث، لإبراهيم الحربي: 3/ 1157.

(2) مُغْرَمٌ: مُحِبٌّ، والغرام: الحبُّ اللّازِم، يُقال: رجل مغرم بالحب، وقد لزمه الحب، في «الصّحاح»:

الغرام: الولوع، انظر: الكلبيات، للكفوي: 1/ 399.

(3) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: 2/ 379.

أَنْكَادَ، هِنَاءٌ دَائِمَةٌ، لَا هَمَّ، وَلَا حُزْنَ، وَلَا غَمًّا⁽¹⁾، وَلَا أَدَى، وَلَا نَصَبَ، وَلَا وَصَبَ⁽²⁾، وَلَا لُغُوبَ⁽³⁾، وَلَا غِلَّ، وَلَا حَسَدَ، وَلَا لَغُوفِيهَا وَلَا تَأْتِيمَ. «فِيهِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ - كَمَا وَصَفَتْ - رَيْحَانَةٌ تَهْتَزُّ، وَنُورٌ يَتَلَأَلُّ، وَنَهْرٌ مُطْرِدٌ، وَرَوْجَةٌ لَا تَمُوتُ فِي خُلُودٍ، وَنَعِيمٌ فِي مَقَامٍ آبِدٍ»⁽⁴⁾.

وَإِنَّا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَنُوكِّدُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ، وَنَقِفُ عَلَى السَّبِيلِ الْأَمِنِ، وَالطَّرِيقِ السَّلِيلِ، الَّذِي يُبَلِّغُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رِضْوَانِهِ؛ وَيُؤْوِلُ بِصَاحِبِهِ وَيَعُودُ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَطَنِ الْأَبِ الْأَوَّلِ، حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ أَبْصَرَ لِهَذَا الطَّرِيقِ مِنْ طَرِيقِهِ إِلَى بَيْتِهِ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ مَنْ أَبْصَرَ طَرِيقَ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا وَسَلَكَهَا؛ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَهُوَ أَدَلُّ إِلَيْهِ مِنْ دَارِهِ فِي الدُّنْيَا؛ كَمَا أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحْدَهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»⁽⁵⁾.

(1) الهمُّ: يَنْشَأُ عَنِ الْفِكْرِ فِيمَا يُتَوَقَّعُ حُصُولُهُ مِمَّا يَتَدَاوَى بِهِ، وَالْهَمُّ: الْحُزْنُ الَّذِي يُبْذِبُ الْإِنْسَانَ، فَهُوَ أَشَدُّ مِنَ الْحُزْنِ وَالْحُزْنُ: الْأَلَمُ الْحَاصِلُ لَوْقُوعِ مَكْرُوهٍ أَوْ فَوَاتِ مَحْبُوبٍ فِي الْمَاضِي، وَالْعَمُّ: هُوَ كَرَبٌ يَحْدُثُ لِلْقَلْبِ بِسَبَبِ مَا حَصَلَ، انظر: فتح الباري، لابن حجر: 106/10، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: 340/8، وفيض القدير، للمناوي: 151/2.

(2) الوَصَبُ: الْمَرَضُ وَالْأَلَمُ، وَالنَّصَبُ: الْإِعْيَاءُ وَالتَّعَبُ، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 403/3.

(3) اللُّغُوبُ: التَّعَبُ وَالْمَسَقَّةُ وَالْإِعْيَاءُ، انظر: مجمل اللغة، لابن فارس: 810/1.

(4) انظر: صفة الجنة، لأبي نعيم الأصبهاني: 52/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابِ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: 8/111، رقم: (6535).

وَإِنَّا هُنَا نَرُصِدُ الطَّرِيقَ الْآكَدَ الْأَوْكَدَ، الَّذِي بِهِ وَعَلَيْهِ يَتَقَرَّرُ مَصِيرُ الْعَبْدِ: إِمَّا بِالْفَلَاحِ أَوْ الْبَوَارِ؛ إِنَّهَا الصَّلَاةُ. وَلَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ إِذَا أَحْرَزَ الْعَبْدُ مِنْ دُنْيَاهُ أَمْرَيْنِ، فَقَدْ أَحْرَزَ الْجَنَّةَ، وَلَا يُبَالِي مَتَى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ: بَلِيلٍ أَمْ بِنَهَارٍ، إِنَّهُمَا: إِخْلَاصُ الْأَعْمَالِ (1)، وَصِحَّةُ الصَّلَاةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا (2)؛ صَحَّتْ عَلَيَّ ذَلِكَ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ.

وَإِنَّ مَا يَجِدُهُ الْمُخْلِصُ مِنْ لَذَّةِ الْإِخْلَاصِ أَطْيَبُ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَجِدُهُ الْمُرَائِي وَالْمُعْجَبُ مِنْ لَذَّةِ الشُّهُرَةِ وَتَنَاءِ النَّاسِ. وَإِنَّ مَا يَجِدُهُ الْعَابِدُ الْخَاشِعُ فِي صَلَاتِهِ أَطْيَبُ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَجِدُهُ الدُّنْيَوِيُّ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَنِكَاحِهِ، فَالْإِخْلَاصُ، وَالصَّلَاةُ بِحُضُورِ قَلْبٍ وَخُشُوعِ جَنَّةٍ حَاضِرَةٍ، لَا يَضُرُّ الْعَبْدَ - إِنْ أَحْكَمَهُمَا - مَا فَاتَهُ، وَلَا يَنْفَعُهُ مَعَ فَوَاتِهِمَا مَا أَحْرَزَ وَأَصَابَ، وَلَوْ أَفْنَى الْعَبْدُ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ عَلَى إِحْرَازِهِمَا وَإِحْكَامِهِمَا، وَتَرَكَ لِأَجْلِهِمَا الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ، وَحَصَلَ لَهُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ؛ لَكَانَ قَلِيلًا فِي جَنْبِ مَا حَصَلَ لَهُ مِنْ كَرَامَةٍ وَإِكْرَامٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ الْمُؤَفَّقُ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ، وَلُزُومِهِ إِلَى الْمَمَاتِ ...

فَأَنَا وَأَنْتَ الْيَوْمَ مَدْعُوَانِ أَنْ تَرْفَعَ السَّاعَةَ، لَنَا هَدَفًا عَالِيًا عَلَى لَافِتَةٍ عَرِيضَةٍ: (إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ)؛ يَكُونُ هَدَفًا لِمَشْرُوعِ حَيَاةٍ كَبِيرٍ، وَتُوقَفَ حَيَاتُنَا عَلَى الْعَمَلِ لِتَحْقِيقِ هَذَا الْهَدَفِ

(1) وَفَقَّ اللَّهُ تَعَالَى لِإِصْدَارِ كِتَابِ يُعَالِجُ الْإِخْلَاصَ، بِعُنْوَانِ: (الْإِخْلَاصُ أَوْلاً: الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ)، فَصَّلَ فِيهِ مَعْنَى الْإِخْلَاصِ وَحَقِيقَتَهُ وَنَوَاقِضَهُ، وَعِلَاجَ نَوَاقِضِهِ، وَالنِّيَّةَ وَأَحْكَامُهَا؛ فَلْيُرَاجِعْ لِمَنْ أَرَادَ الْفَائِدَةَ.

(2) وَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا هَذِهِ الْمَادَّةُ؛ لِتَكُونَ الْمَادَّتَانِ مِنْهُمَا يُرَبِّي عَلَيْهِ الْعَبْدُ نَفْسَهُ؛ وَيُرَبِّي مَنْ وَرَاءَهُ؛ لِيَكُونَ الْفَلَاحُ وَالظَّفَرُ، وَالْعُودَةُ الْحَمِيدَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمَصِيرُ السَّعِيدُ.

الْعَظِيمِ، وَالْمَشْرُوعِ الْكَبِيرِ؛ فَهَلْ أَنْتَ جَاهِزٌ مَعِيَ لِلْعَمَلِ وَالْمُجَاهَدَةِ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الْهَدَفِ الْعَظِيمِ، وَالْمَشْرُوعِ الْكَبِيرِ؟!

إِذَنْ بِنَا نَبْدَأُ، وَمَعَ أَوَّلِ الْخُطُوبَاتِ: قِرَاءَةُ الْكِتَابِ بِنِيَّةِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَالْمُجَاهَدَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ هَذَا وَعَلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَهُوَ الْمُؤَفَّقُ لِدَلِّكَ، وَقُلْ مَعِيَ مَا قَالَ

النَّبِيِّ الصَّالِحِ الْعَارِفِ بِرَبِّهِ ﷺ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (1).

وكتبه

زكريا بن طه شحادة



الفصل الأول

الصَّلَاةُ طَرِيقُ الْعَوْدَةِ، وَسَبِيلُ الْفَلَاحِ، وَتَقْرِيرُ مَصِيرِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْمَعَادِ

إِنَّ عَوْدَةَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَمَصِيرَهُمْ إِلَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَقِيقَةٌ أَحَقُّ وَأَصْدَقُ مِنْ كُلِّ الْحَقَائِقِ، وَهُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ أَوْكَدُ مِنْ كُلِّ الْأَنْبَاءِ، لَا مَفَرَّ مِنْهُ وَلَا مَحِيصَ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، فَلَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَسْتَقِرَّ الْإِيمَانُ بِهِ فِي قَلْبِهِ. جَاءَتْ بِدَا الْآيَاتِ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَثِرَةً، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي التَّكْوِينِ عَلَى الْعَوْدَةِ

إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (1)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ

وَنُبَلِّغُكُمْ بِالْشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ (2)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ

إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ (3)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ

وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (4)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ

لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (5)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (6)، وَمِنْهَا

(1) يونس: 56.

(2) الأنبياء: 35.

(3) المؤمنون: 115.

(4) القصص: 70.

(5) القصص: 88.

(6) العنكبوت: 17.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يُوفِّكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (1)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ (2).

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي التَّأْكِيدِ عَلَىٰ أَنَّ مَصِيرَ الْعِبَادِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَىٰ اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (3)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَىٰ اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ (4)، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرُ﴾ (5).

كُلُّ هَذَا الْحَشْدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْآيَاتِ؛ لِيُؤَكِّدَ فِي حَسِّ الْمُؤْمِنِ وَوُجْدَانِهِ حَقِيقَةَ الْعُودَةِ وَالْمَصِيرِ إِلَىٰ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدْعُوهُ إِلَىٰ التَّهَيُّؤِ لِهَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ الْأَكِيدِ بِمَا يُحَقِّقُ سَعَادَتَهُ فِيهِ، بَلْ إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَآخِرَ مَا حَمَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَآخِرَ مَا أَهْدَتِ السَّمَاءُ لِلْأَرْضِ مِنْ كَلَامِ الْوَحْيِ قَوْلُهُ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ

(1) السجدة: 11.

(2) العنكبوت: 15.

(3) آل عمران: 28.

(4) النور: 42.

(5) غافر: 3.

فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تَوَفَّى كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (1) ﴿ ٢ 〉؛ لَتَبْقَى هَذِهِ الْحَقِيقَةُ حَاضِرَةً فِي الْأَذْهَانِ؛ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا مِنْ مَفَرٍّ مِنْ هَذَا الْوَعْدِ أَوْ نَسِيَانٍ؟!

وَلَيْنِ اخْتَلَفَ النَّاسُ هُنَا فِي السَّبِيلِ إِلَى الْعُودَةِ إِلَى الْوَطَنِ الْقَرِيبِ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ السَّبِيلَ إِلَى الْعُودَةِ إِلَى الْوَطَنِ الْأَوَّلِ هُنَاكَ وَاحِدٌ وَحِيدٌ، وَاضِحٌ سَلِيكٌ لَحِيْبٌ (3)؛ إِنَّهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْحِيدًا صَحِيحًا كَامِلًا: بِالْقَلْبِ وَبِاللِّسَانِ، وَالْقِيَامِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ التَّوْحِيدِ مِنْ وَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالتِّي عَمُودُهَا وَأَهْمُهَا الصَّلَاةُ.

أَوَّلًا: الصَّلَاةُ تَقْرِيرُ مَصِيرِ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى

إِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ الشَّارِعُ الْأَعْظَمُ، وَالْفَجُّ (4) الْأَوْسَعُ، وَالْمَحَجَّةُ (5) الْأَيَّبُنُ، وَالصَّرَاطُ الْأَقْوَمُ، وَالطَّرِيقُ الْأَقْصَرُ إِلَى خَيْرِ مَصِيرٍ، وَأَفْضَلِ مُسْتَقَرٍّ؛ فَعُودَةُ الْعَبْدِ إِلَى وَطَنِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي خَلَقَ فِيهِ أَبُوهُ (6)، وَوَعْدَ بِالْعُودَةِ إِلَيْهِ، وَتَقْرِيرُ مَصِيرِهِ إِلَى إِحْدَى الدَّارَيْنِ: الْجَنَّةِ أَمْ

(1) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَخْرَأَ آيَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى

كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 281]» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَكَثَ بَعْدَهَا تِسْعَ لَيَالٍ، وَبَدَأَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَمَاتَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: 5 / 68.

(2) البقرة: 281.

(3) لَحِيْبٌ: وَاضِحٌ، وَاسِعٌ، مُوْطَأٌ، مَسْلُوكٌ، مُنْقَادٌ لِمَنْ يَسْلُكُهُ، انظر: معجم العين، للخليل: 3 / 239،

وغيره الحديث، للخطابي: 1 / 121.

(4) الْفَجُّ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، انظر: معجم العين، للخليل: 6 / 24.

(5) الْمَحَجَّةُ: الطَّرِيقُ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2 / 228.

(6) يَعْنِي أَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِذْ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ بِالْمَعْصِيَةِ، وَوَعَدَهُ أَنْ يُعَادَ إِلَى طَاعَتِهِ، وَلَزِمَهَا؛ أَنْ يُعِيدَهُ هُوَ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَوْلَادِهِ الصَّالِحِينَ إِلَى وَطَنِهِ الْأَوَّلِ.

إِلَى النَّارِ إِنَّمَا تَتَحَدَّدُ بِالصَّلَاةِ؛ وَإِنَّ مَصِيرَ الْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ وَآخِرَتِهِ إِنَّمَا يَتَقَرَّرُ بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً مَقْبُولَةً؛ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا؛ وَلَقَدْ جَاءَ بِذَا الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَعَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا؛ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ»⁽¹⁾، فَإِنْ

(1) جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَهُمَا؛ فَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ: وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ» أَنْ الْأَوَّلَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي مِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ، أَوِ الْأَوَّلَ مِنْ تَرْكِ الْعِبَادَاتِ، وَالثَّانِي مِنْ فِعْلِ السَّيِّئَاتِ. وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: «يُقَالُ: لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ، وَهَذَا فِي الْمَأْمُورَاتِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَنَّ الَّذِي يَقَعُ أَوَّلًا الْمَحَاسِبَةُ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْنِي الصَّلَاةَ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 997، وفيض القدير، للمناوي: 3/ 89.

وَحَاصِلُ الْحَدِيثَيْنِ، أَنَّ مَنْ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَسَلِمَ مِنْ دِمَاءِ الْعِبَادِ؛ فَهُوَ الْمُسَلَّمُ، وَمَنْ فَاتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْهَلَكَةِ وَالْوَرْطَةِ الْكُبْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

صَلَحَتْ؛ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ⁽¹⁾، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ⁽²⁾، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؛ فَيَكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ⁽³⁾، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ⁽¹⁾»⁽²⁾.

(1) قوله ﷻ: (أَفْلَحَ)، أَي: فَازَ بِمَقْصُودِهِ، (وَأَنْجَحَ)، أَي: ظَفَرَ بِمَطْلُوبِهِ، فَيَكُونُ فِيهِ تَأْكِيدٌ، أَوْ أَفْلَحَ بِمَعْنَى خُلِّصَ مِنَ الْعِقَابِ، وَأَنْجَحَ، أَي حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 997.

وحاصل الحديثين، أَنَّ مَنْ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَسَلِمَ مِنْ دِمَاءِ الْعِبَادَةِ؛ فَهُوَ الْمُسَلَّمُ، وَمَنْ فَاتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْهَلَكَةِ وَالْوَرْطَةِ الْكُبْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(2) قوله ﷻ: (خَابَ)؛ بِحِرْمَانِ الْمُتَوَبِّةِ، (وَخَسِرَ)؛ بِوُقُوعِ الْعُقُوبَةِ، وَقِيلَ: مَعْنَى خَابَ: نَدِمَ وَخَسِرَ، أَي صَارَ مَحْرُومًا مِنَ الْفُوزِ وَالْخَلَاصِ قَبْلَ الْعَذَابِ، أَوْ خَسِرَ فِي تِجَارَتِهِ الْأُخْرَوِيَّةِ؛ فَلَمْ يَرِبِحِ الثَّوَابَ الْمُتَرْتَّبَ عَلَى عَمَلِهَا لَوْ كَانَتْ صَحِيحَةً، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 997، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان: 6/ 565.

وحاصل الحديثين، أَنَّ مَنْ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَسَلِمَ مِنْ دِمَاءِ الْعِبَادَةِ؛ فَهُوَ الْمُسَلَّمُ، وَمَنْ فَاتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْهَلَكَةِ وَالْوَرْطَةِ الْكُبْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(3) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمَعْنَى أَنَّهُ يُكْمَلُ لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرَضِ الصَّلَاةِ؛ بِفَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ وَفِي هَذَا فُرْصَةٌ لِلْعَبْدِ لِاسْتِدْرَاكِ مَا فَاتَهُ مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ؛ فَعَلَى مَنْ قَصَرَ فِي الْفَرِيضَةِ؛ فَلَمْ يُؤَدِّهَا حَقَّهَا مِنْ اطْمِئْنَانٍ وَخُشُوعٍ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي إِتْقَانِ النَّافِلَةِ وَإِحْسَانِهَا؛ جَبْرًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، قُوتِ الْمَغْنَذِيِّ عَلَى جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ، لِلْسَيُوطِيِّ: 1/ 195.

وحاصل الحديثين، أَنَّ مَنْ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَسَلِمَ مِنْ دِمَاءِ الْعِبَادَةِ؛ فَهُوَ الْمُسَلَّمُ، وَمَنْ فَاتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْهَلَكَةِ وَالْوَرْطَةِ الْكُبْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ؛ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ؛ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ» (3).

قال المُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: «قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (فَإِنْ صَلَحَتْ) بِأَنْ كَانَ أَتَى بِهَا مُتَوَفِّرَةً الشَّرْطِ وَالْأَرْكَانِ، وَشَمِلَهَا الْقَبُولُ مِنَ الرَّحْمَنِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ، أَوْ أَهَمِّ مَا يَتَعَيَّنُ رِعَايَتُهُ فِي الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ؛ فَإِنَّهُ رُوحُهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ صِلَةً بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَمَا كَانَ صِلَةً كَذَلِكَ، فَحَقُّ الْعَبْدِ أَنْ يَكُونَ خَاشِعًا؛ لِصَوْلَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ (4)، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (صَلَحَ لَهُ سَائِرُ عَمَلِهِ) يَعْنِي سُومِحَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، وَلَمْ يُضَيَّقْ عَلَيْهِ فِي جَنْبِ مُحَافَظَتِهِ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: (وَإِنْ فَسَدَتْ) بِأَنْ لَمْ تَكُنْ

(1) أَي: إِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَفْرُوضِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ: مِنْ حَجٍّ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ؛ فَإِنَّهُ يُكَمَّلُ لَهُ بِالتَّطَوُّعِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، كَمَا يُكَمَّلُ بِإِفْلَاقِ الصَّلَاةِ مَا فَاتَهُ مِنْ فَرَضِهَا، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 997.

وَحَاصِلُ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ مَنْ قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، وَسَلِمَ مِنْ دِمَائِ الْعِبَادِ؛ فَهُوَ الْمُسَلَّمُ، وَمَنْ فَاتَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا؛ فَقَدْ وَقَعَ فِي الْهَلَكَةِ وَالْوَرْطَةِ الْكُبْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(2) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ: 1/ 535، رِقْم: (413)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَائِيُّ.

(3) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، بَابُ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدُ: 2/ 240، رِقْم: (1859)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَائِيُّ.

(4) مَعْنَى (لِصَوْلَةِ الرَّبُّوبِيَّةِ عَلَى الْعُبُودِيَّةِ): لِلرَّبِّ صَوْلَةٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ عَلَى عِبِيدِهِ، فَإِذَا اسْتَشَعَرَ الْعَبْدُ مَعْنَى أَنَّ عَبْدًا لِرَبِّ ذَا سُلْطَانٍ قَاهِرٍ؛ خَشَعَ قَلْبُهُ لَهُ، وَذَلِكَ رَقَبَتُهُ لِعِظَمَةِ رَبُّوبِيَّتِهِ؛ فَكَانَ الْخُشُوعُ وَالْانْكِسَارُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كَذَلِكَ؛ (فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ)؛ تَبَعًا لِفَسَادِهَا؛ وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ التَّقْرِيطِ فِيهَا»⁽¹⁾.

ثَانِيًا: الصَّلَاةُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

لَمَّا تَقَرَّرَ أَنَّ الْعُودَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةٌ كَائِنَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ الْمَصِيرَ وَالْمَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَالَاتِ يَوْمَهَا مُخْتَلِفَةٌ مُنَوَّعَةٌ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْدَرَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾⁽²⁾، وَأَنَّ الْخَلْقَ فِي هَذَيْنِ الْمَسْكِنَيْنِ مُتَّفَاوَتُونَ أَعْظَمَ التَّفَاوُتِ؛ فَإِنَّهُ «يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الطَّالِبِ لِلنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَلِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلِلْقُرْبِ مِنْ مَوْلَاهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ أَنْ يَطْلُبَ ذَلِكَ بِالْأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرِضَاهُ وَمَحَبَّتِهِ؛ فَبِهَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْكِرَامَةِ؛ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْبَحْثُ عَنْ خِصَالِ التَّقْوَى الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالتَّقَرُّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّهُ لَا طَرِيقَ لِلْعَبْدِ يُوَصِّلُهُ إِلَى رِضَا مَوْلَاهُ وَقُرْبِهِ وَرَحْمَتِهِ وَعَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ سِوَى ذَلِكَ»⁽³⁾.

وَقَدْ تَوَافَرَتِ الْأَخْبَارُ، وَتَكَاثَرَتِ الْأَثَارُ عَلَى أَنَّ أَحَبَّ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ - مِمَّا افْتَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِلَيْهِ الصَّلَاةُ؛ فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ الصَّرِيحُ بِذَا عَنِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ ﷺ، فَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الْعَمَلِ

(1) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 1/390.

(2) الشورى: 7.

(3) انظر: المَحَبَّةُ فِي سَيْرِ الدُّلْجَةِ، لابن رجب: 1/41، 42.

أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْهَا» (1)، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ مَوَاقِيَتِهَا» (2).

قال ابن رجب: «مَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ الْجَنَّةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنْ مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم؛ فَعَامِلُهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ» (3)، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ آدَاءُ مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه هَذَا عَلَيَّ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبَهَا إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَحَبُّهَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ عَلَيَّ مَوَاقِيَتِهَا الْمُؤَقَّتَةِ لَهَا» (4).

ثَالِثًا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ

لَقَدْ تَأَكَّدَ هَذَا الْخَبْرُ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ؛ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ؛ فَلْيَسْتَكْثِرْ» (5).

-
- (1) أخرجه البخاري في صحيحه، بابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لَوْ قُتِيَتْهَا: 1/ 112، رقم: (527)، ومسلم، بابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ: 1/ 90، رقم: (85).
- (2) أخرجه مسلم، بابُ بَيَانِ كَوْنِ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ: 1/ 89، رقم: (85).
- (3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التواضع: 8/ 105، رقم: (6502).
- (4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 4/ 208.
- (5) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد: 1/ 84، رقم: (243)، وَحَسَنَهُ الْأَبْنَائِيُّ.

قَالَ عَلِيُّ الْقَارِيُّ: «وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَبُورَافِقُهَا الْخَيْرُ الصَّحِيحُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، أَيُّ: خَيْرٌ عَمَلٍ وَضَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ؛ لِيَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِهِ»⁽¹⁾.

وَعَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا؛ حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا؛ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعٌ»⁽²⁾. وَبِهَذَا الْفَهْمِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ، وَعُرَّةُ الطَّاعَاتِ»⁽³⁾.

رَابِعًا: عَلَى الصَّلَاةِ مَدَارُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ

الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَبْدِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَاقِي أَعْمَالِ الْعَبْدِ تَبَعٌ لِذَلِكَ، أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي مَوْطِئِهِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ؛ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ؛ لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ»⁽⁴⁾.

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2 / 509.

(2) أخرجه مالك في الموطأ، بابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ: 2 / 10، رقم: (9).

(3) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 1 / 19.

(4) أخرجه مالك في الموطأ، بابُ جامع الصَّلَاةِ: 1 / 173، رقم: (89).

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ، سُئِلَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوَّلَ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ جازَتْ لَهُ (1)؛ نُظِرَ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُجَزْ لَهُ؛ لَمْ يُنْظَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدُ» (2).

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ؛ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (3).

خَامِسًا: الْأَذَانُ نِدَاءُ الْفَلَّاحِ

وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ سِرًّا فَالاحِ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَانَ فَوْزُهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا؛ كَانَ الْأَذَانُ بِالصَّلَاةِ كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَتَرَدَّدُ مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ وَفَاءُ الْعَشْرَةِ، أَذَانًا بِالْفَلَّاحِ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الْمُؤَذِّنِ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.. حَيَّ عَلَى الْفَلَّاحِ).

(1) معنى: جازت له: أُجيزت، وقُبِلت، قال ابن الأثير: «جَارَ وَأَجَارَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ»، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 1/ 315.

(2) تعظيم قدر الصلاة، للمَرْزُوقِي: 1/ 218، والصلاة وأحكام تاركها، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّة: 1/ 41، والكبائر، للذهبي: 1/ 20.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: 37/ 366، رقم: (22693)، وأبو داود، بابُ فِيْمَنْ لَمْ يُؤْتِرْ: 2/ 62، رقم: (1420)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَانظُرْ كَيْفَ اخْتِيرَتَ لَفْظَةُ الْفَلَاحِ فِي الْأَذَانِ، كَمَا اخْتِيرَتَ فِي الْآيَةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ⁽¹⁾، وَكَمَا اخْتِيرَتَ فِي الْحَدِيثِ: «فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ»⁽²⁾؛ تَعْلَمُ عَظَمَةَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَبَرَكَتِهَا؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعَ لِلْخَيْرِ مِنْ لَفْظَةِ الْفَلَاحِ»⁽³⁾، فَمَعْنَى (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، أَيُّ: تَعَالَوْا إِلَى سَبَبِ الْفَوْزِ، وَالْبَقَاءِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْخُلُودِ فِي النَّعِيمِ، وَالْفَلَاحُ وَالْفَلْحُ تُطْلِقُهُمَا الْعَرَبُ أَيْضًا عَلَى الْبَقَاءِ»⁽⁴⁾. وَ«الْفَلَاحُ: الظَّفَرُ وَإِدْرَاكُ الْبُغْيَةِ، وَذَلِكَ ضَرْبَانِ»⁽⁵⁾: دُنْيَوِيٌّ، وَأُخْرَوِيٌّ؛ فَالِدُنْيَوِيُّ الظَّفَرُ بِالسُّعَادَةِ الَّتِي تَطْيِبُ بِهَا حَيَاتُهَا، وَالْأُخْرَوِيُّ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ: بَقَاءٌ بِلَا فَنَاءٍ، وَعِزٌّ بِلَا ذُلٍّ، وَعِنَاءٌ بِلَا فَقْرٍ، وَعِلْمٌ بِلَا جَهْلِ»⁽⁶⁾.

سَادِسًا: الصَّلَاةُ رَافِعَةٌ لِلْعَبْدِ إِلَى مَنَازِلِ الْقُرْبِ

إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَرْفَعَ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مَنَازِلِ الْقُرْبِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَالصَّلَاةُ رَافِعَةٌ لِلْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ كُلَّمَا سَجَدَ لِلَّهِ تَعَالَى سَجْدَةً؛ اِرْتَفَعَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى دَرَجَةً، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُكْثِرُوا مِنَ السُّجُودِ؛

(1) المؤمنون: 1-2.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ أَنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ: 1/ 535، رقم: (413)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 2/ 37.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 4/ 89.

(5) ضَرْبَانِ: نَوْعَانِ، وَالضَّرْبُ: التَّوَعُّ وَالنَّمَطُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 13/ 254.

(6) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 1/ 266، والتوقيف على مهمات

التعاريف، للمناوي: 1/ 264.

فَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، قَالَ: «لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي: مِثْلَ مَا قَالَ لِي: ثَوْبَانُ⁽¹⁾.

فَالسُّجُودُ قُرْبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَيَّمَا قُرْبٍ، فَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ سَاجِدٌ؛ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْفَعُ مَا يَكُونُ فِي الدَّرَجَاتِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾⁽²⁾، وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»⁽³⁾، فَمَنْ أَرَادَ مِنَ الْعِبَادِ أَنْ يَرْتَفِعَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَلْيُكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ أَكْثَرَ، وَمَهْمَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ؛ فَاللَّهُ تَعَالَى أَكْثَرُ!

سَابِعًا: الصَّلَاةُ سَبَبٌ فِي رُفْقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ

وَإِنَّ كَثْرَةَ السُّجُودِ؛ سَبَبٌ فِي رُفْقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ، وَنَيْلِ شَفَاعَتِهِ، وَالْعِتْقِ مِنَ النَّارِ؛ فَعَنْ رَبِيعَةَ بِنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: سَلْ، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مَرَّافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ:

(1) أخرجه مسلم، بابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: 1 / 353، رقم: (488).

(2) العلق: 19.

(3) أخرجه مسلم، بابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: 1 / 350، رقم: (482).

أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ⁽¹⁾. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَبِيعَةُ: «فَنظَرْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَمْرَ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ، فَلَا أَرَى شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ أَخَذَهُ لِنَفْسِي لِآخِرَتِي، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْفَعْ لِي إِلَى رَبِّكَ ﷻ؛ فَلِئَعْتَقِنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِي، فَرَأَيْتُ أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ مِنْ أَهْلِهَا؛ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخْذَ لِآخِرَتِي، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ⁽²⁾.

ثَامِنًا: الصَّلَاةُ سَبَبٌ فِي رُؤْيَا وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ

إِنَّ مِنْ شَرَفِ الصَّلَاةِ وَعَظِيمِ بَرَكَتِهَا أَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، خَاصَّةً صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَصَلَاةَ الْعَصْرِ؛ سَبَبٌ فِي أَعْلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ التَّنَعُّمُ بِرُؤْيَا وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ⁽³⁾؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ⁽⁴⁾. وَقَالَ

(1) أخرجه مسلم، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ: 1/ 353، رقم: (489).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، حديث ربعة بن كعب الأسلمي: 27/ 107، رقم: (16579)، وَحَسَنَةُ شَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ.

(3) الْبَرْدَانِ: الصُّبْحُ وَالْعَصْرُ، سُمِّيَا بِالْبَرْدَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يُصَلِّيَانِ فِي بَرْدِي النَّهَارِ؛ وَهُمَا طَرَفَاهُ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءَ، وَتَدْهَبُ شِدَّةُ الْحَرِّ، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 401، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 2/ 53.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ: 1/ 119، رقم: (574)، ومسلم، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا: 1/ 440، رقم: (635).

—وَقَدْ نَظَرَ إِلَى الْبَدْرِ—: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ⁽¹⁾ فِي رُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا؛ فَافْعَلُوا»⁽²⁾. وَقَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ كَأَنَّمَا وَتِرَ⁽³⁾ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»⁽⁴⁾. وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

فَانظُرِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ سَبَبٌ فِي أَعْلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ، وَعَدَمُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ سَبَبٌ فِي حُبُوطِ الْعَمَلِ، وَشَرٌّ مِنْ فُقْدَانِ الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَسَبَبٌ فِي عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

(1) لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، أَي: لَا يَنْضَمُ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ كَمَا تَنْضَمُونَ فِي رُؤْيَةِ الْهَالِلِ رَأْسَ الشَّهْرِ، بَلْ تَرُونَهُ جَهْرَةً مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ لَطَلَبِ رُؤْيَيْهِ كَمَا تَرُونَ الْبَدْرَ، وَهُوَ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الرَّابِعِ عَشَرَ إِذَا عَايَنَهُ الْمُعَايِنُ جَهْرَةً؛ لَمْ يَخْتَجِ إِلَى تَكْلُفٍ فِي طَلَبِ رُؤْيَيْهِ وَمُعَايَنَتَيْهِ، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 429.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ: 1/ 115، رَقْمٌ: (554)، وَمُسْلِمٌ، بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا: 1/ 439، رَقْمٌ: (633).

(3) قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَتَرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا قَتَلْتُ لَهُ قَتِيلًا، أَوْ أَخَذْتُ لَهُ مَالًا، انظر: صحيح البخاري: 1/ 115.

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ إِثْمٍ مِنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ: 1/ 115، رَقْمٌ: (552)، وَمُسْلِمٌ، بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ: 1/ 435، رَقْمٌ: (626).

(5) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ: 1/ 115، رَقْمٌ: (553).

(6) الرِّفَاقُ، لِمُحَمَّدِ أَحْمَدَ الرَّاشِدِ: 1/ 22.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ بَيْعَةً، كَانَ يُبَايِعُ عَلَيْهَا مَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (1).

تَابِعًا: الصَّلَاةُ خِدْمَةُ الْعَبْدِ لِلْمَقْبُودِ

إِنَّ مِمَّا تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّمُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ خَدَمًا، وَلِكُلِّ خَدَمٍ خِدْمَةٌ، بِهَا يَتَحَبَّبُونَ وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى مَلِكِهِمْ، وَبِهَا يَتَوَسَّلُونَ إِلَى بُلُوغِ حَاجَاتِهِمْ مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ صَلَاةَ الْعِبَادِ خِدْمَةٌ لِرَبِّهِمْ وَمَلِكِهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَيْسَ خُدَامُ مُلُوكِ الْأَرْضِ بِأَوْلَى بِخِدْمَةِ مُلُوكِهِمْ مِنَ الْعِبَادِ بِخِدْمَةِ الْمَلِكِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: «الصَّلَاةُ خِدْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ عَلِمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا قَالَ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ

يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ (2) (3).

وَالصَّلَاةُ قَرَابِينُ الْمُقَرَّبِينَ، وَهَدَايَا الْمُحِبِّينَ، بِهَا يَتَحَبَّبُونَ إِلَى إِلِهِمُ الرَّحِيمِ، وَبِهَا يَتَقَرَّبُونَ إِلَى مَلِكِهِمُ الْعَظِيمِ بَيْنَ يَدَيْ حَوَائِجِهِمْ فِي رَغَبَاتِهِمْ وَرَهْبَاتِهِمْ. رَوَى الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ مِنْ إِمَامٍ حَاجَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً» (4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأُمَّتِهِ

الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ»: 21 / 1، رقم: (57).

(2) آل عمران: 39.

(3) تعظيم قدر الصلاة، للمَرْوَزِيِّ: 99 / 1.

(4) تعظيم قدر الصلاة، للمَرْوَزِيِّ: 185 / 1.

وَالصَّلَاةُ عَلَّمَ الْعِبَادَ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُونَ، وَإِلَيْهَا يَنْتَسِبُونَ؛ فَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: «لَا يُسَمَّى عَابِدٌ أَبَدًا عَابِدًا - وَإِنْ كَانَ فِيهِ كُلُّ خِصْلَةٍ خَيْرٍ - حَتَّى تَكُونَ فِيهِ هَاتَانِ الْخِصْلَتَانِ: الصَّوْمُ، وَالصَّلَاةُ؛ لِإِنَّهُمَا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمِهِ»⁽¹⁾؛ وَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمَلُّ الصَّلَاةَ، فَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَشْبَعُ مِنَ الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - كَانَتِ الصَّلَاةُ آخِرَ وَصِيَّتِهِ ﷺ أُمَّتُهُ: فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ، فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»⁽³⁾، وَفِي رِوَايَةٍ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»⁽⁴⁾.

عَاشِرًا: صَلَاةُ الْخَاشِعِينَ سَعَادَةٌ وَنَعِيمٌ وَقِرَّةٌ عِيُونٌ

لَا جَرَمَ⁽⁵⁾ أَنْ كُلَّ مَخْلُوقٍ يَنْشُدُ السَّعَادَةَ، وَيَبْحَثُ عَنْهَا، وَيَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلْقِ لَهُ تَصَوُّرٌ خَاصٌّ لِلْسَّعَادَةِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا تَفَوُّفًا فِي دِرَاسَتِهِ الْأَكَادِمِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا وَظِيفَةً أَوْ عَمَلًا؛ يُؤَهِّلُهُ لِحَيَاةٍ كَرِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا مَوْقِعًا

(1) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ: 2 / 318.

(2) الْمَحَبَّةُ لِلَّهِ، لِأَبِي إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجُنَيْدِ الْخَتَلَبِيِّ: 1 / 38.

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، مُسْنَدُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: 2 / 24، رَقْمًا: (585)، وَأَبُو دَاوُدَ، بَابٌ فِي

حَقِّ الْمَمْلُوكِ: 4 / 339، رَقْمًا: (5156)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(4) انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني: 1 / 83.

(5) لَا جَرَمَ: بِمَعْنَى حَقًّا، مِنْ قَوْلِهِمْ: لَا جَرَمَ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا، أَي: حَقًّا، قَالَ الْقَرَاءُ: لَا جَرَمَ كَلِمَةٌ كَانَتْ فِي الْأَصْلِ بِمَنْزِلَةِ لَا بُدَّ وَلَا مَحَالَةَ، فَجَرَتْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَثُرَتْ حَتَّى تَحَوَّلَتْ إِلَى مَعْنَى الْقَسَمِ، وَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ حَقًّا، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 12 / 94.

مَرْمُوقًا، أَوْ رِئَاسَةً وَجَاهًا رَفِيعًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا زَوْجَةً حَسَنَاءَ، يَقْضِي وَطْرَهُ⁽¹⁾ مِنْهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا بَيْتًا وَاسِعًا فَسِيحًا تَحُوْطُهُ حَدِيْقَةٌ غَنَاءً، مَحْفُوفَةٌ بِالنَّخْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا ذُرِّيَّةً نَجِيْبَةً، تَقْرُبُ بِهَا عَيْنُهُ، وَلَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَصَابَ مِنَ السَّعَادَةِ حَظًّا يَسِيرًا، وَجَانِبًا قَلِيْلًا، يُوشِكُ أَنْ يَنْقُضِي سَرِيْعًا، أَوْ يَنْقَلِبَ مِحْنَةً وَفِتْنَةً وَبِلَاءً، وَكُلُّهُمْ قَدْ أَخْطَأَ سَبِيْلَ السَّعَادَةِ الْكَامِلَةِ الْحَقَّةِ، الَّتِي لَا سَعَادَةَ فَوْقَهَا، وَإِنَّ السَّعَادَةَ أَقْرَبُ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ شِرَاكٍ⁽²⁾ نَعْلِهِ، وَمِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ أَنْ يُنَادِيَ إِلَى السَّعَادَةِ عَلَى مَلَأِ النَّاسِ، نِدَاءً يَمَلَأُ الْآفَاقَ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، بِنِدَاءِ الْأَذَانِ: (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.. حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)، وَالْفَلَاحُ -كَمَا تَقَرَّرَ- الظَّفَرُ بِالسَّعَادَةِ، وَالْفَوْزُ بِالسُّرُورِ الَّذِي تَطْيِبُ بِهِ الْحَيَاةَ.

فَمَنْ يَرُومُ⁽³⁾ السَّعَادَةَ وَيَبْحَثُ عَنْهَا لَا يَجِدُهَا فِي شَيْءٍ كَمَا يَجِدُهَا فِي طَاعَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا سِيْمًا فِي صَلَاتِهِ خَاصَّةً، وَمَا عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يَرْجُو ذَوْقَ طَعْمِ نَعِيمِ الْجَنَّةِ وَهُوَ بَعْدُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَيَدْخُلَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُصَلِّيًا مَتَى شَاءَ؛ فَسَيَجِدُ حِينَهَا مِنْ ذَوْقِ حَلَاوَةِ السَّعَادَةِ، وَمِنْ قُرَّةِ الْعُيُونِ بِهَا بِقَدْرِ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ خُشُوعٍ وَتَعْظِيمٍ، قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ يُشْبِهُ نَعِيمَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا هَذَا؛ وَلِهَذَا

(1) وَطْرُهُ: حاجته، الوَطْرُ: كُلُّ حَاجَةٍ كَانَتْ لِصَاحِبِهَا فِيهَا هَمَّةٌ فِيهَا وَطْرُهُ، انظر: معجم العين، للخليل:

446 / 7.

(2) شِرَاكُ: الشَّرَاكُ: سَيْرُ النَّعْلِ الَّذِي يُرَبِّطُ بِهِ، انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 6 / 684.

(3) يَرُومُ: يَطْلُبُ، الرَّوْمُ: طَلَبُ الشَّيْءِ. والمرامُ: المَطْلَبُ. رام يروم رومًا ومرامًا: طلب، انظر: معجم

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» (1)، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ حُبِّبَ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَيْئَانِ: النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، ثُمَّ قَالَ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». وَقُرَّةُ الْعَيْنِ فَوْقَ الْمَحَبَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَحْبُوبٍ تَقَرُّ بِهِ الْعَيْنُ، وَإِنَّمَا تَقَرُّ الْعَيْنُ بِأَعْلَى الْمَحْبُوبَاتِ. فَإِنَّ مَا تَقَرُّ بِهِ الْعَيْنُ أَعْلَى مِنْ مُجَرَّدِ مَا يُحِبُّهُ، فَالصَّلَاةُ قُرَّةُ عَيْنِ الْمُحِبِّينَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مُنَاجَاةٍ مَنْ لَا تَقَرُّ الْعَيْنُ، وَلَا تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ، وَلَا تَسْكُنُ النَّفُوسُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَالتَّعَمُّ بِذِكْرِهِ، وَالتَّدَلُّ وَالْحُضُوعُ لَهُ، وَالقُرْبُ مِنْهُ، وَلَا سِيَّمَا فِي حَالِ السُّجُودِ، وَتِلْكَ الْحَالِ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ ﷻ فِيهَا، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَا بَلَاءُ أَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ» (2)؛ فَأَعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ رَاحَتَهُ ﷻ فِي الصَّلَاةِ كَمَا أَخْبَرَ أَنَّ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِيهَا، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ قُرَّةَ الْعَيْنِ؟ وَكَيْفَ تَقَرُّ عَيْنِ الْمُحِبِّ بِسِوَاهَا؟» (3).

حَادِي عَشْرَ: الصَّلَاةُ رَاحَةٌ بَالِ الْمَهْمُومِينَ وَمُسْتَرَاخُهُمْ وَأَمَانُهُمْ

وَإِنَّ الصَّلَاةَ رَاحَةٌ بَالِ الْمَهْمُومِينَ وَمُسْتَرَاخُهُمْ مِنَ الْمَهْمُومِ وَالْأَحْزَانِ وَالْأَنْكَادِ وَسَائِرِ الْمَشَاقِّ؛ قَالَ الشَّاطِبِيُّ: «فَالصَّلَاةُ أَصْلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا الْخُضُوعُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِإِخْلَاصِ التَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، وَالانْتِصَابِ عَلَى قَدَمِ الذَّلَّةِ وَالصَّغَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَذْكِيرِ النَّفْسِ بِالذِّكْرِ لَهُ، قَالَ تَعَالَى:

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك ﷺ: 305/19، رقم: (12293)، وَحَسَنُهُ شَيْبِ

الأرنؤوط.

(2) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ: 4/296، رقم: (4985)، وَصَحَّحَهُ الألبانِيُّ.

(3) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: 1/31-34.

﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ (1)، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وفي الخبر: «أرحننا بها يا بلال» (2) (3).

والصلاة أمانٌ من كلِّ مخوفٍ؛ وذلك أن المصلي لا يزال في ذمة الله تعالى وحفظه؛ فعن جندب القسري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة الصبح؛ فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبه على وجهه في نار جهنم» (4) (5).

فإذا ما دخل العبد في صلاته؛ «فإن القلب يطمئن بالوصول إليها. ومحض لذته، وفرحه، وسروره، وبهجته؛ إنما هو في الصلاة التي هي صلة بالله تعالى، وحضور بين يديه، ومناجاة له، واقتراب منه؛ فإذا حصل للنفس هذا الحظ الجليل؛ فأى شيء يحشى

(1) طه: 14.

(2) أخرجه أبو داود، باب في صلاة العتمة: 4/ 296، رقم: (4985)، وصححه الألباني.

(3) الموافقات، للشاطبي: 3/ 142.

(4) معنى الحديث: أن من صلى الفجر؛ فقد أخذ من الله تعالى ذمًا وعهدًا وأمانًا؛ فلا ينبغي لأحد أن يؤذيه بظلم، فمن ظلمه، أو تعرض له بأذى بغير حق؛ فإن الله تعالى يطلبه بدمته؛ ومن يطلبه بدمته؛ يلقيه على وجهه في نار جهنم. وقيل: معناه لا تتركوا صلاة الصبح؛ فينتقص به العهد الذي بينكم وبين ربكم تبارك وتعالى؛ فيطلبكم به، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 2/ 49، وشرح المشكاة، للطبي (الكاشف عن حقائق السنن): 3/ 896.

(5) أخرجه مسلم، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة: 1/ 454، رقم: (657).

مَعَهُ؟ وَأَيُّ غِنَى فَاتَهَا حَتَّى تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ؟⁽¹⁾ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنِّي أَدْخُلُ الصَّلَاةَ، فَأَحْمِلُ هَمَّ خُرُوجِي مِنْهَا، وَيَضِيقُ صَدْرِي؛ إِذَا عَرَفْتُ أَنِّي خَارِجٌ مِنْهَا»⁽²⁾.



(1) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 40.

(2) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 321.

الفصل الثاني

شَرْطًا قَبُولِ الصَّلَاةِ

اتَّفَقَ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ الْمَقْبُولَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ فِيهِ شَرْطَانِ: الصَّحَّةُ وَالْإِخْلَاصُ، فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: «سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ عِيَّاضٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ (1) قَالَ: أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ، قُلْتُ: مَا أَخْلَصُهُ وَأَصُوبُهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا، وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا، وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا؛ لَمْ يُقْبَلْ؛ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا. وَالْخَالِصُ إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ» (2). وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «لَا يَنْفَعُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا نِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ» (3).

فَمَدَارُ قَبُولِ الْأَعْمَالِ وَرَدُّهَا إِنَّمَا هُوَ وَفَقَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ، «فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، عَلَى مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَى

(1) هود: 7.

(2) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ: 8/95، وَالْكَشْفُ وَالْبَيَانُ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، لِلشَّعَالِيِّ:

.356/9

(3) الشَّرِيعَةُ، لِلْأَجْرِيِّ: 2/638.

عَامِلِهِ، يُرَدُّ عَلَيْهِ أَحْوَجَ مَا هُوَ إِلَيْهِ هَبَاءً مَنْثُورًا، وَكُلُّ عَمَلٍ بِلَا افْتِدَاءٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَامِلَهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا» (1).

فَالْعَمَلُ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَقْبَلُهُ، وَيَرْضَى عَنْ صَاحِبِهِ هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي يُتَّقَنُهُ عَامِلُهُ، وَيُخْرِجُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ وَأَتَمِّهِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ» (2).

وَإِنَّ الصَّلَاةَ الْمَقْبُولَةَ الَّتِي يَتَقَرَّرُ بِهَا مَصِيرُ الْعَبْدِ يَوْمَ يَلْقَى رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَيُحَسِّمُ بِهَا أَمْرَهُ: الْفَلَاحُ أَوْ الْخُسْرَانُ، لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَقَّرَ فِيهَا شَرْطًا: الْإِخْلَاصُ، وَالصَّحَّةُ.

أَمَّا الْإِخْلَاصُ، فَهُوَ أَنْ يَبْتَغِيَ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ كُلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، لَا يُخَالِطُ نِيَّتَهُ وَعَمَلَهُ شَائِبَةً مِنْ شَوَائِبِ الرِّبَاءِ أَوْ الْعُجْبِ أَوْ حَظٍّ مِنْ حُطُوطِ النَّفْسِ. وَأَمَّا الصَّحَّةُ، فَهِيَ تَنْتَظِمُ أَمْرَيْنِ: صِحَّةَ ظَاهِرِ الصَّلَاةِ، وَصِحَّةَ بَاطِنِهَا.

إِصْلَاحُ ظَاهِرِ الصَّلَاةِ وَبَاطِنِهَا

لِلصَّلَاةِ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، فَأَمَّا إِصْلَاحُ ظَاهِرِ الصَّلَاةِ؛ فَبِأَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ مِنْ حَيْثُ مُوَافَقَتِهَا لِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ: سُرُوطِهَا، وَفَرَائِضِهَا وَسُنَنِهَا، وَأَمَّا إِصْلَاحُ بَاطِنِ الصَّلَاةِ، فَيَتَحَقَّقُ بِعَمَارَةِ الْقَلْبِ وَالْفِكْرِ بِالتَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 105.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الأمانات وما يجب من أداؤها إلى أهلها: 233 / 7، رقم:

وَالْحُشُوعِ. فَمَنْ أَصْلَحَ ظَاهِرَ الصَّلَاةِ وَبَاطِنَهَا؛ فَهُوَ الْمُفْلِحُ الْمُوَفَّقُ الْمَقْبُولُ، وَمَنْ أَحَلَّ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا؛ فَصَلَاتُهُ عَلَى خَطَرٍ، وَمَصِيرُهُ مَخُوفٌ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَإِنَّ إِصْلَاحَ ظَاهِرِ الصَّلَاةِ وَبَاطِنَهَا يَتَحَقَّقُ بِأُمُورٍ يَنْبَغِي أَنْ تُعْلَمَ؛ حَتَّى يَجْتَهِدَ الْعَبْدُ فِي تَحْقِيقِهَا وَاسْتِكْمَالِهَا؛ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوَفَّقِينَ الْمَقْبُولِينَ الْمُفْلِحِينَ.

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِصْلَاحُ ظَاهِرِ الصَّلَاةِ

أَمَّا إِصْلَاحُ ظَاهِرِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِسَبَبَيْنِ، مِنْ اسْتَوْفَاهُمَا؛ فَقَدْ أَصَابَ وَأَجَادَ، وَاسْتَحَقَّ عَظِيمَ الثَّوَابِ، وَمَنْ أَحَلَّ بِهِمَا؛ فَهُوَ الْمُتَقَصِّرُ الْمُفْرَطُ، وَصَلَاتُهُ لَا تَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ، وَإِنَّمَا أَمْرُهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: إِنْ شَاءَ قَبْلَهَا بِرَحْمَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا.

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: مُوَافَقَةُ الصَّلَاةِ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

إِنَّ أَظْهَرَ مَا يُمَيِّزُ الصَّلَاةَ الصَّحِيحَةَ هُوَ مُوَافَقَتُهَا لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ صِفَتُهَا، وَكَيْفِيَّةُ أَدَائِهَا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمُتَابَعَتِهِ عَلَى صِفَةِ صَلَاتِهِ؛ فَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ، مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ (1) مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَفْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا

(1) شَبَبَةٌ: جَمْعُ شَابٍّ، وَتُجْمَعُ عَلَى شُبَّانٍ أَيْضًا، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير:

رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (1).

فَانظُرْ قَوْلَهُ ﷺ: (فَعَلَّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي)؛ تَجِدُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا كَانَ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ تَعَلُّمَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ تَعَلُّمَ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفُرُوضِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنَ الْعِلْمِ بِهَا أَحَدٌ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى الْقِيَامِ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِتَعَلُّمِ صِفَتِهَا وَأَحْكَامِهَا؛ وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ؛ قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «إِنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ فَرُضٌ عَيْنٍ، لَا يَسَعُ مُسْلِمًا جَهْلُهُ. وَاللَّازِمُ مِنْهَا: عِلْمٌ مَا يَخْصُ الْعَبْدَ مِنْ فِعْلِهَا؛ كَعِلْمِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ...، وَتَوَابِعِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَمُبْطَلَاتِهَا» (2).

أَوَّلًا: عَدَمُ التَّهَاوُنِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ

لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّهَوَّنُ بِشَأْنِ صِفَةِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ كَانَ يُؤَكِّدُ عَلَيْهَا مَا لَا يُؤَكِّدُ عَلَى غَيْرِهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَزَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، فَمَا أَحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ، حَتَّى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ: 8 / 9، رقم: (6008).

(2) مفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 156.

تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ، حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (1).

وَالاطْمِئِنَانُ فِي الصَّلَاةِ: «بِتَسْكِينِ الْجَوَارِحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهِمَا مِنَ الرَّفْعِ وَالْإِعْتِدَالِ وَالْجُلُوسِ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ قَدْرَ تَسْبِيحَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنْهُمَا، وَيَسْتَقِرَّ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَحَلِّهِ» (2).

انظُرْ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: (ارْجِعْ فَصَلِّ) مِرَارًا، وَحُكْمَهُ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)، وَهُوَ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ بِالْأُمَّةِ؛ تَجِدُ أَهْمِيَّةَ الْأَمْرِ؛ فَلَوْ كَانَ فِي الْأَمْرِ رُخْصَةٌ؛ لَمَا أَلَحَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى إِعَادَتِهَا، وَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى عَلَّمَهُ إِبَاهَا. وَهَكَذَا كَانَ ﷺ يُلِحُّ عَلَى تَعْلِيمِ الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْحُكْمَ؛ فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَصَلِّينَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (3). وَعَنْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بابُ أمرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ: 1/ 158، رقم: (793)، ومسلم، بابُ: أَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ: 1/ 298، رقم: (397).

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: 2/ 811.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، حديث علي بن شيبان: 26/ 224، رقم: (16297)، وابن ماجه، باب الركوع في الصلاة: 1/ 282، رقم: (871)، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَأَاهُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» (1).

وَكَانَ صلى الله عليه وسلم لَا يَتَوَانَى فِي النَّهْيِ الشَّدِيدِ عَنِ الْإِخْلَالِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ» (2).

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «نَقْرَةُ الْغُرَابِ»: الْمُبَالَغَةُ فِي تَخْفِيفِ السُّجُودِ، وَأَنَّهُ لَا يَمُكِّثُ فِيهِ إِلَّا قَدْرَ وَضْعِ الْغُرَابِ مِنْقَارَهُ فِيمَا يُرِيدُ أَكْلَهُ، (وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ): وَهُوَ أَنْ يَسِطَّ سَاعِدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ، (وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ): أَنْ يَأْلَفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ مَخْصُوصًا بِهِ لَا يُصَلِّي إِلَّا فِيهِ، فَإِنْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ شَقَّ عَلَيْهِ» (3).

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: 131 / 8، رقم: (6644)، ومسلم، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها: 320 / 1، رقم: (425).

(2) أخرجه ابن ماجه، باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه: 1 / 459، رقم: (1429)، وأبو داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: 1 / 228، رقم: (862)، والنسائي في السنن الكبرى، باب النهي عن نقرة الغراب: 1 / 352، رقم: (700)، وحسنه الألباني.

(3) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الفاري: 2 / 726.

(4) أخرجه ابن ماجه، باب الركوع في الصلاة: 1 / 282، رقم: (870)، وأبو داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود: 1 / 226، رقم: (855)، وصححه الألباني.

بَلْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ التَّقْصِيرَ فِي الصَّلَاةِ سَرِقَةً أَسْوَأَ مِنْ سَرِقَةِ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ، قَالَ: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يَتِمُّ رُكُوعَهَا، وَلَا سُجُودَهَا» (1).

ثَانِيًا: خَطْرُ التَّهَاؤُنِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ

وَإِنَّ التَّهَاؤُنَ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى عَظِيمٌ، وَخَطَرُهُ جَلِيلٌ، وَإِنَّ مِنْ أخطرِ الْأَحْكَامِ الَّتِي أَطْلَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَرُونَ هَذَا؟ مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةٍ مُحَمَّدٍ؛ يَنْقُرُ صَلَاتَهُ كَمَا يَنْقُرُ الْغَرَابُ الدَّمَ، إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَرْكَعُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ؛ فَمَاذَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَاسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (2)، أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» (3).

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكره إنبات اسم السارق على الناقص الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ: 209/5، رقم: (1888)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(2) وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ: الْأَعْقَابُ: جَمْعُ عَقِبٍ، وَهُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَالْوَيْلُ: الْهَلَاكُ وَالْعَذَابُ، وَمَعْنَاهُ: وَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْأَعْقَابِ الْمُقْصِرِينَ فِي غَسْلِهَا، انظر: حاشية السُّيُوطِيِّ عَلَى سنن النسائي: 78/1.

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، بَابُ إِنْتِمَاءِ السُّجُودِ، وَالزَّرْجِرِ عَنِ انْتِقَاصِهِ وَسَمِيَةِ الْمُتَّقِصِ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ سَارِقًا، أَوْ هُوَ سَارِقٌ مِنْ صَلَاتِهِ: 355/1، رقم: (665)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَهَذَا هُوَ حُكْمُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةُ رضي الله عنه رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ ⁽¹⁾ يَنْفُرُ، فَقَالَ: «مُذَّكَمٌ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: لَوْ مَتَّ، مَتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ رضي الله عنه، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفَّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» ⁽²⁾ ⁽³⁾.

ثَالِثًا: الشَّفَقَةُ عَلَى الْمُسِيِّ صَلَاتُهُ

وَإِنَّ الَّذِي لَا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ لَفِي بَلَاءٍ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَعَلَى خَطَرٍ جَسِيمٍ، وَلَقَدْ كَانَتْ شَفَقَةُ الْأَوَّلِينَ وَخَوْفُهُمْ عَلَى مَنْ يُسِيءُ صَلَاتَهُ مِثْلَ شَفَقَتِهِمْ وَخَوْفِهِمْ عَلَى مَنْ يَتَعَرَّضُ لِابْتِلَاجِ بَلَاءٍ؛ قَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: «مِثْلُ الَّذِي يَرَى الرَّجُلَ يُسِيءُ صَلَاتَهُ، فَلَا يَنْهَاهُ، مِثْلُ الَّذِي يَرَى النَّائِمَ تَنْهَشُهُ حَيَّةٌ، ثُمَّ لَا يُوقِظُهُ» ⁽⁴⁾.

بَلْ إِنَّ الصَّالِحِينَ كَانُوا يَرْحَمُونَ أَبْنَاءَ مَنْ لَا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ، خَشْيَةً أَنْ يَتَعَلَّمُوا مِنْهُ صَلَاتَهُ؛ فَعَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ، قَالَ: رَأَى مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَجُلًا يُسِيءُ صَلَاتَهُ،

(1) كِنْدَةُ: اسْمٌ حَيٍّ مِنَ الْيَمَنِ، وَهُمْ وَلَدُ كِنْدَةَ، وَاسْمُهُ عُقَيْبُ بْنُ نُورِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَرَّةَ بْنِ أَدَدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُرَيْبِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ كَهْلَانَ بْنِ سَبَأٍ، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان: 9 / 5906.

(2) معنى: (لَيُخَفَّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) أَي: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفَّفُ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يُخَفَّفَ فِي الْقِرَاءَةِ مَثَلًا، وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَسَائِرَ وَاجِبَاتِهَا، وَيُحْسِنُ آدَاءَهَا، يَعْنِي أَنَّ التَّخْفِيفَ لَا يَتَنَاوَى مَعَ الْإِتْمَامِ وَالْإِحْسَانِ فِي الصَّلَاةِ، انظر: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، للوَلَوِيِّ: 15 / 267.

(3) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذَكَرَ الْإِخْبَارَ عَنْ نَعْيِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يُتِمَّ أَعْضَاءَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: 4 / 219، رقم: (1894)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(4) شَعَبُ الْإِيمَانِ، لِلْبَيْهَقِيِّ: 4 / 505.

فَقَالَ: «مَا أُرْحَمَنِي بِعِيَالِهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَى، يُسِيءُ هَذَا صَلَاتَهُ، وَتَرَحَّمْ عِيَالَهُ! قَالَ: إِنَّهُ كَبِيرُهُمْ، وَمِنْهُ يَتَعَلَّمُونَ»⁽¹⁾.

وَمَا هَذِهِ الشَّفَقَةُ، وَهَذِهِ الرَّحْمَةُ، وَهَذَا الْخَوْفُ عَلَى مَنْ لَا يُحْسِنُ صَلَاتَهُ، وَعَلَى أَبْنَائِهِ؛ إِلَّا لِحَظَرِ أَمْرِ التَّهَاوُنِ فِي إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ أَلَا فَلْيَتَنَّبَهُ الْعُقَلَاءُ!

رَابِعًا: تَعَلَّمِ الصَّلَاةَ أَوْلَى

وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنْ تَجِدَ الْمَرْءَ يُمِضِي أَكْثَرَ مِنْ شَطْرِ حَيَاتِهِ يَتَنَقَّلُ مِنْ مَدْرَسَةٍ إِلَى مَدْرَسَةٍ، وَمِنْ مَعْهَدٍ إِلَى مَعْهَدٍ، وَمِنْ جَامِعَةٍ إِلَى جَامِعَةٍ، يَتَلَقَّى الْعُلُومَ الَّتِي لَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِهَا، وَيُقَصِّرُ فِي سَاعَاتٍ قَلِيلَةٍ يَتَعَلَّمُ فِيهَا أَمْرَ صَلَاتِهِ؛ مِمَّا لَا يَسَعُهُ الْجَهْلُ بِهِ؛ فَيَكْتَبُ لَهُ بِهَا السَّعَادَةُ وَالْفَلَاحُ، وَهِيَ أَوْلَى لَهُ مِنْ كُلِّ الْعُلُومِ وَأَبْرَكَ وَأَشْرَفَ.

فَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ يَنْشُدُ الْفَلَاحَ وَالنَّجَاةَ أَنْ يَتَعَلَّمَ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَطْبِيقِهَا عَمَلِيًّا فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، وَأَنْ يُعَلِّمَهَا أَهْلَهُ وَأَبْنَاءَهُ وَمَنْ لَهُمْ عَلَيْهِ حَقٌّ. وَإِنَّهَا لَكَثِيرَةٌ هِيَ الْكُتُبُ وَالذُّرُوسُ الَّتِي تُعْنَى بِتَعْلِيمِ صِفَةِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى -بِفَضْلِهِ وَتَمَامِ مَنَّتِهِ- وَقَفْنَا لِإِعْدَادِ مَادَّةٍ لِذَلِكَ بِعُنْوَانِ: (السَّهْلُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَأَحْكَامِهَا، وَحِظِّ الْقَلْبِ مِنْهَا)، وَلَهَا مُخْتَصَرٌ لَطِيفٌ مُجْزِئٌ، بِعُنْوَانِ: (السَّهْلُ مُخْتَصَرٌ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَصِفَةِ الصَّلَاةِ) كَمَا لَهَا تَسْجِيلٌ مُرْتَبِئٌ: بِالصُّوْتِ وَالصُّورَةِ، يُوَضِّحُ عَمَلِيًّا صِفَةَ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ حُطُوءًا فَحُطُوءًا، بِوُسْعِ الْمُسْلِمِ أَنْ

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نُعَيْمٍ: 2 / 383.

يُرَاجِعُهَا، وَيَتَدَارَسُهَا، أَوْ أَنْ يَتَدَارَسَ أَيَّ مَادَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ؛ يَحْصُلُ لَهُ بِهَا الْعِلْمُ الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى آدَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ الْمَقْبُولِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلرِّجَالِ

كَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرَعِّبُ رِجَالَ الْأُمَّةِ فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ جَمَاعَةً فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مَا يَجْعَلُهَا مِنْ أَجَلِّ الْقُرْبَاتِ، وَمِنْ أَبْرَكِ أَعْمَالِ الْعَبْدِ، وَأَرْجَاهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا وَرَدَ فِي التَّرْهِيْبِ مِنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ زَهَدَ فِيهَا أَحَادِيثُ تُتَصَدَّعُ مِنْهَا الرُّؤُوسُ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: اسْتِحْوَاذُ الشَّيْطَانِ عَلَى تَارِكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَرَكُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبٌ فِي اسْتِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ وَسَيْطَرَتِهِ عَلَى الْعَبْدِ؛ فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ (1) عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الدُّنْبُ الْقَاصِيَةَ»، قَالَ زَائِدَةٌ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ (2). وَمَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ؛ أَخَذَ بِزِمَامِهِ إِلَى كُلِّ سُوءٍ، وَصَرَفَ عَنْهُ كُلَّ خَيْرٍ، فَلَا يُبَالِي فِي أَيِّ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا هَلَكَ.

(1) اسْتَحْوَذَ: سَيْطَرَ وَعَلَبَ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير:

(2) أخرجه أبو داود، باب في التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ: 1/150، رقم: (547)، والنسائي في سننه،

باب في التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ: 2/106، رقم: (847)، وَحَسَنَهُ الْأَبَانِيُّ.

ثَانِيًا: هُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِحَرْقِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ بِغَيْرِ عُدْرِ

وَلَقَدْ هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَرْقِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَيَتْرُكُونَ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي الْمَسَاجِدِ لِغَيْرِ عُدْرِ شَرْعِيٍّ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطْبٍ فَيَحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»⁽¹⁾.

قَوْلُهُ رضي الله عنه: «(عَرَقًا): هُوَ الْعِظْمُ الَّذِي أُخِذَ عَنْهُ اللَّحْمُ، وَقَوْلُهُ: (مِرْمَاتَيْنِ): هِيَ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْ الشَّاةِ مِنَ اللَّحْمِ، أَيُّ: لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ حَضَرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ؛ لَوَجَدَ نَفْعًا دُنْيَوِيًّا وَإِنْ كَانَ خَسِيسًا حَقِيرًا؛ لِحَضَرِهَا لِقُصُورِ هَمَّتِهِ، وَلَا يَحْضُرُهَا لِمَا لَهَا مِنَ الْأَجُورِ وَالْمَثُوبَاتِ. وَمَعْنَى الظِّلْفُ: الطُّفْرُ»⁽²⁾.

فَكَيْفَ بَعْدَ يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَسْمَعُ وَعِيدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَرْقِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ؟! تَخَيَّلْ نَفْسَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَهُمُّ بِحَرْقِكَ، كَيْفَ تَجِدُ شُعُورَكَ؟!

ثَالِثًا: عَدَمُ الْإِذْنِ لِأَعْمَى لَا قَائِدَ لَهُ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ

وَإِنَّ مِنْ عَظِيمِ أَمْرِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْذَنْ لِأَعْمَى لَا قَائِدَ لَهُ، بِعِيدِ الْمَنْزِلِ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَطَرِيقَهُ مَحْفُوفَةٌ بِالْمَخَافِ؛ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: 1 / 131، رقم: (644).

(2) انظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني: 5 / 161.

والتخلف عن الصلاة في المساجد؛ فعن ابن أم مكتوم رضي الله عنه، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ (1)، وِلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» (2).

* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رضي الله عنه: «إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا، وَشَجَرًا، وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلِّ سَاعَةٍ، أَيَسْعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي؟ قَالَ: «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأْتِيهَا» (3).

(1) شَاسِعُ الدَّارِ، أَي: بَعِيدُهَا عَنِ الْمَسْجِدِ، حَاشِيَةُ السَّنَدِيِّ عَلَى سَنَنِ ابْنِ مَاجَهَ: 1/ 265.

(2) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ: 1/ 151، رَقْم: (552)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(3) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ مَكْتُومٍ: 24/ 245، رَقْم: (15491)، وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ

* وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَدِينَةَ أَرْضُ هَوَامٍّ (1) وَسِبَاعٍ، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أَصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَيَّ الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَيَّ الْفَلَاحِ» قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيْهَلَا» (2) (3).

فَلَوْ أَدِنَ النَّبِيُّ ﷺ لِمُعَافَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؛ لِأَدْنِ لِهَذَا الْأَعْمَى بِهِذِهِ الْحَالِ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ وَلَا تَأْخُذُكَ الرَّحْمَةُ بِهِذَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ؛ فَلَسْتَ أَرْحَمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ إِضْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيَّ عَدَمِ الْإِدْنِ لَهُ؛ إِنَّمَا هُوَ رَحْمَةٌ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْمَى لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْمِهْمَاتِ عَمَاهُ؛ فَلَوْ قِيلَ لِأَعْمَى: لَكَ عَطِيَّةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي أَقْصَى الْأَرْضِ؛ لَسَعَى إِلَيْهَا بِكُلِّ وَسِيلَةٍ، وَلَمَّا تَأَخَّرَ عَنْ حَاجَتِهِ تِلْكَ؛ وَلِلَّهِ لِعَطِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ فِي الْمَسَاجِدِ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ كُلِّ رَغَائِبِ الدُّنْيَا. وَهَذَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؓ بَعْدَ هَذَا يُصْبِحُ مُؤَدِّنًا لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَيُّ رَحْمَةٍ أَصَابَتْهُ، وَأَيُّ فَضْلِ، وَأَيُّ خَيْرٍ، يُمَكِّنُ أَنْ يُسَاقَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا؟!!

(1) هَوَامٌّ: جَمْعُ هَامَّةٍ، وَفِي الْهَامَّةِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا كُلُّ نَسَمَةٍ نَهَمُ بِسَوْءٍ، وَالثَّانِي: الْحَيَاتُ وَكُلُّ ذِي سُمَّ يَقْتُلُ، وَلَعَلَّهُ الْمَقْصُودُ هُنَا فِي الْحَدِيثِ، فَأَمَّا مَا لَهُ سُمَّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ فِيهِ السَّوَامُ، كَالزُّبُورِ، وَأَمَّا مَا يُؤْذِي وَلَا يَسُمُّ بِذِي سُمَّ كَالْفَارِ وَالزُّبُورِ فِيهِ الْقَوَامُ. وَقَدْ تَعَقَّ الْهَامَّةُ عَلَيَّ كُلُّ مَا يَدُبُّ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «أَيُّؤْذِيكَ هَوَامٌّ رَأْسُكَ؟» يَعْنِي الْقَمَلَ، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 2/ 415.

(2) حَيْهَلَا: كَلِمَةٌ حَتْ وَاسْتِعْجَالٍ، بِمَعْنَى: أَحِبُّ، فِيهِ كَلِمَةٌ اسْتِدْعَاءٌ فِيهَا حَتْ: أَيَّ هَلُمُّوا مُسْرِعِينَ، انظر: فتح الباري، لابن حجر: 7/ 399، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 844/3.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلْيُجِبْ: 1/ 303، رقم: (3473).

رَابِعًا: الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ سُنَنُ الْهُدَى، وَتَرْكُهَا دِلَالَةٌ نِفَاقٍ

جَاءَ الْخَبْرُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى دِلَالَةٌ مِنْ دَلَائِلِ النِّفَاقِ، وَقِلَّةِ الْإِيمَانِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدًّا مُسْلِمًا؛ فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ هُوَ لَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى (1)، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ؛ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ (2) حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ» (3).

وَلِأَجْلِ هَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَفَقَّدُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَيَتَّهِمُ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا بِالنِّفَاقِ؛ فَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدُ فُلَانًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَنْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَا تَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ

(1) سُنَنِ الْهُدَى: طَرَائِقُ الْهُدَى، الْمَنْهَاجُ شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، لِلنَّوَوِيِّ: 5/ 156.

(2) يُهَادَى: يُمَسِّكُهُ رَجُلَانِ مِنْ جَانِبَيْهِ بَعْضُ دَيْهِ، يَعْتَوِدُ عَلَيْهِمَا، الْمَنْهَاجُ شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، لِلنَّوَوِيِّ: 5/ 156.

(3) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى: 1/ 453، رَقْمٌ: (654).

حَبْوًا عَلَى الرُّكْبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ؛ لَابْتَدَرْتُمُوهُ»⁽¹⁾، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى⁽²⁾ مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»⁽³⁾.

فَمَنْ تَدَبَّرَ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا، وَرَأَى تَشْدِيدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاتِّهَامَهُ الْمُتَخَلِّفِينَ بِالنَّفَاقِ؛ عَلِمَ أَهْمِيَّةَ أَمْرِهَا، وَخَطَرَ التَّخَلُّفِ عَنْهَا.

خَامِسًا: أَهْلُ الْأَعْدَارِ مَعْدُورُونَ

إِنَّ هَذَا التَّشْدِيدَ وَتَرَكَ الإِعْدَارِ فِي الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ الْقَادِرِينَ، أَمَّا أَهْلُ الْأَعْدَارِ مِنَ الرِّجَالِ كَالْمَرَضِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَالنِّسَاءِ، فَهُمْ مَعْدُورُونَ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ حِينَهَا أَنْ يُحَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَعَدَمُ تَأْخِيرِهَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْجَاهَا فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ.

كَمَا يَحْسُنُ أَنْ يُقِيمَ أَهْلُ الْأَعْدَارِ وَالنِّسَاءُ الصَّلَاةَ جَمَاعَةً فِي بُيُوتِهِمْ، فَتَجْمَعُ نِسْوَةُ الْبَيْتِ، وَيُصَلِّينَ جَمَاعَةً، تُوْمِئُهُمْ إِحْدَاهُنَّ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَعْدَارِ يُؤْمِئُهُنَّ، وَيُصَلِّينَ بِصَلَاتِهِ.

(1) لَابْتَدَرْتُمُوهُ: أَي: سَبَقْتُمْ إِلَيْهِ، مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، لَعْلِي الْقَارِي: 3/ 838.

(2) أَزْكَى: أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ نَوَابًا، مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، لَعْلِي الْقَارِي: 3/ 838.

(3) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بَابٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ: 1/ 151، رَقْمٌ: (554)، وَحَسَنَةُ الْأَلْبَانِيِّ.

وَيَجْمَلُ أَنْ تُخَصَّصَ بُقْعَةٌ فِي كُلِّ بَيْتٍ؛ تَكُونُ مَسْجِدًا، يَتَعَارَفُ عَلَيْهِ أَهْلُ
 الْبَيْتِ، يَجْتَمِعُونَ فِيهِ لِلصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ سُنَّةٌ؛ فَعَنْ عِثْبَانَ بْنِ
 مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي سَالِمٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ، فَأَتَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي (1)، وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ
 قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ، فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا، فَقَالَ:
 أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ،
 فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ
 بَيْتِكَ؟، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ
 سَلَّمْ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ (2).

الشرط الثاني: إصلاح باطن الصلاة (خشوع القلب)

إِنَّ قَبُولَ الصَّلَاةِ وَالْإِثَابَةَ عَلَيْهَا مَوْقُوفٌ عَلَى إِصْلَاحِ بَاطِنِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ
 خُشُوعُ الْقَلْبِ؛ فَإِنَّ وَجَدَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَ عَبْدِهِ خَاشِعًا فِي صَلَاتِهِ: مُقْبِلًا عَلَيْهِ، مُحِبًّا
 لَهُ، مُخْلِصًا، مُفْتَقِرًا، مُعْظَمًا لَهُ؛ قَبِلَ مِنْهُ صَلَاتَهُ، وَأَثَابَهُ عَلَيْهَا أَعْظَمَ ثَوَابٍ،
 وَحَمِدَتْ عَوْدَتَهُ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَقَرَّرَ مَصِيرُهُ أَكْرَمَ مَصِيرٍ. وَإِنْ وَجَدَهُ

(1) أَنْكَرْتُ بَصْرِي: هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ فِي بَصَرِهِ سُوءٌ وَإِنْ كَانَ يُبْصِرُ بَصْرًا مَا، وَعَلَى مَنْ صَارَ
 أَعْمَى لَا يُبْصِرُ شَيْئًا، وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: أُطْلِقَ عَلَيْهِ الْعَمَى لِقُرْبِهِ مِنْهُ، وَمُشَارَكَتِهِ لَهُ فِي فَوَاتِ مَا كَانَ يَعْهَدُهُ
 فِي حَالِ الصَّحَّةِ، انظر: فتح الباري، لابن حجر: 1 / 520.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب مَنْ لَمْ يَرِ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الْإِمَامِ وَكَتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ:

سَاهِيًا غَافِلًا؛ فَإِنَّ أَمْرَ صَلَاتِهِ عَلَى خَطَرٍ؛ وَمَصِيرُهُ مَحْفُوفٌ بِالْمَخَاطِرِ، وَعَوْدَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ حَمِيدَةٍ، إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِذَلِكَ أَهَمَّ الصَّحَابَةَ الْأَوَّلِينَ أَمْرَ صَلَاتِهِمْ أَيَّمَا إِهْمَامٍ، فَعَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْعَسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «جَاءَ سَائِلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَقَالَ: لَا بُدَّ لِي مِنْهُ؛ أَعْطِهِ دِينَارًا، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ لَهُ ابْنُهُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكَ يَا أَبَتَاهُ، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ مِنِّي سَجْدَةً وَاحِدَةً، وَصَدَقَةً ذَرَاهِمٍ؛ لَمْ يَكُنْ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَوْتِ، أَتَدْرِي مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ؟! إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»⁽¹⁾.

أَوَّلًا: قَبُولُ الصَّلَاةِ مَوْقُوفٌ عَلَى خُشُوعِ الْقَلْبِ

تَكَثَّرَتِ الْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثَوَابَ الصَّلَاةِ مُعَلَّقٌ عَلَى حُضُورِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِهِ؛ فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»⁽²⁾.

وَفِي حَدِيثِ عُمَانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽³⁾.

(1) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 1/ 219.

(2) أخرجه مسلم، باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ: 1/ 209، رقم: (234).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: 1/ 43، رقم: (159)، ومسلم، بابُ صِفَةِ

الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ: 1/ 204، رقم: (226).

انظُرْ قَوْلَهُ ﷺ: «مُقْبَلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ»، وقوله: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ»
تَعْلَمُ أَنَّ خُشُوعَ الْقَلْبِ ضَمَانٌ لِلْقَبُولِ، وَأَنَّهُ لَا ضَمَانَ لِمَنْ لَا خُشُوعَ لَهُ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءَ حَدَّثَنِي
عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، فَيَتَمَضَّمُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَشِرُ؛ إِلَّا خَرَّتْ
خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ، وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا
وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا
يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ
مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ
الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ
قَلْبَهُ لِلَّهِ؛ إِلَّا انصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَادَّتْهُ أُمُّهُ» (1).

تَأَمَّلْ قَوْلَهُ ﷺ: «وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ»؛ يَتَأَكَّدُ لَكَ مَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ خُشُوعَ الْقَلْبِ
فِي الصَّلَاةِ ضَمَانٌ أَكِيدٌ لِقَبُولِهَا، وَالْإِثَابَةِ عَلَيْهَا، وَأَنَّهُ لَا ضَمَانَ لِقَبُولِ صَلَاةٍ مَنْ لَا
خُشُوعَ لَهُ.

ثَانِيًا: الْخُشُوعُ قَرِينُ الْأَرْكَانِ

وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَوِّبُ خُشُوعَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا كَانَ يُصَوِّبُ رُكُوعَهُمْ،
وَأَرْكَانَ صَلَاتِهِمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلَتِي هَا
هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» (2).

(1) أخرجه مسلم، بابُ إسلامِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: 1/569، رقم: (832).

(2) أخرجه البخاري، بابُ عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ: 1/91، رقم: (418).

فَانظُرْ قَوْلَهُ ﷺ: (فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلَا رُكُوعُكُمْ)، وَاقْتِرَانَ الْخُشُوعِ بِالرُّكُوعِ؛ تَعَلَّمَ اهْتِمَامَهُ ﷺ فِي تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ لِلْمُسْلِمِينَ، كَاهْتِمَامِهِ بِتَحْقِيقِ الرُّكُوعِ وَأَرْكَانِ صَلَاتِهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ثَالِثًا: التَّحْذِيرُ مِنْ مُفْذَانِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

وَلَقَدْ جَاءَ الْخَبْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَأْتِي زَمَانٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ قُلُوبِ النَّاسِ؛ فَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْخُشُوعُ»⁽¹⁾.

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ: «وَقِيلَ الْمَعْنَى خُشُوعُ الصَّلَاةِ، قَالَ الطَّيْبِيُّ: وَخُشُوعُهَا خَشْيَةُ الْقَلْبِ، وَالزَّامُ الْبَصَرَ مَحَلَّ السُّجُودِ، وَجَمْعُ الْهَمَّةِ لَهَا⁽²⁾، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهَا، وَتَوَقَّي⁽³⁾ كَفَّ الثَّوْبَ وَالْعَبَثَ بِهِ، وَبِجَسَدِهِ، وَالْإِلْتِفَاتِ، وَالتَّمْطِي⁽⁴⁾، وَالتَّثَاؤُبِ، وَنَحْوِهَا»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الطبراني في الكبير، الحسن بن أبي الحسن عن شدداد بن أوس: 7/ 295، رقم: (7183)، وحسنه الألباني.

(2) معنى: (جمع الهمة لها): أن يقصر فكره واهتمامه عليها؛ فلا يفكر إلا فيما هو فيه من أمر الصلاة، والله تعالى أعلم.

(3) تَوَقَّي: تَجَنَّبُ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 5/ 217.

(4) التَّمْطِي، التَّبَخُّرُ وَمَدُّ الْبِدَنِ، انظر: فيض القدير، للمناوي: 1/ 445.

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 1/ 391.

انظُرْ قَوْلَهُ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْخُشُوعُ)؛ تَرَفِيهِ التَّحْذِيرَ مِنْ رَفْعِ الْخُشُوعِ، وَأَنَّهَا حَالَةٌ نَقْصٍ، لَمْ تَكُنْ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَخْبَرَهُ ﷺ عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ مِنْ جَذْرِ قُلُوبِ الرَّجَالِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (1).

وإِنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ دِينٌ، وَإِنَّ فَقْدَانَهُ فَقْدَانٌ لِشَيْءٍ مِنَ الدِّينِ؛ فَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْخُشُوعُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلِتَنْقُضَنَّ عُرَى الْإِسْلَامِ (2) عُرْوَةَ عُرْوَةَ» (3). فَانظُرْ قَوْلَ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْخُشُوعُ)، تَعَلَّمَ أَنَّ فَقْدَانَ الْخُشُوعِ مُصِيبَةٌ كَبِيرَةٌ، حَذَّرَ مِنْهَا الْأَوَّلُونَ.

رَابِعًا: الصَّلَاةُ بِلَا خُشُوعٍ كَالْمَيْتِ بِلَا رُوحٍ

لَا جَرَمَ أَنَّ الْخُشُوعَ رُوحَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُكْتَبُ بِهِ الْبَقَاءُ، فَإِذَا خَلَّتِ الصَّلَاةُ مِنَ الْخُشُوعِ؛ خَلَّتْ مِنَ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ سِرُّ الْبَقَاءِ فِي الصَّحِيفَةِ وَالْثَوَابِ عَلَيْهَا؛ قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: «وَكَذَلِكَ فَوْتُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَعَدَمُ حُضُورِ الْقَلْبِ فِيهَا بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ ﷻ الَّذِي هُوَ رُوحُهَا وَلُبُّهَا، يَجْعَلُ الصَّلَاةَ كَبَدَنِ مَيْتٍ، لَا رُوحَ فِيهِ؛ أَفَلَا

(1) الْحَدِيثُ: عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ؛ فَتَقْبُضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ...». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، حَدِيثٌ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: 291 / 38، رقم: (23255)، وَصَحَّحَهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

(2) عُرَى الْإِسْلَامِ: حُدُودُهُ وَأَحْكَامُهُ وَأَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ، انظر: حاشية السُّيُوطِيِّ عَلَى سَنَنِ النَّسَائِيِّ:

(3) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: 4 / 516، رقم: (8448)، وَصَحَّحَهُ،

يَسْتَحِي الْعَبْدُ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى مَخْلُوقٍ مِثْلِهِ عَبْدًا مَيِّتًا، أَوْ جَارِيَةً مَيِّتَةً؟ فَمَا ظَنُّ هَذَا الْعَبْدِ أَنْ تَقَعَ تِلْكَ الْهَدْيَةُ مِمَّنْ قَصَدَهُ بِهَا مِنْ مَلِكٍ أَوْ مِنْ أَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ؟ فَهَكَذَا سَوَاءٌ الصَّلَاةُ الْخَالِيَةُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْحُضُورِ وَجَمْعِ الْهَمَّةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْعَبْدِ الْمَيِّتِ أَوْ الْأَمَّةِ الْمَيِّتَةِ، الَّذِي يُرِيدُ إِهْدَاءَهُ إِلَى بَعْضِ الْمُلُوكِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا؛ كَمَا رَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ؛ مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدُسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» (1) (2).

فَمَا أَتَى مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ؛ فَهُوَ مَوَاتٌ، لَا اعْتِبَارَ لَهُ، وَهُوَ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّكْفِيرِ أَحْوَجُ؛ فَعِمَادُ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ مَعَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ بِالتَّفَهْمِ. قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَحْضُرُ فِيهَا الْقَلْبُ؛ فَهِيَ إِلَى الْعُقُوبَةِ أَسْرَعُ» (3).

خَامِسًا: النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَنِيعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ

وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَصَنِيعِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا خَاشِعًا مُطْمَئِنًّا؛ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَاشِعًا مُطْمَئِنًّا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «يُحْشَرُ

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: 189 / 31، رقم: (18894)، وصححه شعيب

الأرنؤوط.

(2) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّة: 10 / 1.

(3) بداية الهداية، للغزالي: 47 / 1.

النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ صَنِيعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَقَبَضَ أَبُو النَّضْرِ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ،
وَأَنْحَنَى هَكَذَا»⁽¹⁾.

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، قَالَ: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَوَضَعَ
إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَوَضَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ»⁽²⁾.

فَمَوْفِقُ الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ يُحَدِّدُ مَصِيرَ مَوْفِقِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ
الْقِيَامَةِ؛ قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى مَوْفِقَانِ: مَوْفِقٌ بَيْنَ يَدَيْهِ
فِي الصَّلَاةِ، وَمَوْفِقٌ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ لِقَائِهِ، فَمَنْ قَامَ بِحَقِّ الْمَوْفِقِ الْأَوَّلِ؛ هُوَ عَلَى
الْمَوْفِقِ الْآخَرِ، وَمَنْ اسْتَهَانَ بِهَذَا الْمَوْفِقِ، وَلَمْ يُوفِّهِ حَقَّهُ؛ شُدِّدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ
الْمَوْفِقُ»⁽³⁾.

سَادِسًا: الْخُشُوعُ بِبِشَارَةِ حَيْرٍ

وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْرِفُ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مَوْفِقِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَخُشُوعِهِ فِيهَا،
وَلَذَّةَ مَا يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ عِنْدَهَا؛ فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «تَفَقَّدُوا الْحَلَاوَةَ فِي
ثَلَاثٍ: فِي الصَّلَاةِ، وَفِي الْقُرْآنِ، وَفِي الذِّكْرِ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا؛ فَاْمُضُوا، وَأَبْشُرُوا،
وَاحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا؛ فَاَعْلَمَنَّ أَنَّ بَابَكَ مُغْلَقٌ؛ فَعَالِجِ فَتَحَهُ»⁽⁴⁾.

(1) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 338 / 1.

(2) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 339 / 1.

(3) الفوائد، لابن قسيم الجوزية: 200 / 1.

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 146 / 10، وشعب الإيمان، للبيهقي: 386 / 9.

فَانظُرْ قَلْبَكَ عِنْدَ صَلَاتِكَ ...

انظُرْ قَلْبَكَ عِنْدَ تِلَاوَتِكَ ...

انظُرْ قَلْبَكَ عِنْدَ ذِكْرِكَ رَبِّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى...؛ تَعَلَّمْ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَإِنَّهُ مَا خَفَّتِ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ خَفَّتْ عَلَيْهِمْ، إِلَّا بِمَا وَجَدُوهُ مِنْ لَذَّةِ الْخُشُوعِ؛ وَلِمَا وَجَدُوا مِنْ عُذُوبَةٍ مَا فِيهَا مِنْ مَعَانِي التَّعَبُّدِ وَالتَّحَبُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ صَيِّغَمٌ: «قَوُّوا عَلَى الاجْتِهَادِ بِمَا يَدْخُلُ قُلُوبُهُمْ مِنْ حَلَاوَةِ الْعِبَادَةِ»⁽¹⁾.

سَابِقًا: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤَكِّدُ الشَّرْطَ

وَلَقَدْ جَاءَ تَوْكِيدُ شَرْطِ: (أَنَّ قَبُولَ الْأَعْمَالِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخُشُوعِ) فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾؛ فَعَلَّقَ اللَّهُ ﷻ فَلَاحَ الْعَبْدِ فِي آخِرَتِهِ عَلَى خُشُوعِهِ فِي صَلَاتِهِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ بِالْفُوزِ وَالْفَلَاحِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١﴾ قَدْ أَدْرَكَ الْخُلُودَ فِي جَنَاتِ رَبِّهِمْ وَفَارَزُوا بِطَلِبَتِهِمْ لَدَيْهِ؛ الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَأَقْرَأُوا بِمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَمِلُوا بِمَا دَعَاهُمْ إِلَيْهِ مِمَّا سُمِّيَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَإِذَا قَامُوا فِي صَلَاتِهِمْ كَانُوا فِيهَا خَاشِعِينَ؛ وَخُشُوعُهُمْ فِيهَا تَدَلُّهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا بِطَاعَتِهِ، وَقِيَامُهُمْ فِيهَا بِمَا أَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ بِهِ فِيهَا»⁽³⁾.

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 421 / 8.

(2) المؤمنون: 1، 2.

(3) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري: 17 / 5-10.

وقال السَّعْدِيُّ: «هَذَا تَنْوِيهِ»⁽¹⁾ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، بِذِكْرِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذِكْرِ فَلَاحِهِمْ وَسَعَادَتِهِمْ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ وَصَلُّوا إِلَى ذَلِكَ، وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ، الْحَثُّ عَلَى الْإِتِّصَافِ بِصِفَاتِهِمْ، وَالتَّرغِيبِ فِيهَا؛ فَلْيَزِنِ الْعَبْدُ نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ؛ يَعْرِفْ بِذَلِكَ مَا مَعَهُ وَمَا مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، زِيَادَةً وَنَقْصًا، كَثْرَةً وَقِلَّةً، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، أَي: قَدْ فَازُوا وَسَعِدُوا وَنَجَحُوا، وَأَذْرَكُوا كُلَّ مَا يُرَامُ، الَّذِينَ مِنْ صِفَاتِهِمْ الْكَامِلَةِ أَنَّهُمْ ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، وَالْخُشُوعُ رُوحُ الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا، وَهُوَ الَّذِي يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ، فَالصَّلَاةُ الَّتِي لَا خُشُوعَ فِيهَا، وَلَا حُضُورَ قَلْبٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الثَّوَابَ عَلَى حَسَبِ مَا يَعْقِلُ الْقَلْبُ مِنْهَا»⁽²⁾.

وقال سَيِّدُ قُطْبٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «إِنَّهُ الْوَعْدُ الصَّادِقُ، بَلِ الْقَرَارُ الْأَكِيدُ بِفَلَاحِ الْمُؤْمِنِينَ. وَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَقَرَّارُ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ** لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ رَدَّهُ. الْفَلَاحُ فِي الدُّنْيَا، وَالْفَلَاحُ فِي الْآخِرَةِ. فَمَنْ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ هَذِهِ الْوَيْثِقَةَ، وَوَعَدَهُمْ هَذَا الْوَعْدَ، وَأَعْلَنَ عَنْ فَلَاحِهِمْ هَذَا الْإِعْلَانَ؟ مَنْ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْوَارِثُونَ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ؟

(1) التَّنْوِيهِ: الذِّكْرُ، وَالرَّفْعُ، يُقَالُ: نَوَّهَ بِفُلَانٍ إِذَا رَفَعَ ذِكْرَهُ وَشَهْرَهُ، انظر: المغرب في ترتيب المعرب،

لأبي المكارم الخوارزمي: 473 / 1.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسَّعْدِيِّ: 548 / 1.

إِنَّهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْصَلُ السَّيَاقُ صِفَاتِهِمْ بَعْدَ آيَةِ الْإِفْتِتَاحِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾... تَسْتَشْعِرُ قُلُوبُهُمْ رَهْبَةَ الْمَوْقِفِ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ ﷻ، فَتَسْكُنُ، وَتَخْشَعُ؛ فَيَسْرِي الْخُشُوعُ مِنْهَا إِلَى الْجَوَارِحِ وَالْمَلَامِحِ وَالْحَرَكَاتِ، وَيَعْشَى أَرْوَاحَهُمْ جَلَالَ اللَّهِ ﷻ فِي حَضْرَتِهِ؛ فَتَخْتَفِي مِنْ أَذْهَانِهِمْ جَمِيعُ الشَّوَاغِلِ، وَلَا تَسْتَعْلُ بِسِوَاهُ، وَهُمْ مُسْتَعْرِقُونَ فِي الشُّعُورِ بِهِ، مَسْغُولُونَ بِنَجْوَاهُ، وَيَتَوَارَى عَنْ حِسِّهِمْ فِي تِلْكَ الْحَضْرَةِ الْقُدْسِيَّةِ (1) كُلُّ مَا حَوْلَهُمْ، وَكُلُّ مَا بِهِمْ؛ فَلَا يَشْهَدُونَ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا يُحْسِنُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَتَذَوِّقُونَ إِلَّا مَعْنَاهُ، وَيَتَطَهَّرُ وَجْدَانُهُمْ (2) مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَيَنْفُضُونَ عَنْهُمْ كُلَّ شَائِبَةٍ؛ فَمَا يَضْمُونَ جَوَانِحَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا مَعَ جَلَالِ اللَّهِ ﷻ.. عِنْدَيْهِ تَتَّصِلُ الذَّرَّةُ التَّائِهَةُ بِمَصْدَرِهَا، وَتَجِدُ الرُّوحَ الْحَائِرَةَ طَرِيقَهَا، وَيَعْرِفُ الْقَلْبُ الْمُوحِشُ مَثْوَاهُ. وَعِنْدَيْهِ تَتَضَاعَلُ الْقِيَمُ وَالْأَشْيَاءُ وَالْأَشْخَاصُ إِلَّا مَا يَتَّصِلُ مِنْهَا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ (3).

(1) الْحَضْرَةُ: الْقُرْبُ، وَالْقُدْسِيَّةُ: الْمُطَهَّرَةُ، وَالتَّقْدِيسُ: التَّطْهِيرُ، وَمَعْنَى (الْحَضْرَةُ الْقُدْسِيَّةُ) هُنَا: حُضُورُ الْقَلْبِ الْمُطَهَّرِ وَقُرْبُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، انظر: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، لابن دُرَيْدٍ: 2/ 646، ولسان العرب، لابن منظور: 4/ 197.

(2) الْوُجْدَانُ: الشُّعُورُ وَالْإِحْسَاسُ الْبَاطِنُ، وَالْوُجْدَانِيَّاتُ: مَا تَكُونُ مُدْرَكَةً بِالْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةِ، انظر: التعريفات، للجرجاني: 1/ 250، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: 1/ 334.

(3) فِي ظِلَالِ الْقُرْآنِ، لِسَيِّدِ قَطْبٍ: 4/ 2454.

ثَامِنًا: تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ بِالصَّلَاةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخُشُوعِ

والصلاةُ بخُشُوعٍ وحُضُورٍ قَلْبٍ هِيَ الَّتِي لَهَا ثَمَرَةٌ، وَهِيَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا تَكْفِيرَ السَّيِّئَاتِ لِصَاحِبِهَا؛ فَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»⁽¹⁾، فَمَنْ أَحْسَنَ خُشُوعَ الصَّلَاةِ؛ فَلَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ أَنْ يُكْفَرَ سَيِّئَاتِهِ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنِ خُشُوعَهَا؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَهْدٌ بِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَأَمْرُهَا حِينَئِذٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَعَلَى قَدْرِ كَمَالِ الْخُشُوعِ وَنُقْصَانِهِ؛ يَحْصُلُ كَمَالُ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَنُقْصَانِهِ، فَمَنْ كَانَ خُشُوعُهُ كَامِلًا؛ كَانَ تَكْفِيرُ سَيِّئَاتِهِ كَامِلًا؛ وَمَنْ كَانَ خُشُوعُهُ نَاقِصًا؛ كَانَ تَكْفِيرُ سَيِّئَاتِهِ نَاقِصًا؛ قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ تَفَاضُلَ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْمَحَبَّةِ وَتَوَابِعِهَا؛ وَهَذَا الْعَمَلُ الْكَامِلُ هُوَ الَّذِي يُكْفِرُ السَّيِّئَاتِ تَكْفِيرًا كَامِلًا، وَالنَّاقِصُ بِحَسَبِهِ»⁽²⁾.

فَثَمَرَةُ الصَّلَاةِ الْمَرْجُوءَةُ مِنْ تَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ؛ إِنَّمَا تُجْتَنَى لِمَنْ كَمَلَتْ صَلَاتُهُ، وَخَشَعَ فِيهَا قَلْبُهُ؛ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ: «وَاعْلَمْ: أَنَّ لِلصَّلَاةِ أَرْكَانًا وَوَاجِبَاتٍ وَسُنَنًا، وَرُوحَهَا النِّيَّةُ، وَالْإِخْلَاصُ، وَالْخُشُوعُ، وَحُضُورُ الْقَلْبِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَذْكَارٍ وَمُنَاجَاةٍ وَأَفْعَالٍ، وَمَعَ عَدَمِ حُضُورِ الْقَلْبِ؛ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ

(1) أخرجه مسلم، باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ: 1/ 206، رقم: (228).

(2) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةِ: 1/ 10.

بِالذِّكَارِ وَالْمُنَاجَاةِ؛ لِأَنَّ النَّطْقَ إِذَا لَمْ يُعْرَبْ (1) عَمَّا فِي الضَّمِيرِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْهَدْيَانِ (2)،
وكَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَفْعَالِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِيَامِ الْخِدْمَةَ (3)،
وَمِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الذَّلَّ وَالتَّعْظِيمَ، وَلَمْ يَكُنِ الْقَلْبُ حَاضِرًا؛ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ،
فَإِنَّ الْفِعْلَ مَتَى خَرَجَ عَنِ مَقْصُودِهِ بَقِيَ صُورَةً، لَا اِعْتِبَارَ بِهَا» (4).

تَاسِعًا: التَّقَوُّدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ

وَلَمَّا كَانَ مَصِيرُ الْعَبْدِ فِي آخِرَتِهِ يَتَقَرَّرُ بِخُشُوعِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَلَمَّا كَانَ لِلخُشُوعِ
هَذَا الشَّأْنُ فِي قَبُولِ الْأَعْمَالِ، وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَهَمَّ
النَّبِيِّ ﷺ أَمْرُ الْخُشُوعِ؛ فَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْاِسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَلْبٍ لَا
يَخْشَعُ؛ فَعَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لِرَبِّ
بْنِ أَرْقَمَ حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا بِهِ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ،
وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَكَّهًا أَنْتَ خَيْرُ
مَنْ رَكَهَاهَا، أَنْتَ وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ

(1) الْهَدْيَانُ: النَّطْقُ بِمَا لَا يُفْهَمُ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ غَيْرِ الْمَعْقُولِ وَكَلَامِ الْمُعْتَوِّهِ، انظر: معجم العين،
للخليل: 4 / 81، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميداني: 1 / 148.

(2) يُعْرَبُ: يُبَيِّنُ وَيُفْصِحُ، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 4 / 299.

(3) الْخِدْمَةُ: الْعَمَلُ لِلَّهِ تَعَالَى، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 3 / 153.

(4) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 1 / 20.

لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ»⁽¹⁾. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ»⁽²⁾.

وَالِاسْتِعَاذَةُ تَعْنِي اللُّجُوءَ وَالِاسْتِغَاثَةَ؛ فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَلْجُؤُوا إِلَى تَعَالَى، وَيَسْتَعِيثُوا بِهِ، مِنْ حَالَةٍ عَدَمِ الْخُشُوعِ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهَا حَالَةٌ غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ ﷺ.



(1) أخرجه النسائي في سننه، الإِسْتِعَاذَةُ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْتَجَابُ: 8 / 285، رقم: (5538)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، بَاب مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: 5 / 396، رقم: (3482)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ.

الفصل الثالث

معنى الخشوع وحقيقته وحكمه ومراتبه

أولاً: الخُشُوعُ فِي اللَّفَّةِ

خَشَعَ: الخَاءُ وَالشَّيْنُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يُدُلُّ عَلَى التَّطَامُنِ (1). يُقَالُ خَشَعَ، إِذَا تَطَامَنَ وَطَاطَأَ رَأْسَهُ، يَخْشَعُ خُشُوعًا. وَالخَاشِعُ الْمُسْتَكِينُ وَالرَّائِعُ (2). وَالخُشُوعُ مَعْنَى مِنَ الخُضُوعِ إِلَّا أَنَّ الخُضُوعَ فِي البدنِ وَهُوَ الإِقْرَارُ بِالاستِحْذَاءِ (3). «فَالخُشُوعُ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ: الإِنْخِفَاضُ، وَالدُّلُّ، وَالسُّكُونُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ﴾ (4)، أَي: سَكَنتُ، وَذَلَّتْ، وَخَضَعَتْ، وَمِنْهُ وَصَفُ الأَرْضِ بِالخُشُوعِ،

(1) التَّطَامُنُ: الخُضُوعُ، وَالهُبُوطُ، وَالانْحِنَاءُ، وَدُنُو الرَّأْسِ إِلَى الأَرْضِ، انظر: الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي: 1 / 328.

(2) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 2 / 182.

(3) الاستِحْذَاءُ: الخُضُوعُ وَالدُّلُّ وَالانْقِيَادُ، انظر: أساس البلاغة، للزمخشري: 1 / 236، والمعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: 1 / 223.

(4) طه: 108.

وَهُوَ يُبَسِّمُهَا، وَأَنْخَفَاضُهَا، وَعَدَمُ ارْتِفَاعِهَا بِالرَّيِّ وَالنَّبَاتِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى
الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾ (1) (2).

وَالْخَاشِعُ هُوَ الْمُتَوَاضِعُ، وَالْخُشُوعُ: هَيْئَةٌ فِي النَّفْسِ يَظْهَرُ مِنْهَا فِي الْجَوَارِحِ
سُكُونٌ وَتَوَاضِعٌ. قَالَ الزَّجَّاجُ: «الْخَاشِعُ الَّذِي يُرَى أَنْزَلَ الذُّلَّ وَالْخُشُوعَ عَلَيْهِ،
كَخُشُوعِ الدَّارِ بَعْدَ الْإِقْوَاءِ» (3) هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَمَكَانٌ خَاشِعٌ: لَا يُهْتَدَى لَهُ،
وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ: أَيْ: سَكَتَتْ، وَخَشَعَ بَبْصَرِهِ إِذَا غَضَّهُ، وَالْخُشَعَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ
الْأَرْضِ رَخْوَةٌ، وَبَلَدَةٌ خَاشِعَةٌ: مُغْبَرَّةٌ لَا مَنْزِلَ بِهَا» (4).

ثَانِيًا: الْخُشُوعُ فِي الْأَصْطِلَامِ

كَثُرَتْ تَعْرِيفَاتُ الْعُلَمَاءِ لِلْخُشُوعِ، وَتَعَدَّدَتْ؛ بِكَثْرَةِ فَهْمِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ، وَكُلُّ نَطْقٍ
بِوَصْفِ مَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ مِنْ ذَوْقٍ، وَعِنْدَ اسْتِجْمَاعِ أَقْوَالِهِمْ؛ يَجْتَمِعُ كَمَالَ التَّعْرِيفِ.
قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «الْخُشُوعُ عَلَانِيَةٌ، وَهُوَ الْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْإِقَامَةِ
عَلَى شُرُوطِ آدَابِ الْأَمْرِ سُبْحَانَهُ، وَهُوَ تَخْلِيصُ الْحَرَكَاتِ، وَالسُّكُونُ عَمَّا سِوَاهُ، وَأَصْلُ
ذَلِكَ الْخَشْيَةُ فِي السَّرِّ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْخَشْيَةَ؛ ظَهَرَ الْخُشُوعُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهِيَ مِنْ شُرُوطِ

(1) فصلت: 39.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 516.

(3) الإقواء: الخُلُوفُ مِنَ السُّكَّانِ، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لشوان:

8 / 5679.

(4) انظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: 1 / 713، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1 / 375.

الإيمان، «وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ؛ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: يَحِقُّ عَلَيَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ ذِي الْعَرْشِ أَنْ يَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ» (1).

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ الْخُشُوعَ ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ، وَنَتِيجَةُ الْيَقِينِ الْحَاصِلِ بِجَلَالِ اللَّهِ سبحانه، وَمَنْ رُزِقَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ خَاشِعًا فِي الصَّلَاةِ، وَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ مُوجِبَ الْخُشُوعِ مَعْرِفَتُهُ إِطْلَاعَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ، وَمَعْرِفَتَهُ جَلَالِهِ، وَمَعْرِفَتَهُ تَقْصِيرِ الْعَبْدِ، فَمِنْ هَذِهِ الْمَعَارِفِ يَتَوَلَّدُ الْخُشُوعُ» (2).

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «الْخَاشِعُ فِي صَلَاتِهِ لَا بَدَّ وَأَنْ يَحْضَلَ لَهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ مِنَ الْأَفْعَالِ نَهَائِيَةُ الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ لِلْمَعْبُودِ، وَمِنَ التُّرُوكِ أَنْ لَا يَلْتَفِتَ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا، وَأَنْ لَا يَكُونَ مُلْتَفِتَ الْخَاطِرِ إِلَى شَيْءٍ سِوَى التَّعْظِيمِ، وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ أَنْ يَكُونَ سَاكِنًا مُطْرَقًا نَاطِرًا إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلَكِنَّ الْخُشُوعَ الَّذِي يُرَى عَلَى الْإِنْسَانِ لَيْسَ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَوَارِحِ، فَإِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَلْبِ لَا يُرَى» (3).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «الْخُشُوعُ: هَيْئَةٌ فِي النَّفْسِ يَظْهَرُ مِنْهَا فِي الْجَوَارِحِ سُكُونٌ وَتَوَاضَعٌ» (4).

(1) انظر: تفسير التستري، لسهل بن عبد الله التستري: 1 / 109.

(2) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 1 / 171.

(3) انظر: مفاتيح الغيب، المسمى: (التفسير الكبير)، لفخر الدين الرازي: 23 / 259.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1 / 375.

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «وَالْخُشُوعُ: قِيَامُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ بِالْخُضُوعِ وَالذُّلِّ، وَالْجَمْعِيَّةُ⁽¹⁾ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: الْخُشُوعُ خُمُودُ نِيرَانِ الشَّهْوَةِ، وَسُكُونُ دُخَانِ الصُّدُورِ، وَإِشْرَاقُ نُورِ التَّعْظِيمِ فِي الْقَلْبِ.

وَقَالَ الْجَنَيْدُ: الْخُشُوعُ تَذَلُّلُ الْقُلُوبِ لِعَلَامِ الْغُيُوبِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْخُشُوعَ مَعْنَى يَلْتَمِسُ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَالْمَحَبَّةِ، وَالذُّلِّ، وَالْإِنْكِسَارِ. وَالْإِتِّضَاعُ⁽²⁾ لِنَظَرِ الْحَقِّ، فَهُوَ اتِّضَاعُ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَانْكِسَارُهَا لِنَظَرِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهَا، وَاطِّلَاعِهِ عَلَى تَفَاصِيلِ مَا فِي الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ، وَهُوَ مَقَامُ الرَّبِّ ﷻ عَلَى عِبْدِهِ بِالْإِطْلَاعِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالرُّبُوبِيَّةِ.

فَخَوْفُهُ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ يُوجِبُ لَهُ خُشُوعَ الْقَلْبِ لِمَحَالَّةِ، وَكُلَّمَا كَانَ أَشَدَّ اسْتِحْضَارًا لَهُ؛ كَانَ أَشَدَّ خُشُوعًا، وَإِنَّمَا يُفَارِقُ الْقَلْبَ إِذَا غَفَلَ عَنِ اطِّلَاعِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَنَظَرِهِ إِلَيْهِ⁽³⁾.

«فَالْخَاشِعُ لِلَّهِ تَعَالَى عَبْدٌ قَدْ حَمَدَتْ⁽⁴⁾ نِيرَانُ شَهْوَتِهِ، وَسَكَنَ دُخَانُهَا عَنْ صَدْرِهِ؛ فَانْجَلَى الصُّدْرُ، وَأَشْرَقَ فِيهِ نُورُ الْعِظَمَةِ؛ فَمَاتَتْ شَهَوَاتُ النَّفْسِ؛ لِلْخَوْفِ وَالْوَقَارِ الَّذِي

(1) الْجَمْعِيَّةُ: اجْتِمَاعُ الْهَمِّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالِاسْتِعَالَ بِه عَمَّا سِوَاهُ، وَعَكْسُهَا التَّفْرِقَةُ، انظر:

التعريفات، للجرجاني: 1 / 77.

(2) الْإِتِّضَاعُ: التَّوَاضُّعُ، وَالتَّذَلُّلُ، وَالْإِنْكِسَارُ، وَعَدَمُ التَّرَفُّعِ، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من

الكلام، لشوان: 11 / 7203.

(3) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 517 - 519.

(4) حَمَدَتْ: سَكَنَتْ وَهَمَدَتْ، انظر: الفروق اللغوية، للعسكري: 1 / 300.

حُشِّي بِهِ، وَحَمَدَتِ الْجَوَارِحُ، وَتَوَقَّرَ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَذَكَرَهُ بِالسَّكِينَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ تَعَالَى؛ فَصَارَ مُخْبِتًا لَهُ، وَالْمُخْبِتُ الْمُطْمَئِنُّ، فَإِنَّ الْخَبْتَ مِنَ الْأَرْضِ مَا اطْمَأَنَّ؛ فَاسْتَنْقَعَ فِيهِ الْمَاءَ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ الْمُخْبِتُ، قَدْ خَشَعَ وَاطْمَأَنَّ، كَالْبُقْعَةِ الْمُطْمَئِنَّةِ مِنَ الْأَرْضِ، الَّتِي يَجْرِي إِلَيْهَا الْمَاءُ فَيَسْتَقِرُّ فِيهَا»⁽¹⁾.

وقال ابن رجب: «الخُشُوعُ: هُوَ خُشُوعُ الْقَلْبِ، وَهُوَ انْكِسَارُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَخُضُوعُهُ وَسُكُونُهُ عَنِ الْبَغْيَاتِ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلِيْنُهُ وَرِقَّتُهُ فَإِذَا خَشَعَ الْقَلْبُ؛ خَشَعَتِ الْجَوَارِحُ كُلُّهَا تَبَعًا لِحُشُوعِهِ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ، فَإِذَا خَشَعَ الْقَلْبُ؛ خَشَعَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالرَّأْسُ وَالْوَجْهُ وَسَائِرُ الْأَعْضَاءِ، وَمَا يَنْشَأُ مِنْهَا حَتَّى الْكَلَامُ»⁽²⁾. «وَأَصْلُ الْخُشُوعِ الْحَاصِلُ فِي الْقَلْبِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، فَمَنْ كَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَعْرَفَ؛ كَانَ لَهُ أَحْشَعَ»⁽³⁾.

وقال الألويسي: «وَالْخُشُوعُ فِي الظَّاهِرِ: انْتِكَاسُ الرَّأْسِ، وَالنَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ السُّجُودِ، وَإِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَرْكُ الْإِلْتِمَاتِ، وَالطَّمَأِينَةُ فِي الْأَرْكَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْخُشُوعُ فِي الْبَاطِنِ: سُكُونُ النَّفْسِ عَنِ الْخَوَاطِرِ وَالْهَوَاجِسِ»⁽⁴⁾ الدُّنْيَوِيَّةِ بِالْكَلِّيَّةِ، أَوْ تَرْكُ الْإِسْتِرْسَالِ

(1) الروح، لابن قيم الجوزية: 1/ 232.

(2) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي، المسمى: (روائع التفسير): 6/ 2.

(3) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي، المسمى: (روائع التفسير): 11/ 2.

(4) الهَوَاجِسُ: الْخَطَرَاتُ النَّفْسَانِيَّةُ، انظر: تاج العروس، للزبيدي: 11/ 203.

مَعَهَا، وَحُضُورُ الْقَلْبِ لِمَعَانِي الْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ، وَمُرَاقَبَةُ السَّرِّ بِتَرْكِ الْإِنْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِغْرَاقُ الرُّوحِ فِي بَحْرِ الْمَحَبَّةِ»⁽¹⁾.

وَقَالَ السَّعْدِيُّ: الْخُشُوعُ: «حُضُورُ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى، مُسْتَحْضِرًا لِقُرْبِهِ؛ فَيَسْكُنُ لِذَلِكَ قَلْبُهُ، وَتَطْمَئِنُّ نَفْسُهُ، وَتَسْكُنُ حَرَكَاتُهُ، وَيَقِلُّ التَّفَاتُهُ، مَتَادِبًا بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ ﷻ، مُسْتَحْضِرًا جَمِيعَ مَا يَقُولُهُ وَيَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ إِلَى آخِرِهَا، فَتَنْتَفِي بِذَلِكَ الْوَسَاوِسُ وَالْأَفْكَارُ الرَّدِيئَةُ، وَهَذَا رُوحُ الصَّلَاةِ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا»⁽²⁾.

الْقِيَامُ خُضُوعٌ وَخُشُوعٌ

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «مِمَّا يَظْهَرُ فِيهِ الْخُشُوعُ وَالذُّلُّ وَالانْكِسَارُ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُرَادِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «هُوَ ذُلٌّ بَيْنَ يَدَيْ عَزِيزٍ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ: «مَا سَمِعْتُ فِي الْعِلْمِ بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا»⁽³⁾.

الرُّكُوعُ خُضُوعٌ وَخُشُوعٌ

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَتَمَامُ الْخُضُوعِ فِي الرُّكُوعِ: أَنْ يَخْضَعَ الْقَلْبُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَذَلُّ لَهُ، فَيَتَمُّ بِذَلِكَ خُضُوعُ الْعَبْدِ بِبَاطِنِهِ وَظَاهِرِهِ لِلَّهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي،

(1) انظر: روح المعاني، للألوسي: 271 / 9.

(2) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: 548 / 1.

(3) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي، المسمى: (روائع التفسير): 20 / 2، والخشوع في الصلاة، لابن

وَعَظْمِي، وَعَصَبِي» (1)؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ خُشُوعَهُ فِي رُكُوعِهِ قَدْ حَصَلَ بِجَمِيعِ جَوَارِحِهِ (2) وَمِنْ أَعْظَمِهَا الْقَلْبُ الَّذِي هُوَ مَلِكُ الْأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ، فَإِذَا خَشَعَ؛ خَشَعَتِ الْجَوَارِحُ وَالْأَعْضَاءُ كُلُّهَا تَبَعًا لِخُشُوعِهِ» (3).

السُّجُودُ خُضُوعٌ وَخُشُوعٌ

وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَمِنْ ذَلِكَ: السُّجُودُ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا يَظْهَرُ فِيهِ ذُلُّ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ ﷻ حَيْثُ جَعَلَ الْعَبْدُ أَشْرَفَ مَا لَهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَأَعَزَّهَا عَلَيْهِ، وَأَعْلَاهَا حَقِيقَةً؛ أَوْضَعَ مَا يُمْكِنُهُ، فَيَضَعُهُ فِي التُّرَابِ مُتَعَفِّرًا، وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ انْكِسَارُ الْقَلْبِ وَتَوَاضُعُهُ وَخُشُوعُهُ لِلَّهِ ﷻ؛ وَلِهَذَا كَانَ جَزَاءَ الْمُؤْمِنِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَقْرَبَهُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ» (4).

وَمِنْ تَمَامِ خُشُوعِ الْعَبْدِ لِلَّهِ ﷻ وَتَوَاضُعِهِ لَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَنَّهُ إِذَا ذَلَّ لِرَبِّهِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ وَصَفَ رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيْثُ تَدْبُرُ بِصِفَاتِ الْعِزِّ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ وَالْعُلُوِّ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: الذُّلُّ وَالتَّوَاضُعُ وَصِفِي، وَالْعُلُوُّ وَالْعَظَمَةُ وَالْكَبْرِيَاءُ وَصَفُكَ؛ فَلِهَذَا شُرِعَ لِلْعَبْدِ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» (5)، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي

(1) أخرجه مسلم، بابُ الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَفِيَامِهِ: 1 / 534، رقم: (771).

(2) الْجَوَارِحُ: جَمْعُ جَارِحَةٍ، وَجَوَارِحُ الْإِنْسَانِ: أَعْضَاؤُهُ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا، كَيْدِيهِ وَرِجْلِيهِ، انظر: معجم الفروق اللغوية، للعسكري: 1 / 170.

(3) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي، المسمى: (روائع التفسير): 2 / 22، والخشوع في الصلاة، لابن رجب: 1 / 75.

(4) أخرجه مسلم، بابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ: 1 / 350، رقم: (482).

(5) أخرجه مسلم، بابِ اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: 1 / 536، رقم: (772).

الأعلى»⁽¹⁾. وكان النبي ﷺ أحياناً يقولُ في سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ، وَالْمَلَكُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِظَمَةِ»⁽²⁾ (3).

ثَالِثًا: حَقِيقَةُ الْخُشُوعِ

مِنْ مَجْمُوعِ مَا سَبَقَ تَظَهَّرَ حَقِيقَةُ الْخُشُوعِ، وَهِيَ حَالَةٌ مِنَ الرَّقَّةِ وَالصَّفَاءِ النَّفْسِيِّ، وَالتَّقَاءِ الْقَلْبِيِّ، يُصَاحِبُهَا: وَجَلٌ فِي الْقَلْبِ، أَوْ قَشَعْرِيرَةٌ فِي الْجِلْدِ، أَوْ بُكَاءٌ فِي الْعَيْنِ؛ نَاتِجَةٌ عَنِ التَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي عَظَمَةِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاطِّلَاعِهِ عَلَى تَفَاصِيلِ ظَاهِرِ الْعَبْدِ وَبَاطِنِهِ، وَتَقْصِيرِهِ فِي حَقِّ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَذِكْرِهِ، وَرُؤْيَا آيَاتِهِ وَعَظَمَةِ سُلْطَانِهِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالزُّمُّ مَا تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْخُشُوعُ غَيْرُ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ، فَإِنَّ التَّدَبُّرَ: الْوُفُوفُ عِنْدَ مَعْنَى الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ، وَالتَّفَكُّرُ: النَّظَرُ فِي عَظَمَةِ الْخَلْقِ، وَعَظَمَةِ الْخَالِقِ، وَالتَّذَكُّرُ: الْعِظَةُ بِذِكْرِ أَمْرِ سَبَقَ تَدَبُّرُهُ، أَوْ التَّفَكُّرُ فِيهِ، كَالْعِظَةِ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ الشَّدَّةِ، أَوْ الْفَرَجِ...، أَمَّا الْخُشُوعُ: فَهُوَ حَالَةٌ وَجْدَانِيَّةٌ نَفْسَانِيَّةٌ رُوحَانِيَّةٌ قَلْبِيَّةٌ؛ نَاتِجَةٌ عَنِ التَّدَبُّرِ وَالتَّفَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ.

(1) أخرجه مسلم، باب استِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: 1/ 536، رقم: (772).

(2) أخرجه أبو داود، بابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: 1/ 230، رقم: (873)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(3) انظر: تفسير ابن رجب الحنبلي، المسمى: (روائع التفسير): 2/ 22، والخشوع في الصلاة، لابن

رَابِعًا: خُشُوعُ النُّفَاقِ

لَمَّا كَانَ الْخُشُوعُ حَالَةً شَرِيفَةً مَطْلُوبَةً لِكُلِّ عَبْدٍ، مَحْمُودَةٌ، مَحْمُودٌ صَاحِبُهَا؛ كَانَ مَحَلًّا تَصْنَعُ ضِعَافِ الْإِيمَانِ مِمَّنْ يَطْلُبُونَ بِأَعْمَالِهِمْ شَرَفًا أَوْ حِطًّا مِنْ حُطُوظِ الدُّنْيَا، وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّيَاءِ وَالتَّقَاقِ الْخَفِيَّةِ الْمَمْقُوتَةِ، وَلَقَدْ «أَجْمَعَ الْعَارِفُونَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ مَحَلَّةَ الْقَلْبِ، وَتَمَرَّتُهُ عَلَى الْجَوَارِحِ، وَهِيَ تُظْهِرُهُ»⁽¹⁾، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «فَمَنْ أَظْهَرَ لِلنَّاسِ خُشُوعًا فَوْقَ مَا فِي قَلْبِهِ؛ فَإِنَّمَا أَظْهَرَ نِفَاقًا عَلَى نِفَاقٍ، قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَكُونُ خَاشِعًا حَتَّى تَخْشَعَ كُلُّ شَعْرَةٍ عَلَى جَسَدِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾⁽²⁾. وَهَذَا هُوَ الْخُشُوعُ الْمَحْمُودُ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ إِذَا سَكَنَ الْقَلْبَ؛ أَوْجَبَ خُشُوعَ الظَّاهِرِ، فَلَا يَمْلِكُ صَاحِبُهُ دَفْعَهُ، فَتَرَاهُ مُطْرِقًا مُتَادِّبًا مُتَدَلِّلًا، وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَجْتَهِدُونَ فِي سِتْرِ مَا يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمَذْمُومُ فَتَكَلُّفُ الْخُشُوعِ، وَالتَّبَاكِي، وَمُطَاطَاةُ الرَّأْسِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ لِيُرُوا بَعِينَ الْبِرِّ وَالْإِجْلَالَ؛ وَذَلِكَ حَدْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَتَسْوِيلٌ مِنْ نَفْسِ الْإِنْسَانِ. رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ رَجُلًا تَنَفَسَ عِنْدَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَأَنَّهُ يَتَحَازَنُ؛ فَلَكَزَهُ⁽³⁾ عَمْرٌ رضي الله عنه، أَوْ قَالَ: لَكَمَهُ⁽⁴⁾. وَكَانَ عَمْرٌ رضي الله عنه إِذَا تَكَلَّمَ؛ أَسْمَعَ، وَإِذَا مَشَى؛ أَسْرَعَ، وَإِذَا ضَرَبَ؛ أَوْجَعَ، وَكَانَ

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 517.

(2) الزمر: 23.

(3) اللكز: الضرب في الصدر والوجه بجمع اليد، انظر: معجم العين، للخليل: 5 / 321.

(4) اللكم: اللكز في الصدر، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 10 / 148.

نَاسِكًا صِدْقًا، وَخَاشِعًا حَقًّا» (1). «وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا طَاطَأَ رَقَبَتَهُ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ الرَّقَبَةِ، ازْفَعْ رَقَبَتَكَ؛ لَيْسَ الْخُشُوعُ فِي الرَّقَابِ؛ إِنَّمَا الْخُشُوعُ فِي الْقُلُوبِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ رَجُلًا خَاشِعَ الْمُنْكَبِينَ وَالْبَدَنِ، فَقَالَ: يَا فُلَانُ، الْخُشُوعُ هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ، لَا هَاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى مَنْكَبِيهِ، وَكَانَ حَدِيثُهُ رضي الله عنه، يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَخُشُوعَ النَّفَاقِ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا خُشُوعُ النَّفَاقِ؟ قَالَ: أَنْ تَرَى الْجَسَدَ خَاشِعًا، وَالْقَلْبَ لَيْسَ بِخَاشِعٍ، وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَرِيَ الرَّجُلَ مِنَ الْخُشُوعِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي قَلْبِهِ، وَقَالَ سَهْلٌ: مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ؛ لَمْ يَقْرَبْ مِنْهُ الشَّيْطَانُ» (2).

«وَفَرَّقَ بَيْنَ خُشُوعِ الْإِيمَانِ، وَخُشُوعِ النَّفَاقِ، فَخُشُوعُ الْإِيمَانِ هُوَ خُشُوعُ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْتَعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْوَقَارِ وَالْمَهَابَةِ وَالْحَيَاءِ؛ فَيُنْكَسِرُ الْقَلْبُ لِلَّهِ تَعَالَى كَسْرَةً مُلْتَمَمَةً مِنَ الْوَجَلِ، وَالْحَجَلِ، وَالْحُبِّ، وَالْحَيَاءِ، وَشُهُودِ نَعَمِ اللَّهِ عز وجل، وَجِنَايَاتِهِ هُوَ؛ فَيَخْشَعُ الْقَلْبُ لِمَحَالَةٍ، فَيَتْبَعُهُ خُشُوعُ الْجَوَارِحِ؛ وَأَمَّا خُشُوعُ النَّفَاقِ؛ فَيَبْدُو عَلَى الْجَوَارِحِ تَصَنُّعًا وَتَكَلُّفًا، وَالْقَلْبُ غَيْرُ خَاشِعٍ» (3).

مَسْأَلَةٌ فِي تَكْلِيفِ الْخُشُوعِ

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُتَبَّهَ لَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ التَّكْلِيفِ الَّذِي يُظْهِرُهُ الْعَبْدُ؛ لِيُحْمَدَ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ، وَالتَّكْلِيفِ الَّذِي يُظْهِرُهُ عَلَى الْعَبْدِ؛ بِقَصْدِ اجْتِلَابِ حَقِيقَةِ الْخُشُوعِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَذْمُومٌ مَمْقُوتٌ؛ وَهُوَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّيَاءِ، وَعَلَى فَاعِلِهَا تَرْكُهَا وَالتَّوْبَةُ مِنْهَا. وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ،

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 1/ 375.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1/ 517-519.

(3) الروح، لابن قيم الجوزية: 1/ 232.

فَمَحْمُودَةٌ لَا سِيَّمَا فِي بَدَايَةِ الْمُجَاهَدَةِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ الصَّادِقَ يَتَكَلَّفُ طَلَبَ الْخَصَلَةِ الْحَسَنَةِ، وَيَجْتَهِدُ فِي تَحْصِيلِهَا، وَيَتَحَرَّاهَا أَشَدَّ التَّحَرِّي؛ حَتَّى تَصِيرَ لَهُ طَبَعًا وَسَجِيَّةً⁽¹⁾، وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، وَإِنَّمَا الْحِلْمُ بِالتَّحَلُّمِ، مَنْ يَتَحَرَّ الْخَيْرَ؛ يُعْطَهُ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ؛ يُؤْفَهُ»⁽²⁾؛ وَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ، وَالْحِلْمَ بِالتَّحَلُّمِ؛ فَإِنَّ الْخُشُوعَ بِالتَّخَشُّعِ، وَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ: الْمَذْمُومَةِ وَالْمَحْمُودَةِ قِيدُ شَعْرَةٍ، وَصَابِطُهَا نَيْبَةٌ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، فَقَدْ تَكُونُ الصُّورَةُ وَاحِدَةً لِرَجُلَيْنِ: أَحَدِهِمَا مُتَكَلِّفٌ تَكَلَّفَ رِيَاءً، وَالْآخَرُ مُتَكَلِّفٌ تَكَلَّفَ خُشُوعًا، أَلَا فَلْيُرَاقِبِ الْعَبْدُ قَلْبَهُ، وَلْيَنْظُرْ نَيْبَتَهُ وَقَصْدَهُ، وَلْيَحْذَرِ الْمُتَكَلِّفُ الْخُشُوعَ مِنْ خَوَاطِرِ الرِّيَاءِ الَّتِي قَدْ تَطَرُّوا عَلَيْهِ، وَتَهْجِمُ عَلَى قَلْبِهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْخَلْقِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّكَلُّفَ يُحْمَدُ فِي مَبَادِيِ الْمُجَاهَدَاتِ؛ فَإِذَا رَسَخَتْ قَدَمُ الْعَبْدِ فِي الْخَيْرِ؛ فَلَا يُحْمَدُ التَّكَلُّفُ حِينَهَا، إِلَّا إِذَا فَقَدَهُ؛ فَهُوَ يَتَكَلَّفُ لِاسْتِرْجَاعِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

خَامِسًا: وَصْفُ الْخَاشِعِينَ

أَمَّا وَصْفُ الْخَاشِعِ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِذَا مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ، وَحَانَ حَيْنُهَا، فَإِنَّ لِلْعَبْدِ الْخَاشِعِ مَعَهَا شَأْنٌ عَجِيبٌ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكَلِمَتِهِ؛ فَيَسْتَقْبَلُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَلْبِهِ وَنَفْسِهِ وَرُوحِهِ، كَمَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ -بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامَ- بِوَجْهِهِ؛ فَتَعْرُجُ رُوحُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَالدَّاعِي وَالسَّاجِدُ يُوجِّهُ رُوحَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَالرُّوحُ لَهَا عُرُوجٌ يَنَاسِبُهَا،

(1) السَّجِيَّةُ: الطَّبَعُ، انظر: معجم العين، للخليل: 2 / 23.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط، بَابِ مَنْ اسْمُهُ إِبْرَاهِيمُ: 3 / 118، رقم: (2663)، والخطيب البغدادي

في تاريخ بغداد، سَعْدُ بْنُ زُنْبُورٍ: 10 / 184، رقم: (3027)، وَحَسَنَةُ الْأَبَّانِي.

فَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى - بِلَا رَيْبٍ - بِحَسَبِ تَخَلُّصِهَا مِنَ الشَّوَائِبِ؛ فَيَكُونُ اللَّهُ ﷻ مِنْهَا قَرِيبًا قَرَبًا يَلْزُمُ مِنْ تَقَرُّبِهَا؛ وَيَكُونُ مِنْهُ قُرْبٌ آخَرٌ» (1).

«إِذَا انْتَصَبَ الْعَبْدُ الْمُحِبُّ لِلَّهِ تَعَالَى قَائِمًا بَيْنَ يَدَيْهِ، بِإِقْبَالِهِ عَلَى قِيُومِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ؛ فَلَا يَلْتَمِثُ يَمَنَةً وَلَا يَسْرَةً؛ فَإِنَّ سِرَّ الصَّلَاةِ وَرُوحَهَا وَلُبَّهَا، هُوَ إِقْبَالُ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِكَلْبَتِهِ فِيهَا، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ إِلَى غَيْرِهَا فِيهَا، فَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَصْرِفَ قَلْبَهُ عَنِ رَبِّهِ ﷻ إِلَى غَيْرِهِ فِيهَا، بَلْ يَجْعَلُ الْكَعْبَةَ - الَّتِي هِيَ بَيْتُ اللَّهِ تَعَالَى - قِبْلَةً وَجْهَهُ وَبَدَنِهِ، وَرَبَّ الْبَيْتِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبْلَةَ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ، وَعَلَى حَسَبِ إِقْبَالِ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ؛ يَكُونُ خُشُوعُهُ، وَيَكُونُ إِقْبَالُ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَعْرَضَ الْعَبْدُ بِقَلْبِهِ عَنِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ أَعْرَضَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ، كَمَا تَدِينُ تَدَانًا، وَلِلْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ:

* **الأوَّل:** إِقْبَالُ الْعَبْدِ عَلَى قَلْبِهِ، فَيَحْفَظُهُ وَيُصَلِّحُهُ مِنْ أَمْرَاضِ الشَّهَوَاتِ وَالْوَسَاوِسِ، وَالخَطَرَاتِ الْمُبْطِلَةِ لِثَوَابِ صَلَاتِهِ أَوْ الْمُنْقِصَةَ لَهَا.

* **والثَّانِي:** إِقْبَالُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُرَاقَبَتِهِ فِيهَا حَتَّى يَعْْبُدَهُ كَأَنَّهُ يَرَاهُ.

* **والثَّالِثُ:** إِقْبَالُهُ عَلَى مَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَفَاصِيلِهِ، وَعُبودِيَّةِ الصَّلَاةِ؛ لِيُعْطِيَهَا حَقَّهَا مِنَ الخُشُوعِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَبِاسْتِكْمَالِ الْعَبْدِ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ؛ يَكُونُ قَدْ خَشَعَ حَقًّا، وَقَدْ أَقَامَ الصَّلَاةَ حَقًّا، وَيَكُونُ إِقْبَالُ اللَّهِ ﷻ عَلَى عِبْدِهِ الْمُصَلِّيِّ بِحَسَبِ ذَلِكَ» (2).

(1) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 5 / 130.

(2) انظر: أسرار الصلاة، لابن قيم الجوزية: 1 / 1، والجامع لأحكام الصلاة، لعادل بن سعد: 1 / 18.

«فَهُوَ يُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، صَلَاةَ مُحِبِّ نَاصِحٍ⁽¹⁾ لِمَحْبُوبِهِ، مُتَدَلِّلٍ مُنْكَسِرٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا صَلَاةَ مُدَلٍّ⁽²⁾ بِهَا عَلَيْهِ؛ يَرَى مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ مَحْبُوبِهِ عَلَيْهِ أَنْ أَقَامَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَاسْتَزَارَهُ⁽³⁾، وَطَرَدَ غَيْرَهُ، وَأَهْلَهُ، وَحَرَمَ غَيْرَهُ؛ فَهُوَ يَزِدَادُ بِذَلِكَ مَحَبَّةً إِلَى مَحَبَّتِهِ، وَيَرَى أَنَّ قُرَّةَ عَيْنِهِ، وَحَيَاةَ قَلْبِهِ، وَجَنَّةَ رُوحِهِ، وَنَعِيمَةَ، وَلَذَّةَ، وَسُرُورَهُ، فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَهُوَ يَتَمَنَّى طُولَ صَلَاتِهِ، وَيَهْتَمُّ بِانْقِضَائِهَا، كَمَا يَتَمَنَّى الْمُحِبُّ الْفَائِزُ بِوُضُوءِ مَحْبُوبِهِ ذَلِكَ؛ فَهُوَ يَتَمَلَّقُ⁽⁴⁾ فِيهَا مَوْلَاهُ تَمَلَّقَ الْمُحِبُّ لِمَحْبُوبِهِ، الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ، وَيُنَاجِيهِ بِكَلَامِهِ، مُعْطِيًا لِكُلِّ آيَةٍ حَظَّهَا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، فَتَجَذِبُ قَلْبَهُ وَرُوحَهُ إِلَيْهِ آيَاتُ الْمَحَبَّةِ وَالْوَدَادِ، وَالآيَاتُ الَّتِي فِيهَا أَسْمَاءُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَصِفَاتُهُ، وَالآيَاتُ الَّتِي تَعَرَّفَ بِهَا إِلَى عِبَادِهِ بِالْآيَةِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، وَتُطِيبُ لَهُ السَّيْرَ آيَاتُ الرَّجَاءِ وَالرَّحْمَةِ، وَسَعَةُ الْبِرِّ وَالْمَغْفَرَةِ؛ فَتَكُونُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَادِي⁽⁵⁾ الَّذِي يُطِيبُ لَهُ السَّيْرَ، وَيُهَوِّنُهُ عَلَيْهِ، وَتُقَلِّقُهُ آيَاتُ

(1) النَّاصِحُ: الْمُخْلِصُ، الْمُحْسِنُ فِي عِبَادَتِهِ، الْمُتَّقِنُ لَهَا، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 5 / 435.

(2) المُدَلِّ: المُتَمَنِّ بِعِبَادَتِهِ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 14 / 48.

(3) اسْتَزَارَهُ: دَعَاهُ لِزِيَارَتِهِ، وَأَذِنَ لَهُ فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ هَدَاهُ لِلصَّلَاةِ، وَوَفَّقَهُ لِلْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، انظر: لسان

العرب، لابن منظور: 4 / 336.

(4) يَتَمَلَّقُ: يَتَوَدَّدُ، وَالْمَلَقُ: الْوُدُّ وَاللُّطْفُ الشَّدِيدُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 9 / 149.

(5) الْحَادِي: مَنْ حَدَا الْإِبِلَ، يَحْدُوهَا، إِذَا سَاقَهَا، وَغَنَّى لَهَا؛ لِيَحْضُلَ لَهَا نَشَاطٌ وَارْتِيَاخٌ فِي السَّيْرِ، انظر:

تاج العروس، للزبيدي: 1 / 59.

الْخَوْفِ وَالْعَدْلِ وَالْإِنْتِقَامِ، وَإِحْلَالَ غَضَبِهِ بِالْمُعْرِضِينَ عَنْهُ الْعَادِلِينَ (1) بِهِ غَيْرُهُ، الْمَائِلِينَ إِلَى سِوَاهُ، فَيَجْمَعُ ذَلِكَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ، وَيَمْنَعُهُ أَنْ يَشْرُدَ عَنْهُ (2).

الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ وَحْيِ الْقَلَمِ

قَالَ الرَّافِعِيُّ: «أَخَذَنِي أَبِي مِنْ عَهْدِ الطُّفُولَةِ بِالصَّلَاةِ، وَأَثَبَتْ فِي نَفْسِي أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ بِالْأَعْضَاءِ، إِنْ لَمْ يَكُنِ الْفِكْرُ نَفْسُهُ طَاهِرًا يُصَلِّيَ اللَّهُ تَعَالَى مَعَ الْجِسْمِ، فَإِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ بِالْجِسْمِ وَحْدَهُ لَمْ يَزِدْ الْمَرْءُ مِنْ رُوحِ الصَّلَاةِ إِلَّا بُعْدًا؛ وَقَرَّ (3) هَذَا فِي نَفْسِي، وَاعْتَدْتُهُ، فَأَصَحَّ الْفِكْرُ، وَأَسْتَحْضِرُ النَّيَّةَ فِي قَلْبِي، وَأَنْحَصِرُ بِكُلِّي فِي هَذَا الْجُزْءِ الطَّاهِرِ قَبْلَ أَنْ أَقُولَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)؛ وَبِذَلِكَ أَصْبَحُ فِكْرِي قَادِرًا عَلَى أَنْ يَخْلَعَ الدُّنْيَا مَتَى شَاءَ، وَيَلْبَسَهَا، وَأَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا، ثُمَّ يَعُودَ إِلَيْهَا؛ وَنَشَأَتْ فِيهِ الْقُوَّةُ الْمُصَمِّمَةُ الَّتِي تَجْعَلُهُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِي عَمَّا يُفْسِدُ رُوحَ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِي، وَهِيَ سِرُّ الدِّينِ وَعِمَادُهُ. وَيَا لَهَا حِكْمَةٌ أَنْ فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْنَا هَذِهِ الصَّلَوَاتِ بَيْنَ سَاعَاتٍ وَسَاعَاتٍ؛ لِتَبْقَى الرُّوحُ أَبَدًا إِمَّا مُتَّصِلَةً، أَوْ مُهَيَّأَةً لِتَتَّصَلَ. وَلَنْ يَعْجَزَ أَعْضَفُ النَّاسِ مَعَ رُوحِ الدِّينِ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ بِضَعِّ سَاعَاتٍ؛ مَتَى هُوَ أَقْرَ الْيَقِينِ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ بَعْدَهَا إِلَى رَبِّهِ ﷻ، فَخَافَ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُخْطِئًا، أَوْ آثِمًا؛ ثُمَّ هُوَ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ إِلَى هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، ذَكَرَ أَنَّ بَعْدَهَا الْفَرِيضَةَ

(1) الْعَادِلِينَ: الْمُسَاوِينَ بِهِ غَيْرُهُ، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لشوان:

4419 / 7

(2) انظر: طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 210.

(3) وَقَرَّ: اسْتَقَرَّ، انظر: معجم ديوان الأدب، للفارابي: 3 / 140.

الأخرى، وَأَنَّهَا بَضْعُ سَاعَاتٍ كَذَلِكَ، فَلَا يَزَالُ مِنْ عَزِيمَةِ النَّفْسِ وَطَهَارَتِهَا فِي عُمْرٍ عَلَى صِيغَةٍ وَاحِدَةٍ، لَا يَتَبَدَّلُ، وَلَا يَتَغَيَّرُ، كَأَنَّهُ بِجُمْلَتِهِ - مَهْمَا طَالَ - عَمَلٌ بَضْعُ سَاعَاتٍ» (1).

و«بِالْإِنْصِرَافِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَجَمْعِ النَّيَّةِ وَالْهَمِّ عَلَيْهَا؛ يَسْتَشْعِرُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ قَدْ حَطَّمَ الْحُدُودَ الْأَرْضِيَّةَ الْمُحِيطَةَ بِنَفْسِهِ مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى رَوْحَانِيَّةٍ لَا يُحَدُّ فِيهَا إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

وَبِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ؛ يُحَقِّقُ الْمُسْلِمُ لِدَاتِهِ مَعْنَى إِفْرَاقِ الْفِكْرِ السَّامِيِّ عَلَى الْجِسْمِ كُلِّهِ؛ لِيَمْتَرِجَ بِجَلَالِ الْكَوْنِ، وَوَقَارِهِ، كَأَنَّهُ كَائِنٌ مُتَّصِبٌ مَعَ الْكَائِنَاتِ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ شَطْرَ الْقِبْلَةِ فِي سَمْتِهَا الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ عَلَى اخْتِلَافِ أَوْضَاعِ الْأَرْضِ، يَعْرِفُ الْمُسْلِمُ حَقِيقَةَ التَّمَرُّكِزِ فِي الْمَرَكِّزِ الثَّابِتِ فِي رَوْحَانِيَّةِ الْحَيَاةِ؛ فَيَحْمِلُ قَلْبُهُ مَعْنَى الْاطْمِئْنَانِ وَالِاسْتِقْرَارِ عَلَى جَادِيَّةِ الدُّنْيَا وَقَلَقِهَا.

وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى؛ يُشْعِرُ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ مَعْنَى السُّمُوِّ وَالرَّفْعَةِ عَلَى كُلِّ مَا عَدَا الْخَالِقِ مِنْ وُجُودِ الْكَوْنِ.

وَبِالْجُلُوسَةِ فِي الصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ التَّحِيَّاتِ الطَّيِّبَاتِ، يَكُونُ الْمُسْلِمُ جَالِسًا فَوْقَ الدُّنْيَا، يَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَسْلُمُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَمَلَائِكَتِهِ الْكَرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَيَشْهَدُ، وَيَدْعُو. وَبِالتَّسْلِيمِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ يُقْبَلُ الْمُسْلِمُ عَلَى الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا إِقْبَالًا جَدِيدًا مِنْ جِهَتِي السَّلَامِ وَالرَّحْمَةِ.

هِيَ لِحَظَاتٌ مِنَ الْحَيَاةِ كُلِّ يَوْمٍ فِي غَيْرِ أَشْيَاءِ هَذِهِ الدُّنْيَا؛ لِجَمْعِ الشَّهَوَاتِ وَتَقْيِيدِهَا بَيْنَ وَقْتٍ وَآخَرَ بِسَلَا سِلْهَا وَأَعْلَالِهَا مِنْ حَرَكَاتِ الصَّلَاةِ؛ فَيَرَى الْمُسْلِمُ مِنْ وَرَائِهِ حَقِيقَةَ

الْخُلُودِ، فَتَشْعُرُ الرُّوحَ أَنَّهَا تَنْمُو وَتَتَسَّعُ»⁽¹⁾، «هِيَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ، وَهِيَ كَذَلِكَ خَمْسُ مَرَّاتٍ يُفْرَغُ فِيهَا الْقَلْبُ مِمَّا امْتَلَأَ بِهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَمَا أَدَقَّ وَأَبْدَعَ وَأَصْدَقَ قَوْلُهُ ﷺ: جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

سَادِسًا: حُكْمُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، أَهْوَى فَرَضُ أَمَّ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؟ عَلَى فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ قَائِلٌ بِأَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فَرَضًا مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَتِمُّ بِهِ، وَتَنْقُصُ بِنُقْصَانِهِ؛ وَفَرِيقٌ قَائِلٌ بِأَنَّ الْخُشُوعَ فِيهَا فَرَضٌ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ بِدُونِ خُشُوعٍ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

* **الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ:** فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ⁽³⁾ إِلَى أَنَّ الْخُشُوعَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ؛ بِدَلِيلِ صِحَّةِ صَلَاةٍ مَنْ يُفَكِّرُ بِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ إِذْ لَمْ يَقُولُوا بِبَطْلَانِهَا إِذَا كَانَ ضَاطِبًا أفعالها؛ وَعَلَيْهِ فَيَسُنُّ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَخْشَعَ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ بِقَلْبِهِ وَبِجَوَارِحِهِ وَذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: أَنْ لَا يُحْضِرَ فِي قَلْبِهِ غَيْرَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ مَعَانِي الصَّلَاةِ.

(1) وحي القلم، لمصطفى الراجعي: 2 / 15.

(2) وحي القلم، لمصطفى الراجعي: 2 / 15.

(3) حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَقَدْ كَثُرَ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ، وَقَدْ فَصَّلَ الْعِرَاقِيُّ الرَّدَّ عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ، انظر: طرح التثريب في شرح التثريب، للعرافي: 2 / 372.

ثَانِيًا: وَأَنْ يَخْشَعَ بِجَوَارِحِهِ بَأْنَ لَا يَعْبَثَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ كَلِحِيَّتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ جَسَدِهِ، كَتَسْوِيَةِ رِدَائِهِ أَوْ عِمَامَتِهِ، بِحَيْثُ يَتَّصِفُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ بِالْخُشُوعِ، وَيَسْتَحْضِرُ أَنَّهُ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيِ مَلِكِ الْمُلُوكِ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى يُنَاجِيهِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: أَنْ يَتَدَبَّرَ الْقِرَاءَةَ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يُكْمِلُ مَقْصُودَ الْخُشُوعِ.

رَابِعًا: أَنْ يُفْرِغَ قَلْبَهُ عَنِ الشَّوَاعِلِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ هَذَا أَعْوَنُ عَلَى الْخُشُوعِ، وَلَا يَسْتَرَسِلَ مَعَ حَدِيثِ النَّفْسِ، قَالَ ابْنُ عَبِيدِينَ: وَعَلِمَ أَنَّ حُضُورَ الْقَلْبِ فَرَاغُهُ مِنْ غَيْرِ مَا هُوَ مُلَابِسٌ لَهُ.

وَيَرَى هَوْلًا أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمُصَلِّي الْخُشُوعَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَهُ تَكُونُ صَحِيحَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْعَابِثَ بِلِحِيَّتِهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ خُشُوعِهِ فِي صَلَاتِهِ؛ وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ بِعَمَلِ الْقَلْبِ وَلَوْ طَالَ، إِلَّا أَنَّهُ ارْتَكَبَ مَكْرُوهًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ.

*** الْفَرِيقُ الثَّانِي:** قَالَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ؛ فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْمَعَ هِمَّتَهُ وَعَقْلَهُ وَقَلْبَهُ فِي الصَّلَاةِ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ، وَأَنْ يُحَقِّقَ السَّكِينَةَ وَالطَّمَأِينَةَ فِي أفعالِهَا، وَقَدْ اخْتَارَ ذَلِكَ: الْغَزَالِيُّ، وَأَبُو زَيْدِ الْمَرْوَزِيُّ مِنْ أئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَجَحَهُ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ الْإِمَامُ ابْنُ

الْجَوَزِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ، وَأَبُو الْمَعَالِيِّ بْنُ مُنَجَّيٍّ، وَرَجَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ قَيِّمِ الْجَوَزِيَّةِ فِي بَحْثِ مُطَوَّلٍ، وَمِنْ الْأَخْنَفِ الْإِمَامِ الْأَلُوسِيِّ.

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ فَرَضَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَلَكِنْ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ؛ لِأَنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ فَرَضَ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ كَسَائِرِ الْفُرُوضِ. وَقَالَ بَعْضُ آخَرٍ مِنْهُمْ: إِنَّ الْخُشُوعَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ لَكِنَّهُ فِي جُزْءٍ مِنْهَا، فَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْقَوْلِ حُصُولُ الْخُشُوعِ فِي جُزْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَإِنْ انْتَفَى فِي الْبَاقِي، وَبَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ حَدَّدَ الْجُزْءَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ الْخُشُوعُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (1).

أَقْوَالٌ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

سَبَقَ أَنْ قَوْلَ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، إِلَّا أَنَّ تَارِكَهُ مُرْتَكِبٌ مَكْرُوهًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ الثَّوَابَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ. وَإِنَّا إِذْ نَذَرْنَا هُنَا ذِكْرَ أَقْوَالِ الْأَيْمَةِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، لَا نَتَبَتَّى رَأْيَهُمْ، وَلَا نَنْتَصِرُ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَلَكِنْ نَذَكُرُهُ، وَنُلْحِقُ عَلَيْهِ؛ بَيَانًا لِأَهْمِيَّتِهِ، وَحَتَّى

(1) انظر تفصيل المسألة في: المجموع شرح المذهب، للنووي: 3/ 260-263، وتفسير الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 12/ 104، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية: 2/ 553-554، ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قَيِّمِ الْجَوَزِيَّةِ: 1/ 112، والخشوع في الصلاة، لابن رجب، تحقيق أحمد الطهطاوي: 1/ 9، والمبدع، لابن مفلح: 1/ 483-449، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 2/ 264، والإنصاف، للمرداوي: 2/ 118، وكشف القناع، للبهوتي: 1/ 393، وسبل السلام، للصنعاني: 1/ 147، والموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت: 19/ 117-119، وموسوعة الفقه الإسلامي، للتويجيري: 2/ 438.

يَسْتَقِرَّ فِي النَّفْسِ خَطَرُ تَرْكِ الْخُشُوعِ وَالْغَفْلَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَيَتَنَبَّهُ الْمُسْلِمُونَ لِعَظِيمِ
أَهْمِيَّةِ الْخُشُوعِ؛ فَيَجْتَهِدُوا فِي تَحْقِيقِهِ فِي صَلَاتِهِمْ اجْتِهَادًا عَظِيمًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: «اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْخُشُوعِ، هَلْ هُوَ مِنْ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ
أَوْ مِنْ فَضَائِلِهَا وَمُكَمَّلَاتِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَمَحَلُّهُ الْقَلْبُ، وَهُوَ أَوَّلُ عَمَلٍ
يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ»⁽¹⁾.

قَالَ الْغَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: «(بَيَانُ اشْتِرَاطِ الْخُشُوعِ، وَحُضُورِ الْقَلْبِ)، اعْلَمْ أَنَّ

أَدَلَّةَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽²⁾. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ
الْوُجُوبُ، وَالْغَفْلَةُ تُضَادُّ الذِّكْرَ، فَمَنْ غَفَلَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ؛ كَيْفَ يَكُونُ مُقِيمًا
لِلصَّلَاةِ لِذِكْرِهِ؟... وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ مُنَاجٍ رَبَّهُ **عَلَيْهِ**؛ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ،

وَالكَلَامُ مَعَ الْغَفْلَةِ لَيْسَ بِمُنَاجَاةِ الْبَتَّةِ⁽³⁾...، فَأَيُّ سُؤَالٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ

الْمُسْتَقِيمَ﴾⁽⁴⁾؛ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ غَافِلًا، وَإِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَوْنَهُ تَصَرُّعًا وَدُعَاءً، فَلَا شَكَّ أَنَّ
الْمَقْصُودَ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ الْحَمْدُ وَالثَّنَاءُ وَالتَّصَرُّعُ وَالدُّعَاءُ، وَالْمُخَاطَبُ هُوَ
اللَّهُ **عَلَيْهِ**، فَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ بِحِجَابِ الْغَفْلَةِ مَحْجُوبٌ عَنْهُ، وَهُوَ غَافِلٌ عَنِ الْمُخَاطَبِ،

(1) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 104 / 12.

(2) طه: 14.

(3) الْبَتَّةُ: قَطْعًا، يُقَالُ: لَا أَفْعَلُهُ الْبَتَّةَ: قَطْعًا لَا رَجْعَةَ فِيهِ، وَيَجُوزُ وَصَلُ هَمْزَتِهَا (البتة)، وَيَجُوزُ قَطْعُهَا

(البتة)، انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: 37 / 1.

(4) الفاتحة: 6.

وَلِسَانُهُ يَتَحَرَّكُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ؛ فَمَا أَبْعَدَ هَذَا عَنِ الْمَقْصُودِ بِالصَّلَاةِ الَّتِي شُرِعَتْ؛
لِتَصْفِيلِ (1) الْقَلْبِ، وَتَجْدِيدِ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ، وَرُسُوحِ عَقْدِ الْإِيمَانِ بِهِ» (2).

وَقَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: «فَإِنْ قِيلَ: مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاةٍ مِنْ عَدَمِ
خُشُوعٍ هَلْ يُعْتَدُّ بِهَا أَمْ لَا؟ قِيلَ: أَمَّا الْإِعْتِدَادُ بِهَا فِي الثَّوَابِ، فَلَا يُعْتَدُّ لَهُ فِيهَا إِلَّا
بِمَا عَقِلَ فِيهِ مِنْهَا، وَخَشَعَ فِيهِ لِرَبِّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ لَكَ مِنْ
صَلَاتِكَ إِلَّا مَا عَقِلْتَ مِنْهَا». وَقَدْ عَلَّقَ اللَّهُ فَلَاحَ الْمُصَلِّينَ بِالْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِمْ،
فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْشَعْ؛ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَلَاحِ، وَلَوْ اعْتَدَّ لَهُ بِهَا ثَوَابًا لَكَانَ مِنَ
الْمُفْلِحِينَ» (3).

قَالَ الْأَلُوسِيُّ مِنَ الْأَحْنَفِ: «لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا ثَوَابَ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مِنْ
أَقْوَالٍ أَوْ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ أُدِّيَ مَعَ الْغَفْلَةِ، وَمَا أَفْبَحَ مُصَلِّ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ﴾ (4)، وَهُوَ غَافِلٌ عَنِ الرَّبِّ جَلَّ شَأْنُهُ، مُتَوَجِّهٌ بِشَرَايِرِهِ (5) إِلَى الدُّنْيَا، ثُمَّ

(1) تَصْفِيلٌ، أَي: تَجَلِيَّةٌ وَتَخْلِيَّةٌ وَتَزْكِيَّةٌ وَنَضْفِيَّةٌ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي
القاري: 4 / 1560.

(2) إحياء علوم الدين، للغزالي: 1 / 160.

(3) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 521-522.

(4) الفاتحة: 2.

(5) الشَّرَايِرُ: النَّفْسُ وَالْمَحَبَّةُ جَمِيعًا، وَأَلْقَى شَرَايِرَهُ، أَي: نَفْسَهُ؛ حِرْصًا وَمَحَبَّةً، انظر: معجم العين،

للخليل: 6 / 218، ومعجم الجرائم، للدينوري: 1 / 151.

يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾⁽¹⁾، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ وَفِكْرِهِ غَيْرُ الدُّنْيَا، وَمِنْ هُنَا قَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَحْضُرُ فِيهَا الْقَلْبُ؛ فَهِيَ إِلَى الْعُقُوبَةِ أَسْرَعُ. وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ الصَّلَاةَ مِعْرَاجُ⁽²⁾ الْمُؤْمِنِ، أَفْتَرَى مِثْلَ صَلَاةٍ هَذَا تَصْلُحُ لِدَلِكْ؟ حَاشَ اللَّهُ تَعَالَى⁽³⁾؛ مَنْ زَعَمَ ذَلِكَ فَقَدْ أَفْتَرَى⁽⁴⁾ (5).

الْحَدْرُ مِنَ التَّهَاوُنِ

وَعَلَى فَرَضِ الْمَيْلِ إِلَى الرَّأْيِ الْقَائِلِ بِأَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الْحَدْرُ مِنَ التَّهَاوُنِ بِأَمْرِ الْخُشُوعِ لِأَجْلِ هَذَا الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَمْرٌ هَاطِرٌ، فَتَرْكُ الْخُشُوعِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَمْرٌ هَاطِرٌ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ عِنْدَهُمْ يُكْرَهُ تَرْكُ الْخُشُوعِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَالصَّلَاةُ فِي حَقِّهِ مُجْزِئَةٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، قَلِيلَةُ النَّفْعِ أَوْ مَعْدُومَتُهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهَا الثَّوَابَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ. وَهَلْ يُرَادُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا تَحْصِيلُ النَّفْعِ الدُّنْيَوِيِّ: مِنْ اطْمِئْنَانٍ، وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ، وَنَهْيٍ عَنِ

(1) الفاتحة: 5.

(2) المِعْرَاجُ: الدَّرَجُ وَالسَّلْمُ الَّذِي يُصْعَدُ عَلَيْهِ، وَالْعُرُوجُ: الصُّعُودُ، انظر: معجم العين، للخليل:

1/ 223.

(3) حَاشَ اللَّهُ، أَي: مَعَاذَ اللَّهِ، وَأَصْلُهُ التَّنَجِيهُ وَالْإِبْعَادُ، كَأَنَّهُ قَالَ: نَحَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ هَذَا، انظر: المجموع

المغيث في غربي القرآن والحديث، للأصبهاني: 1/ 534.

(4) أَفْتَرَى: أَتَى بِالْكَذِبِ الْعَظِيمِ الْمُخْتَلَقِ الْمُرَوَّرِ الَّذِي لَا أَصْلَ لَهُ، انظر: مشارق الأنوار على صحاح

الآثار، للستي: 2/ 154.

(5) روح المعاني، للألوسي: 9/ 271.

الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ؛ وَالْأُخْرَوِيِّ: مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَامَتِهِ لِأَهْلِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ شَرٌّ عَظِيمٌ، لَا يُؤْمِنُ عَلَيَّ مَنْ اعْتَادَ تَرْكَهَا الْعُقُوبَةَ، وَيُخْشَى عَلَيَّ مَنْ اعْتَادَ تَرْكَ السُّنَّةِ أَنْ يُضْرَبَ بِقَسْوَةٍ فِي قَلْبِهِ، وَبُعْدِهِ عَنِ رَبِّهِ **عَلَيْكَ**، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَمَنْ عَلِمَ السُّنَّةَ، فَرَعِبَ عَنْهَا؛ لَمْ يَكُنْ مَعْدُورًا، بَلْ هُوَ تَحْتَ الْوَعِيدِ النَّبَوِيِّ بِقَوْلِهِ: «مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (1)» (2).

حُكْمُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَفْلُبُ عَلَيْهَا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: الْخُشُوعُ، أَوْ عَدَمُهُ

أَمَّا الْإِعْتِدَادُ بِالصَّلَاةِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَسُقُوطِ الْقَضَاءِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهَا الْخُشُوعُ وَتَعَقَّلَهَا صَاحِبُهَا اعْتَدَّ بِهَا إِجْمَاعًا، وَكَانَتِ السُّنَنُ، وَالْأَذْكَارُ عَقِيبَهَا جَوَابِرَ وَمُكَمَّلَاتٍ لِنَقِصِهَا.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ عَدَمُ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَعَدَمَ تَعَقُّلَهَا، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ إِعَادَتِهَا، فَأَوْجَبَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ فِي إِحْيَائِهِ. وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُضْمَنَّ لَهُ فِيهَا الْفَلَاحُ، فَلَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا، وَيَسْقُطُ الْقَضَاءُ عَنْهُ كَصَلَاةِ الْمُرَائِي. قَالُوا: وَلَا لِأَنَّ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ: 2/7، رقم: (5063)، ومسلم: بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مَوْتَهُ، وَاشْتِغَالَ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ: 2/1020، رقم: (1401).

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 1/230.

الْحُشُوعَ وَالْعُقْلَ رُوحَ الصَّلَاةِ وَمَقْصُودَهَا وَثُبَّتْهَا، فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِصَلَاةٍ فَقَدَتْ رُوحَهَا وَثُبَّتْهَا، وَبَقِيَتْ صُورَتُهَا وَظَاهِرُهَا؟⁽¹⁾

وَقَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْآخَرِ: «إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا حَقَائِقُ الْإِيمَانِ الْبَاطِنَةُ فَتِلْكَ عَلَيْهَا شَرَائِعُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، فَلِلَّهِ تَعَالَى حُكْمَانِ: حُكْمٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَحُكْمٌ فِي الْآخِرَةِ عَلَى الظَّوَاهِرِ وَالْبَوَاطِنِ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ عَلَانِيَةً الْمُتَمَنِّعِينَ، وَيَكْتُمُ أَسْرَارَهُمْ إِلَى اللَّهِ فَيُنَاجِحُونَ، وَيَرْتُونَ وَيُورَثُونَ، وَيُعْتَدُّ بِصَلَاتِهِمْ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، فَلَا يَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، إِذْ قَدْ أَتَوْا بِصُورَتِهَا الظَّاهِرَةِ، وَأَحْكَامِ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ لَيْسَتْ إِلَى الْبَشَرِ، بَلْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ يَتَوَلَّاهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. فَلَا يَحْضُلُ مَقْصُودُ هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَاجِلًا وَلَا آجِلًا»⁽²⁾.

وَقَدْ عَلَّقَ الْغَزَالِيُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ الْحُشُوعَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «فَاعْلَمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِي الْبَاطِنِ، وَلَا يَشْفُقُونَ عَنِ الْقُلُوبِ، وَلَا فِي طَرِيقِ الْآخِرَةِ، بَلْ يَبْنُونَ أَحْكَامَ الدِّينِ عَلَى ظَاهِرِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَظَاهِرِ الْأَعْمَالِ كَافٍ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ، وَتَعْزِيرِ السُّلْطَانِ، فَأَمَّا أَنَّهُ يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُدُودِ الْفِقْهِ»⁽³⁾.

(1) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 522.

(2) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 522-526.

(3) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 1 / 160.

الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَعْنِي الْإِطَالَةَ فِيهَا

إِنَّهُ مِنَ الْجَدِيرِ أَنْ يُنَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَعْنِي الْإِطَالَةَ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ رَبُّ مُطِيلٍ فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ هَائِمٌ فِي الْفِكْرِ فِي أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا، وَرُبَّ مُحَخَّفٍ حَاضِرِ الْفِكْرِ خَاشِعِ الْقَلْبِ؛ وَإِنَّمَا الْمَعْوَلُ عَلَى الْخُشُوعِ هُوَ حَالُ الْقَلْبِ، لَا طُولُ الصَّلَاةِ وَقِصْرُهَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي صَلَاةً أَخْفَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: أَبَا الْيَقْطَانِ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً أَخْفَقْتَهَا، فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: بَادَرْتُ ⁽¹⁾ السَّهْوَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ الصَّلَاةَ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عَشْرُهَا، تُسْعُهَا، تُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمُسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا» ⁽²⁾.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً، كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ أَبِي: يَرَحْمُكَ اللَّهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ، قَالَ: إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا أَحْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقُولُ: «لَا تُشَدُّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيَشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا

(1) المبادرة: الإسراع، والمعنى هنا أنه أسرع في صلاته؛ مُحَافِظًا عَلَى حُدُودِهَا وَخُشُوعِيهَا؛ خَشْيَةً أَنْ يَغْفَلَ فِكْرُهُ إِنْ هُوَ أَطَالَ؛ فَيَسْهُو.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: 31 / 189، رقم: (18894)، وَصَحَّحَهُ شَعِيبُ

شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلَيْتَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ ⁽¹⁾ وَالْدِّيَارِ ﴿وَرَهْبَانِيَّةً﴾
أَبْدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ ﴿(2)﴾ (3).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: رَأَى حُذَيْفَةَ رضي الله عنه رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ، فَقَالَ:
«مُذْ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: لَوْ مِتَّ، مِتَّ عَلَى غَيْرِ
الْفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيَيْتِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» (4).
(وَمَعْنَى قَوْلِ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه): (لَيُخَفِّفُ وَيَيْتِمُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) أَي: إِنَّ الرَّجُلَ
لَيُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يُخَفِّفَ فِي الْقِرَاءَةِ مَثَلًا، وَيَيْتِمُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَسَائِرَ
وَأَحْبَابِهَا، وَيُحْسِنُ أَدَاءَهَا، يَعْنِي أَنَّ التَّخْفِيفَ لَا يَتَنَافَى مَعَ الْإِتْمَامِ وَالْإِحْسَانِ فِي
الصَّلَاةِ» (5).

وَلَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الرِّكَعَاتِ الْخَفِيفَةَ، الَّتِي يَحِقُّهَا النَّاسُ، وَيَطْنُونَهَا
فَلَيْلَةً؛ زِيَادَةً لِلْعَبْدِ فِي عَمَلِهِ، وَهِيَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(1) الصَّوَامِعُ: جَمْعُ صَوْمَعَةٍ، وَهِيَ مَعْبُدُ الرَّهْبَانِ فِي الْأَمَاكِنِ النَّائِيَةِ، انظر: معجم اللغة العربية
المعاصرة، لأحمد عمر: 2/ 1338.

(2) الحديد: 27.

(3) أخرجه أبو داود، باب في الحسد: 7/ 264، رقم: (4904)، وَحَسَّنَهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطِ.

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ نَفْيِ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَرْءِ إِذَا لَمْ يُقِمِ أَعْضَاءَهُ فِي رُكُوعِهِ
وَسُجُودِهِ: 4/ 219، رقم: (1894)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(5) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للؤلؤي: 15/ 267.

قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِ دُفْنِ حَدِيثًا، فَقَالَ: «رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ مِمَّا تَحْقِرُونَ وَتَنْفُلُونَ، يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ؛ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ» (1).

وَلَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُطَوُّلُ الصَّلَاةَ أحيانًا، وَيُخَفِّفُهَا أحيانًا، كُلُّ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْهُ؛ فَعَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ» (2).

ضَوَابِطُ الْخُشُوعِ

يَتَحَقَّقُ الْخُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ، وَيَتَحَقَّقُ كَمَا لَهَا بِضَابِطَيْنِ اثْنَيْنِ، سِوَاءِ قَصْرَتِ الصَّلَاةِ أَمْ طَالَتْ، وَهُمَا:

أَوَّلًا: عَدَمُ الْإِخْلَالِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَطْمِئْنَانِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا.

ثَانِيًا: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَالْفِكْرُ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَالتَّدَبُّرُ وَالْفَهْمُ لِمَا يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ يَسْمَعُ، وَحُضُورُ الْخُشُوعِ.

فَمَنْ اجْتَمَعَتْ لَهُ هَذِهِ؛ تَمَّ لَهُ الْخُشُوعُ، طَالَتِ الصَّلَاةُ أَمْ قَصُرَتْ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْهَا بِشَيْءٍ؛ فَلَيْسَ بِخَاشِعٍ وَلَوْ أَمَضَى فِي الرَّكَعَتَيْنِ سَاعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ!

(1) أخرجه ابن المبارك في الزهد، باب التحضيض على طاعة الله ﷻ: 10 / 1، رقم: (31)، والسيوطي في الجامع الكبير: 1 / 12915، رقم: (12924)، وصححه الألباني.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَ: 2 / 45، رقم:

سَابِقًا: أَحْكَامُ الْفِكْرِ فِي الصَّلَاةِ

لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنَ الْفِكْرِ فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا فِي لِحْظَةٍ مِنْ لِحْظَاتِهِ، وَلَا يَنْفَكُ الْفِكْرُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

الأوّل: الْفِكْرُ فِيمَا يَكُونُ الْعَبْدُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ، فَيَتَفَكَّرُ فِيمَا يَتْلُو عِنْدَ التَّلَاوَةِ، وَيَتَفَكَّرُ فِي مَعَانِي الْأَذْكَارِ عِنْدَ الْأَذْكَارِ، وَيَتَفَكَّرُ فِي مَقْصُودِ الْأَعْمَالِ عِنْدَ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا أَشْرَفُ أَنْوَاعِ الْفِكْرِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُنْفِضِي إِلَى الْخُشُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الثَّوَابَ الْكَامِلَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

الثاني: الْفِكْرُ فِي أُمُورِ الدِّينِ الْخَارِجَةِ عَنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، كَأَنَّ يَتَفَكَّرُ فِي هَمٍّ مِنْ هُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ، وَيَسْتَرْسَلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدَ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْفِكْرُ مَنْفُضُولٌ (1)، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، وَتَنْقُصُ بِهِ رُتْبَةُ الصَّلَاةِ، قَالَ الْمُهَلَّبُ: «التَّفَكُّرُ أَمْرٌ غَالِبٌ، لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِلشَّيْطَانِ مِنَ السَّبِيلِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَكِنْ يَقْتَرِقُ الْحَالَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ وَالدِّينِ؛ كَانَ أَخَفَّ مِمَّا يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا» (2).

وَعَلَى الْمُصَلِّي أَلَّا يَسْتَرْسَلَ فِيهِ عَمْدًا، وَأَنْ يَنْتَبَهُ لَهُ حِينَمَا يَهْجَمُ عَلَيْهِ، وَيَنْتَقِلَ إِلَى الْفِكْرِ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ.

(1) مَنْفُضُولٌ: غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 31 / 12.

(2) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 3 / 90.

وَمِنْ ذَلِكَ، مَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، قَالَ: «بَابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ» (1).

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «أَثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا كَانَ فِيمَا يَقُولُ فِيهِ التَّفَكُّرُ، يَذْكُرُ فِي نَفْسِهِ» (2)، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: «إِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَقُولُ فِيهِ التَّفَكُّرُ، كَانَ يَقُولُ أُجْهَرُ فَلَانًا، أُقَدِّمُ فَلَانًا، أُخْرِجُ مِنَ الْعَدَدِ كَذَا وَكَذَا، فَيَأْتِي عَلَيَّ مَا يُرِيدُ فِي أَقْلٍ شَيْءٍ مِنَ الْفِكْرَةِ، فَأَمَّا إِذَا تَابَعَ الْفِكْرَ، وَأَكْثَرَ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ فَهَذَا اللَّاهِي فِي صَلَاتِهِ» (3)، وَقَالَ الْبُعَا: «(أُجْهَرُ جَيْشِي)، أَيُّ: أَتَفَكَّرُ فِي تَجْهِيْزِ جَيْشِي، وَأَنَا أَصَلِّي، وَاللَّائِقُ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ ذَلِكَ كَانَ يَهْجُمُ عَلَيْهِ؛ فَيَحَاوِلُ دَفْعَهُ» (4).

وَلابنِ تَيْمِيَّةٍ تَوْجِيهُ حَسَنٌ؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَذَلِكَ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ مَأْمُورًا بِالْجِهَادِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْجِهَادِ، فَصَارَ بِذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُصَلِّي الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ حَالَ مُعَايَنَةِ الْعَدُوِّ، إِمَّا حَالَ الْقِتَالِ، وَإِمَّا غَيْرَ حَالَ الْقِتَالِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ، وَمَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَيْنِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ طُمَأْنِينَةَ الْقَلْبِ حَالَ الْجِهَادِ لَا تَكُونُ كَطُمَأْنِينَتِهِ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بابُ يُفَكِّرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ: 2 / 67.

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملحق: 9 / 322.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 3 / 90، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري،

لبدر الدين العيني: 7 / 298.

(4) انظر: شرح مصطفی البُعَا على حاشية صحيح البخاري: 2 / 67.

حَالَ الْأَمْنِ، فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ لِأَجْلِ الْجِهَادِ؛ لَمْ يَفْدَحْ هَذَا فِي كَمَالِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَطَاعَتِهِ، وَلِهَذَا تُخَفَّفُ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَنِ صَلَاةِ الْأَمْنِ»⁽¹⁾.

الثَّالِثُ: الْفِكْرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا الْمُبَاحَةِ فِي الصَّلَاةِ، كَأَن يَسْتَرْسِلَ فِي الْفِكْرِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ وَالْعَمَلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْوَلَدِ...، وَهَذَا الْفِكْرُ يُذْهِبُ ثَوَابَ الْمُصَلِّي؛ قَالَ الْمُتَاوِيُّ: «يَكْتُبُ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ مَا عَقَلَ فَقَطْ، وَذَلِكَ فَضْلٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ فِي مُوجِبِ الْأَدَبِ أَسْرَعُ إِلَى الْعُقُوبَةِ⁽²⁾ مِنْهَا إِلَى أَنْ يُكْتُبَ لَهُ مَا عَقَلَ، وَيُوجِرَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا يَدْرِي بَيْنَ يَدَيْ مَنْ هُوَ حَتَّى يَلْتَفِتَ إِلَى غَيْرِهِ بِقَلْبِهِ، وَهُوَ وَاقِفٌ رَاكِعٌ سَاجِدٌ بِجَسَدِهِ، قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَحْضُرُ فِيهَا الْقَلْبُ؛ فَهِيَ إِلَى الْعُقُوبَةِ أَسْرَعُ»⁽³⁾. وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «لَا يُكْتُبُ لِلرَّجُلِ مِنْ صَلَاتِهِ مَا سَهَا عَنْهُ»⁽⁴⁾.

الرَّابِعُ: الْفِكْرُ فِي أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ، كَالْفِكْرِ فِي امْرَأَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا فِي طَرِيقِهِ، أَوْ الْاسْتِرْسَالِ فِي سُوءِ ظَنٍّ بِإِنْسَانٍ، أَوْ الْفِكْرِ فِي التَّخْطِيطِ لِمُعَامَلَةِ رَبِوَيْتِهِ، أَوْ رِشْوَةٍ، أَوْ شَهَادَةِ زُورٍ، أَوْ فِي أَدِيَّةِ مُسْلِمٍ...

(1) انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 2/ 224.

(2) يَعْنِي هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي عَقَلَ فِيهَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْعُقُوبَةَ؛ فَكَيْفَ يَطْلُبُ عَلَيْهَا الثَّوَابَ!؟

(3) انظر: فيض القدير، للمناوي: 2/ 334.

(4) الزهد والرفائق، لابن المبارك، والزهد، لنعيم بن حماد: 1/ 459.

وَهَذَا الْفِكْرُ مُحَرَّمٌ، إِذَا اسْتَرَسَلَ الْعَبْدُ فِيهِ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ، وَفَصَدَّهُ؛ فَصَاحِبُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُؤْزَرٌ لَا مَأْجُورٌ، مَمْقُوتٌ أَشَدَّ الْمَقْتِ؛ إِذْ تَجَرَّأَ عَلَى الْفِكْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَوْطِنِ الطَّاعَةِ؛ فَيَكُونُ كَمَنْ عَصَا الْمَلِكَ عَلَى بَسَاطِهِ وَتَحْتَ نَظَرِهِ!!

ثَامِنًا: الشَّيْطَانُ وَالصَّلَاةُ

لَمَّا عَلِمَ عَدُوُّ اللَّهِ تَعَالَى إِبْلِيسُ أَنَّ الصَّلَاةَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَرْجَاهَا فِي مِيزَانِهِ؛ تَسَلَّطَ عَلَيْهَا لِيُفْسِدَهَا عَلَى الْعَبْدِ الْمُصَلِّيِّ؛ إِمْضَاءً لِقَسَمِهِ (1)، فَهُوَ يَصْرِفُ الْعَبْدَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيُقْعِدُهُ عَنْهَا؛ وَلَكُمْ نَجَحَ عَدُوُّ اللَّهِ فِي صَرْفِ كَثِيرٍ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَتَرَكُوها بِالْكُلِّيَّةِ، فَإِنَّ لَمْ يُفْلِحْ فِي ذَلِكَ؛ تَسَلَّطَ عَلَى الصَّلَاةِ نَفْسَهَا لِيُفْسِدَهَا؛ فَيَأْتِي الْعَبْدَ فِي صَلَاتِهِ؛ وَلَا يَزَالُ بِهِ، يُذَكِّرُهُ أُمُورَ الدُّنْيَا الَّتِي يُحِبُّ وَيَشْتَهِي، فَيُذَكِّرُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصَّلَاةَ؛ حَتَّى يُخْرِجَهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الدُّنْيَا؛ فَتَجِدَ الْمُصَلِّيَّ بَدَنُهُ فِي مِحْرَابِهِ، وَفِكْرُهُ فِي الدُّنْيَا يَتَنَقَّلُ، مِنَ الْبَيْتِ إِلَى السُّوقِ إِلَى الْعَمَلِ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ... وَلَا يَكَادُ يَسْتَيْقِظُ، وَيَصْحُو مِنْ غَفْلَتِهِ إِلَّا عَلَى وَقَعِ صَوْتِ الْإِمَامِ، وَهُوَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوبَ بِالصَّلَاةِ (2) أَذْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى

(1) إِشَارَةٌ إِلَى قَسَمِ إِبْلِيسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ [ص: 82].

(2) ثُوبَ بِالصَّلَاةِ: الْمُرَادُ بِالتَّثْوِيبِ الْإِقَامَةُ، وَأَصْلُهُ مِنْ ثَابَ إِذَا رَجَعَ، وَمَقِيمُ الصَّلَاةِ رَاجِعٌ إِلَى الدُّعَاءِ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْأَذَانَ دُعَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ، وَالْإِقَامَةُ دُعَاءٌ إِلَيْهَا، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،

التَّوْبِ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرَّةِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» (1).

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى اهْتِمَامِ الشَّيْطَانِ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ؛ أَنَّهُ تَخَصَّصَ لِإِفْسَادِهَا شَيْطَانًا خَاصًّا، فَعَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنَّ عُمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ حَنْزَبٌ» (2)، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ؛ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَاتَّقِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ؛ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي» (3).

وَيَبْدُو - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الشَّيْطَانَ مُتَخَصَّصٌ خَبِيرٌ بِالتَّلْبِيسِ فِي خَفَايَا أُمُورِ الصَّلَاةِ؛ فَيَأْتِي الْمُصَلِّيَّ مِنْ قَبْلِ مَا يُحِبُّ وَمَا يَشْتَهِي، أَوْ مِنْ قَبْلِ مَا أَهَمَّهُ مِنْ أَمْرِ قَبْلِ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ بِقَرِينِ الْإِنْسَانِ الْمُؤَلَّامِ لَهُ. فَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مَنْ يَسْتَأْسِرُهُ الشَّيْطَانُ؛ فَيَسْتَسَلِمُ لَهُ؛ فَيَأْخُذُ بِفِكْرِهِ عَلَى الدَّوَامِ حَيْثُ يَشَاءُ، حَتَّى لَا يَدَعُ لَهُ حَظًّا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ الرَّجُلَ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ فَضْلِ التَّائِدِينَ: 1/ 125، رقم: (608)، ومسلم، بَابُ إِدْبَارِ الشَّيْطَانِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ وَعُودَتَهُ لِلْوَسْوَسَةِ: 1/ 291، رقم: (389).

(2) حَنْزَبٌ: بِفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا، انظُرْ: الْمَنْهَاجَ شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، لِلنُّوَيْ: 190/14.

(3) أخرجه مسلم، بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الصَّلَاةِ: 4/ 1728، رقم: (2203).

لَيْشِبُ عَارِضَاهُ⁽¹⁾ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَا أَكْمَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاةً، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا يُنْمِئُ خُشُوعَهَا وَتَوَاضُعَهَا⁽²⁾.

وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَجْتَهِدُ وَسْعَهُ فِي صَرْفِ الْفِكْرِ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَلَا يَزَالُ بَعَارَاتٍ وَسَاوِسِهِ عَلَى فِكْرِ الْمُصَلِّي، حَتَّى يَسْتَسْلِمَ لَهُ؛ فَيُغْرِقُهُ فِي بُحُورِ أَفْكَارِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا سَاحِلَ لَهَا، فَإِنَّ وَجْدَهُ مُتَّبِعًا مُتَبَقِّطًا؛ أَغَارَ عَلَى أَفْكَارِهِ بِوَسَاوِسِهِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ؛ فَيَخْتَلِسُ مِنَ الصَّلَاةِ مَا يَسْتَطِيعُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»⁽³⁾.

وَلِلشَّيْطَانِ مَعَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَحْوَالٌ، إِنْ فَاتَهُ حَالٌ؛ طَلَبَ الَّتِي هِيَ أَدْنَى، فَلَا يَمَلُّ الشَّيْطَانُ الْعَبْدَ مَا دَامَتْ رُوحُهُ فِي بَدَنِهِ؛ «فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ؛ غَارَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قَامَ فِي أَعْظَمِ مَقَامٍ، وَأَقْرَبِهِ، وَأَعْظَمِهِ لِلشَّيْطَانِ، وَأَشَدَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ يَحْرِصُ، وَيَجْتَهِدُ

(1) عَارِضًا: الْعَارِضُ مِنَ اللَّحِيَّةِ مَا يَنْبُتُ عَلَى عَرْضِ اللَّحَى فَوْقَ الذَّقَنِ. وَقِيلَ عَارِضًا الْإِنْسَانُ: صَفْحَتَا خَدَيْهِ، وَالْمَعْنَى تَشْبِيبٌ لِحْيَتِهِ، الْفَاتِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، لِلزَّمَخْشَرِيِّ: 2/ 422.

(2) قُوتِ الْقُلُوبِ، لِأَبِي طَالِبِ الْمَكِّي: 2/ 170، وَإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ، لِلزَّغَالِيِّ: 1/ 172، وَبِهَجَةِ الْمَحَافِلِ وَبَغِيَةِ الْأُمَثَالِ فِي تَلْخِيصِ الْمَعْجَزَاتِ وَالسِّيَرِ وَالشَّمَائِلِ، لِلحُرَاضِيِّ: 2/ 304، وَرَبِيعِ الْأَبْرَارِ وَنُصُوصِ الْأَخْيَارِ، لِلزَّمَخْشَرِيِّ: 2/ 266، وَالصَّلَاةُ وَالتَّهَجُّدُ، لِعَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيِّ: 1/ 182.

(3) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ: 1/ 150، رَقْمًا: (751).

أَنْ لَا يُقِيمَهُ فِيهِ، بَلْ لَا يَرَأَلُ بِهِ، يَعِدُّهُ، وَيُؤَمِّنُهُ، وَيُنْسِيهِ، وَيُجَلِّبُ عَلَيْهِ بِخَيْلِهِ وَرَجَلِهِ⁽¹⁾؛ حَتَّى يَهُونَ عَلَيْهِ شَأْنُ الصَّلَاةِ؛ فَيَتَهَاوَنُ بِهَا؛ فَيَتْرُكُهَا.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَعَصَاهُ الْعَبْدُ، وَقَامَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ، أَقْبَلَ عَدُوَّ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ، فَيَذْكُرُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَذْكُرْ قَبْلَ دُخُولِهِ فِيهَا، حَتَّى رُبَّمَا كَانَ قَدْ نَسِيَ الشَّيْءَ وَالْحَاجَةَ، وَأَيَسَ مِنْهَا، فَيَذْكُرُهُ إِيَّاهَا فِي الصَّلَاةِ؛ لِيَشْغَلَ قَلْبَهُ بِهَا، وَيَأْخُذَهُ عَنِ اللَّهِ **عَجَلًا**، فَيَقُومُ فِيهَا بِلَا قَلْبٍ، فَلَا يَنَالُ مِنْ إِقْبَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَامَتِهِ وَقُرْبِهِ مَا يَنَالُهُ الْمُقْبِلُ عَلَى رَبِّهِ **عَجَلًا**، الْحَاضِرُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَيَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ مِثْلَ مَا دَخَلَ فِيهَا بِخَطَايَاهُ وَذُنُوبِهِ وَأَثْقَالِهِ، لَمْ تَخَفْ عَنْهُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تُكْفِّرُ سَيِّئَاتٍ مَنْ أَدَّى حَقَّهَا، وَأَكْمَلَ خُشُوعَهَا، وَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ وَقَالِهِ، وَإِنَّمَا يَقْوَى الْعَبْدُ عَلَى حُضُورِهِ فِي الصَّلَاةِ وَاشْتِغَالِهِ فِيهَا بِرَبِّهِ **عَجَلًا**؛ إِذَا قَهَرَ شَهْوَتَهُ وَهَوَاهُ، وَإِلَّا فَالْقَلْبُ قَدْ قَهَرَتْهُ الشَّهْوَةُ، وَأَسْرَهُ الْهَوَى، وَوَجَدَ الشَّيْطَانَ فِيهِ مَقْعَدًا؛ تَمَكَّنَ فِيهِ، كَيْفَ يَخْلُصُ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْأَفْكَارِ؟»⁽²⁾.

(1) هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى لِلشَّيْطَانِ: ﴿وَأَجِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ [الإسراء: 64]، وَمَعْنَى الْآيَةِ: اجْمَعْ عَلَيْهِمْ مِنْ رُكْبَانِ جُنْدِكَ وَمُسَاتِهِمْ مَنْ يَصِيحُ فِيهِمْ بِالذُّعْوَةِ إِلَى طَاعَتِكَ، وَالصَّرْفُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «خَيْلُهُ: كُلُّ رَاكِبٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَرَجَلُهُ: كُلُّ رَاجِلٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى»، وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: «إِنَّ لَهُ خَيْلًا وَرَجَلًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُطِيعُونَهُ»، انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري: 492 / 17.

(2) انظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 21 / 1.

وَأَمَّا مَنْ تَنَبَّهَ لِلشَّيْطَانِ، وَصَرَفَ وَسَاوِسَهُ، وَرَدَّ وَارِدَاتَهُ أَوَّلًا فَأَوَّلًا؛ وَخَشَعَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْعُفُ عَنْ مُنَازَلَتِهِ وَمُغَالَبَتِهِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَبْأَسَ مِنْهُ؛ قَالَ سَهْلٌ: «مَنْ خَشَعَ قَلْبُهُ؛ لَمْ يَقْرُبْ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»⁽¹⁾. وَهَذَا الصَّنْفُ مِنَ الْعِبَادِ الْأَقْوِيَاءِ تَعَبَّدُوا اللَّهَ تَعَالَى بِمُنَازَلَةِ الشَّيْطَانِ وَمُغَالَبَتِهِ؛ كَمَا تَعَبَّدُوا بِصَلَاتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ صَفْوَةُ الْخَلْقِ مِنَ النَّاسِ، وَهُمْ الصَّادِقُونَ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ «فَمَنْ تَعَبَّدَ اللَّهَ بِمُرَاعَمَةٍ⁽²⁾ عُدُوهُ⁽³⁾، فَقَدْ أَخَذَ مِنَ الصَّادِقِيَّةِ بِسَهْمِ وَافِرٍ»⁽⁴⁾. وَهُمْ فِي النَّاسِ قَلَّةٌ.

تَاسِعًا: مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْوَالُهُمْ

لَا شَكَّ أَنَّ الْعِبَادَ مُتَفَاوِتُونَ فِي صَلَاتِهِمْ أَشَدَّ التَّفَاوُتِ، وَهُمْ عَلَى مَرَاتِبٍ بِحَسَبِ مَنَازِلِهِمْ وَدَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ خَمْسَ مَرَاتِبٍ لِلصَّلَاةِ، يَنْقَسِمُ النَّاسُ تَحْتَهَا، وَيَتَفَاوَتُونَ فِي كُلِّ قِسْمٍ بِمَا لَا يُحْصَى؛ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَرَاتِبٍ خَمْسَةٍ:

* **الأوَّلُ:** مَرْتَبَةُ الظَّالِمِ لِنَفْسِهِ الْمُفْرَطِ، وَهُوَ الَّذِي انْتَقَصَ مِنْ وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيتِهَا وَحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا.

* **الثَّانِي:** مَنْ يَحَافِظُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا وَحُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا الظَّاهِرَةَ وَوُضُوئِهَا، لَكِنْ قَدْ ضَيَّعَ مُجَاهِدَةً نَفْسِهِ فِي الْوَسْوَسَةِ؛ فَذَهَبَ مَعَ الْوَسَاوِسِ وَالْأَفْكَارِ.

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 517.

(2) مُرَاعَمَةٌ: مُنَابَذَةٌ وَمُغَالَبَةٌ وَمُنَازَلَةٌ وَمُدَافَعَةٌ، انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 2 / 781.

(3) يَعْنِي: الشَّيْطَانُ.

(4) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 341.

*** الثالث:** مَنْ حَافِظَ عَلَى حُدُودِهَا وَأَرْكَانِهَا، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ فِي دَفْعِ الْوَسَاوِسِ وَالْأَفْكَارِ، فَهُوَ مَشْغُولٌ بِمُجَاهَدَةِ عَدُوِّهِ؛ لِئَلَّا يَسْرِقَ صَلَاتَهُ؛ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ وَجِهَادٍ.

*** الرابع:** مَنْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ أَكْمَلَ حُقُوقَهَا وَأَرْكَانَهَا وَحُدُودَهَا، وَاسْتَعْرَقَ قَلْبُهُ مَرَاعَاةَ حُدُودِهَا وَحُقُوقِهَا؛ لِئَلَّا يُضَيِّعَ شَيْئًا مِنْهَا، بَلْ هَمُّهُ كُلُّهُ مَصْرُوفٌ إِلَى إِقَامَتِهَا كَمَا يَبْنِي، وَإِكْمَالِهَا وَإِتْمَامِهَا، قَدْ اسْتَعْرَقَ قَلْبُهُ شَأْنَ الصَّلَاةِ وَعِبُودِيَّةَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا.

*** الخامس:** مَنْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ إِلَيْهَا كَذَلِكَ⁽¹⁾، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا قَدْ أَخَذَ قَلْبُهُ،

وَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ ﷻ، نَاطِرًا بِقَلْبِهِ إِلَيْهِ، مُرَاقِبًا لَهُ، مُمْتَلِنًا مِنْ مَحَبَّتِهِ وَعَظَمَتِهِ، كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيَشَاهِدُهُ، قَدْ اَضْمَحَلَّتْ⁽²⁾ تِلْكَ الْوَسَاوِسُ وَالخَطَرَاتُ، وَارْتَفَعَتْ حُجُبُهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَهَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَهَذَا فِي صَلَاتِهِ مَشْغُولٌ بِرَبِّهِ ﷻ، قَرِيرُ الْعَيْنِ بِهِ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مُعَاقِبٌ، وَالثَّانِي مُحَاسِبٌ، وَالثَّلَاثُ مُكَفِّرٌ عَنْهُ، وَالرَّابِعُ مُثَابٌ، وَالخَامِسُ مُقَرَّبٌ مِنْ رَبِّهِ؛ لِأَنَّ لَهُ نَصِيبًا مِمَّنْ جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَمَنْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِصَلَاتِهِ فِي الدُّنْيَا؛ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِقُرْبِهِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ فِي الْآخِرَةِ، وَقَرَّتْ عَيْنُهُ أَيْضًا بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَنْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِاللَّهِ تَعَالَى؛ قَرَّتْ بِهِ كُلَّ عَيْنٍ، وَمَنْ لَمْ تَقَرَّ عَيْنُهُ بِاللَّهِ ﷻ؛ تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا حَسْرَاتٍ⁽³⁾.

(1) يَعْنِي: مِثْلَ الَّذِي قَبْلَهُ صَاحِبِ الْمَرْبِيبَةِ الرَّابِعَةِ.

(2) اَضْمَحَلَّتْ: ذَهَبَتْ وَتَلَاشَتْ، انْظُرْ: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، لابن دريد: 2 / 1142.

(3) الْوَابِلُ الصَّيْبُ مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ، لَابِنِ قِيمِ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 24.

فَهَذَا الْقِسْمُ الْخَامِسُ هُوَ الْمُحِبُّ الْكَامِلُ الْمَحَبَّةَ، وَصَلَاتُهُ هِيَ صَلَاةُ الْمُحِبِّينَ الصَّادِقِينَ الْخَاشِعِينَ، فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ تَلَكَ الَّتِي لَا يَخْشَعُ فِيهَا قَلْبُ الْعَبْدِ، وَيَسْكُنُ إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى، فَخُشُوعُ الْقَلْبِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْوَلُ، لَا عَلَى حَرَكَاتِ الرَّؤُوسِ، وَانْحِنَاءِ الْأَعْضَاءِ، وَتَمَايُلِ الْأَبْدَانِ.

وَالْعَبْدُ كُلُّ الْعَبْدِ هُوَ الَّذِي يُجَاهِدُ نَفْسَهُ فِي تَحْصِيلِ مَرَاتِبِهَا، وَيُنْفِي حَيَاتَهُ عَلَى إِصْلَاحِهَا، وَلَيْنَ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا يَضُرُّهُ مَتَى يَأْتِيهِ مَلَكُ الْمَوْتِ مَا دَامَ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَلَيْنَ سَأَلَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ صَلَاتِهِ، يُرْجَى أَنْ يُوفَّقَ لِلْإِجَابَةِ، وَيَقُولَ: يَا رَبُّ، أَفْنَيْتُ حَيَاتِي أَجَاهِدُ نَفْسِي فِي تَحْصِيلِ الْخُشُوعِ الَّذِي تُحِبُّ، وَلَمْ أَرْضَها لَكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَعَشْتُ وَمِتُّ فِي جِهَادِهَا فَيْكَ يَا رَبُّ، فَلَيْنَ فَاتَنِي تَحْصِيلِ كَمَالِ الْخُشُوعِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتِنِي أَنْ أَجَاهِدَ نَفْسِي فَيْكَ، وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنِ السَّادَةِ الْعُلَمَاءِ، الْمُبَلِّغِينَ عَنْكَ وَعَنْ نَبِيِّكَ ﷺ أَنَّهُ: «مَنْ جَاهَدَ شَيْطَانَهُ وَنَفْسَهُ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» (1). وَهَذِهِ نَفْسِي الْمُقْصِرَةُ بَيْنَ يَدَيْكَ؛ وَأَنَا مَعَكَ يَا سَيِّدِي عَلَيْهَا، وَأَنْتَ رَبُّهَا وَمَوْلَاهَا، وَالْعَمُومُ مِنْكَ مَأْمُولٌ، وَالكَرَمُ مِنْكَ بِالْقَبُولِ مَرْجُومٌ، وَالْفَقِيرُ مَعْدُورٌ بِفَقْرِهِ، وَالكَرِيمُ يَتَفَضَّلُ بِجُودِهِ، وَأَنْتَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَالْخَطَرُ كُلُّ الْخَطَرِ أَنْ يَهْمَلَ الْعَبْدُ صَلَاتَهُ، وَأَنْ يَغْفَلَ عَنْهَا، وَلَا يُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَيَقْضِي حَيَاتَهُ، وَصَلَاتُهُ كُلُّهَا غَفْلَةٌ وَنُقْصَانٌ؛ فَبِأَيِّ لِسَانٍ يُجِيبُ هَذَا مَوْلَاهُ؟ وَأَيُّ حُجَّةٍ تَقُومُ لَهُ عِنْدَ السُّؤَالِ؟!

(1) نَقَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ، انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطَّالٍ: 2 / 365.

عَاشِرًا: الْاَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ

لَقَدْ نَهَى الْعَبْدُ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ كَيُنْفِصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِقَدْرِ الْاَلْتِفَاتِ، فَإِذَا مَا كَثُرَ الْاَلْتِفَاتُ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَالْاَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ الْاَلْتِفَاتَانِ: الْاَلْتِفَاتُ بِصَرِّ الْعَيْنِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَالْتِفَاتُ بِصَرِّ الْقَلْبِ - وَهُوَ الْفِكْرُ - عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةُ الْكَامِلَةُ، هِيَ الَّتِي يَسْتَقْبِلُ فِيهَا الْعَبْدُ الْقِبْلَةَ بِبَصَرِهِ وَبَدَنِهِ كُلَّهُ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهَا رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَلْبِهِ كُلِّهِ، فَلَا يَلْتَفِتُ الْعَبْدُ فِيهَا ظَاهِرًا وَلَا بَاطِنًا، إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ مُنَاجٍ لَهُ، قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَمْرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا»⁽¹⁾. الْاَلْتِفَاتُ الْمَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْاَلْتِفَاتُ الْقَلْبِ عَنِ اللَّهِ ﷻ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالثَّانِي: الْاَلْتِفَاتُ الْبَصَرِ، وَكِلَاهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ. وَلَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى مُقْبِلًا عَلَى عَبْدِهِ؛ مَا دَامَ الْعَبْدُ مُقْبِلًا عَلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا اَلْتَفَتَ بِقَلْبِهِ أَوْ بَصَرِهِ؛ أَعْرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ»⁽²⁾. أَلَا وَإِنَّ الْاَلْتِفَاتَ الْقَلْبِ أَشَقُّ وَأَدْقُّ، إِذْ تَفْرِغُ الْقَلْبُ لِلرَّبِّ ﷻ هُوَ الْمَطْلُوبُ، وَالْمُجَاهَدَةُ فِي عَدَمِ الْاَلْتِفَاتِ أَجْدَرُ وَأَهَمُّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: «فَالْمُصَلِّي كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِذَا كَانَ بِجَمِيعِ قَلْبِهِ وَجَمِيعِ بَدَنِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَكَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ ثَقَلَ بَدَنُهُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يُنَاجِي الْمَلِكَ الْأَكْبَرَ، فَلَا يُبْغِي أَنْ يَخْلَطَ مُنَاجَاةَ الْإِلَهِ الْعَظِيمِ بِغَيْرِهَا، وَكَيْفَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ لِمَنْ صَدَّقَ بِأَنَّ اللَّهَ

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث الحارث الأشعري ﷺ: 404/28، رقم: (17170)، وصححه

شعيب الأرنؤوط.

(2) انظر: الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 20/1.

تَعَالَى مُقْبِلٌ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ أَنْ يَلْتَمِتَ، أَوْ يَغِيبَ، أَوْ يَتَفَكَّرَ، أَوْ يَتَحَرَّكَ بِغَيْرِ مَا يُحِبُّ الْمُقْبِلُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِغَالَهُ فِي صَلَاتِهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْإِلْتِمَاتِ، أَوْ الْعَبَثِ، أَوْ التَّفَكُّرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا هُوَ إِعْرَاضٌ عَمَّنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ مُنَاجٍ رَبَّهُ، وَرَبُّهُ يَمِيزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» (1) (2).

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ؛ فَتَقُمْ قَائِنًا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، وَإِيَّاكَ وَالسَّهْوَةَ وَالْإِلْتِمَاتِ، أَنْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَتَنْظُرَ إِلَى غَيْرِهِ، تَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ، وَتَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَقَلْبُكَ سَاهٍ، وَلَا تَدْرِي مَا تَقُولُ بِلِسَانِكَ» (3).

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ؛ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، مَا لَمْ يَلْتَمِتْ، فَإِذَا التَّمَّتْ؛ أَنْصَرَفَ عَنْهُ» (4).

وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَلْتَمِتْ؛ إِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، إِنَّ رَبَّهُ أَمَامُهُ، وَإِنَّهُ يُنَاجِيهِ» قَالَ: «وَبَلَّغْنَا أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، إِلَى مَنْ تَلْتَمِتُ؟ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَمِتُ إِلَيْهِ» (5).

(1) أخرجه البخاري، بابُ حَكِّ البُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ: 1 / 159، رقم: (397).

(2) تعظيم قدر الصلاة، للمَرْوَزِيِّ: 1 / 172.

(3) تعظيم قدر الصلاة، للمَرْوَزِيِّ: 1 / 189.

(4) أخرجه أبو داود، بابُ الْإِلْتِمَاتِ فِي الصَّلَاةِ: 2 / 177، رقم: (164)، وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطِ.

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، بابُ الْإِلْتِمَاتِ فِي الصَّلَاةِ: 2 / 256، رقم: (3270)، وقال

ابن رجب: «خرجه البزار موقوفًا، ومرفوعًا، والموقوف أصح».

فَالْمُصَلِّي يُطَالِعُ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ» (1) فكيف يَلْتَفِتُ الْعَبْدُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُقْبِلٌ عَلَيْهِ؟! «فَإِذَا تَلَا الْعَبْدُ كَلَامَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ كَانَ إِقْبَالُهُ عَلَى مَعْرِفَتِهِ فِي كَلَامِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ وَيُشَاهِدُهُ فِي كَلَامِهِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ (2): «لَقَدْ تَجَلَّى اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي كَلَامِهِ»، فَهُوَ فِي حَالِ التَّلَاوَةِ وَالصَّلَاةِ يَكُونُ مُقْبِلًا عَلَى ذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَأَحْكَامِهِ» (3).

«فَإِذَا أَخَذَ الْعَبْدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَقَدْ قَامَ فِي مَقَامِ مُخَاطَبَةِ رَبِّهِ ﷻ وَمُنَاجَاتِهِ؛ فَيَحْدَرُ كُلَّ الْحَدَرِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِمَقْتِهِ وَسَخَطِهِ، بِأَنْ يُنَاجِيَهُ وَيُخَاطِبُهُ، وَقَلْبُهُ مُعْرِضٌ عَنْهُ، مُلْتَفِتٌ، إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي بِذَلِكَ مَقْتَهُ، وَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ قَرَبَهُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا، وَأَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُخَاطِبُ الْمَلِكَ، وَقَدْ وَلَّاهُ فَقَاهُ، أَوْ التَّفَتَّ عَنْهُ بِوَجْهِهِ يَمَنَةً وَسِرَّةً، فَهُوَ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ الْمَلِكُ، فَمَا الظَّنُّ بِمَقْتِ الْمَلِكِ لِهَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا لَا يَلِيقُ بِمُلُوكِ الْأَرْضِ؛ فَمَا الظَّنُّ بِمَقْتِ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمُبِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَقِيُومِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ؟!» (4).



(1) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِثْلِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ: 5 / 148، رقم: (2863)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(2) الْقَائِلُ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ ﷺ، وَتَمَامُ قَوْلِهِ: «وَاللَّهُ لَقَدْ تَجَلَّى اللَّهُ تَعَالَى لِحَلْفِهِ فِي كَلَامِهِ؛ وَلَكِنْ لَا يُبْصَرُونَ»، انظر: حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي، لشهاب الدين الحنفي: 2 / 29.

(3) انظر: أسرار الصلاة، لابن قِيَمِ الْجَوَزِيَّة: 1 / 3.

(4) انظر: أسرار الصلاة، لابن قِيَمِ الْجَوَزِيَّة: 1 / 1.

الفصل الرابع

أسباب الخشوع ومشاهد الصلاة القلبية، ومشاهد من الخاشعين

أولاً: أسباب الخشوع

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ سَلْفًا وَخَلْفًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ بِأَمْرٍ، إِلَّا وَقَدْ أَقْدَرَ الْعِبَادَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِمَا هُوَ فَوْقَ طَاقَةِ الْبَشَرِ، فَلَمْ يُكَلِّفِ اللَّهُ تَعَالَى النَّفُوسَ فَوْقَ طَاقَتِهَا، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (1)، فَلَمْ يُرِدِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُشْقِيَ عِبَادَهُ، وَلَا أَنْ يُعْتَبِثَهُمْ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾ (2)، إِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى التَّكْلِيفَ الشَّرْعِيَّةَ؛ أَسْبَابًا لِيُلَوِّغَ ثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَلِيَكْتَبَ لَهُمْ بِهَا السَّعَادَةَ.

وَحَتَّى يَكُونَ الدِّينُ بَيْنًا وَالْمَحَجَّةَ (3) بِيَضَاءٍ؛ فَصَلَّ لَهُمْ أَحْكَامَهَا، وَنَصَبَ الْأَسْبَابَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَ الْمَوَانِعَ وَالْعَوَائِقَ الَّتِي تَحُولُ دُونَ بُلُوغِهَا، وَامْتَحَنَ النَّاسَ بِهَا، فَمَنْ سَلَكَ الْأَسْبَابَ الدَّالَّةَ عَلَيْهَا، وَتَجَنَّبَ الْمَوَانِعَ وَالْعَوَائِقَ؛ فَمَا أَسْهَلَ تِلْكَ التَّكْلِيفَ! وَمَا أَيْسَرَهَا! وَمَا أَسْرَعَ أَنْ يَصِلَ إِلَى مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى! وَسَتَكُونُ عَوْدَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَمِيدَةً، وَسَيَكُونُ مَصِيرُهُ خَيْرَ مَصِيرٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْلُكْ تِلْكَ الْأَسْبَابَ، وَلَمْ يَتَّجَنَّبِ الْمَوَانِعَ

(1) البقرة: 286.

(2) طه: 2.

(3) المَحَجَّةُ: الطريق الواضحة المستقيمة، انظر: الفروق اللغوية، للعسكري: 70 / 1.

وَالْعَوَائِقُ؛ فَسَيَعْتَرُ وَيُعْوقُ، وَرُبَّمَا يَعْجِزُ عَنِ بُلُوغِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَظْفَرُ بِالْفَوْزِ وَالْفَلَاحِ، وَلَكِنْ تَكُونُ عَوْدَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَمِيدَةً، وَسَيَكُونُ مَصِيرُهُ شَرَّ مَصِيرٍ.

وَإِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ رَأْسُ الْعِبَادَاتِ، وَالَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا عَوْدَتُهُ وَتَقْرِيرُ مَصِيرِهِ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ لِتَحْقِيقِ الْخُشُوعِ فِيهَا - وَالَّذِي هُوَ سَبَبُ قَبُولِهَا - أَسْبَابٌ؛ وَإِنَّا هُنَا اجْتَهَدْنَا فِي ذِكْرِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: عِلْمٍ وَعَمَلٍ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: الْعِلْمُ

أَمَّا السَّبَبُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْعِلْمُ؛ وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ الْعَبْدُ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي لِلْعَبْدِ عَلَيْهَا ضَمَانٌ بِالْفَلَاحِ وَالنَّجَاحِ وَالْقَبُولِ وَالثَّوَابِ وَالكَرَامَةِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْشِرَاحِ الصَّدْرِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي يَحْضُرُ فِيهَا الْقَلْبُ، وَيَتَحَقَّقُ فِيهَا الْخُشُوعُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي لَا يَحْضُرُ فِيهَا الْقَلْبُ، وَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهَا الْخُشُوعُ؛ فَهِيَ صَلَاةٌ قَلِيلَةٌ النَّفْعِ أَوْ مَعْدُومَتُهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهَا الثَّوَابَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ، وَأَنْ مَصِيرَ الْعَبْدِ فِي آخِرَتِهِ، وَعَوْدَتُهُ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا يَتَحَدَّدُ بِالْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ، فَمَنْ خَشَعَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَكَانَتْ عَوْدَتُهُ حَمِيدَةً، وَمَنْ لَمْ يَخْشَعْ فِيهَا؛ لَمْ تُحْمَدْ عَوْدَتُهُ، وَمَأْلَهُ عَلَى خَطَرٍ؛ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ تَعَالَى صَانِعٌ فِيهِ.

فَإِذَا تَحَقَّقَ لِلْعَبْدِ هَذَا الْعِلْمُ؛ أَخَذَهُ مِنَ الْخَشْيَةِ وَالْفَزَعِ، مَا يَدْفَعُهُ لِلْبَحْثِ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَتَحَقَّقُ لَهَا بِهَا الْخُشُوعُ بَحْثَ الْمُتَقَطِّعِ فِي الصَّخْرَاءِ، الَّذِي انْفَلَتَتْ مِنْهُ دَابَّتُهُ، وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ؛ فَهُوَ إِنْ وَجَدَهَا نَجَا وَوَصَلَ بِسَلَامٍ؛ وَإِنْ أَضَلَّهَا،

وَلَمْ يَجِدْهَا؛ هَلَكَ، أَوْ أَوْشَكَ، ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ سَارَعَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى تَحْقِيقِهَا بِكُلِّ حِيلَةٍ وَوَسِيلَةٍ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الْعَمَلُ

وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي: وَهُوَ الْعَمَلُ، وَهُوَ فَرَعٌ عَنِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَهَمَّهُ أَمْرُ الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ، وَأَدْرَكَ حَاجَتَهُ لَهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَنَفْسِهِ؛ دَفَعَهُ ذَلِكَ لِلْعَمَلِ بِأَسْبَابِ الْخُشُوعِ؛ طَلَبًا لِتَحْقِيقِهِ دَفْعًا. وَإِنَّا اجْتَهَدْنَا هُنَا فِي اسْتِجْمَاعِ جُمْلَةٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، الَّتِي مَتَى عَالَجَهَا الْعَبْدُ؛ تَحَقَّقَ لَهُ الْخُشُوعُ الْأَكِيدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَتَى أَهْمَلَهَا، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهَا؛ فَاتَهُ مِنَ الْخُشُوعِ بِقَدْرِ مَا يُفَوِّتُهُ مِنْهَا:

الأول: الدُّعَاءُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى

وَذَلِكَ لِعِلْمِ الْعَبْدِ أَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ الْأَسْبَابَ مِنْهُ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوفِّقَهُ؛ وَفَقَهُ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَحْذُلَهُ؛ حَذَلَهُ، فَالْمُوفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمَحْذُولُ مَنْ حَذَلَ!!! وَأَنَّ الْهِدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ لِلْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: «فِي الْعَبْدِ ضَرُورَةٌ كَامِلَةٌ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنْ تَخَلَّى عَنْهُ طَرْفَةٌ عَيْنٍ؛ هَلَكَ، وَخَسِرَ خَسَارَةً لَا تُجْبَرُ، إِلَّا أَنْ يَعُودَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَيَتَدَارَكُهُ بِرَحْمَتِهِ»⁽¹⁾، «وَهَكَذَا حَالُ الْعَبْدِ مُلْقَى بَيْنَ اللَّهِ ﷻ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِ، مِنْ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَإِنْ حَمَاهُ مِنْهُمْ

(1) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: 1 / 8.

وَكَفَّهِمْ عَنْهُ؛ لَمْ يَجِدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَإِنْ تَخَلَّى عَنْهُ، وَوَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ لَمْ يَنْقَسِمْ عَلَيْهِمْ، بَلْ هُوَ نَصِيبٌ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ (1) (2).

وَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي:

إِذَا كَانَ عَوْنُ اللَّهِ لِلْمَرْءِ شَامِلًا *** تَهَيَّأْ لَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَرَادُهُ

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْنٌ مِنَ اللَّهِ لِلْفَتَى *** فَأَوَّلُ مَا يَجْنِي عَلَيْهِ اجْتِهَادُهُ (3)

وَمِنْ هُنَا يُدْرِكُ مَعْنَى فَرَضِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَطَلَبِ اسْتِعَانَةِ بِهِ

سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، بِقَوْلِهِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (4).

فَانظُرْ تَقْدِيمَ صَمِيرِ النَّصْبِ: ﴿إِيَّاكَ﴾ عَلَى فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقَّهُ التَّأْخِيرُ

يُفِيدُ التَّخْصِصَ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى، لَا نَعْبُدُ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا نَسْتَعِينُ عَلَى عِبَادَتِكَ إِلَّا

بِكَ؛ فَلَا بُلُوغَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ، فَيَسْتَعِينُ الْعَبْدُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادَتِهِ.

(1) مَعْنَى قَوْلِهِ: (لَمْ يَنْقَسِمْ عَلَيْهِمْ، بَلْ هُوَ نَصِيبٌ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ)، أَي: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَطْفُرُ بِهِ مِنْ أَعْدَائِهِ،

سَهْلِكُهُ، تَمَامًا كَالْفَرَبِسَةِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ سَبْعٍ صَارَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَهِّلُهَا حَتَّى يَأْتِي غَيْرُهُ يُقَاسِمُهُ فِيهَا؛ بَلْ يَفْتَرِسُهَا أَوَّلَ مَا تَقَعُ لَهُ، وَلَا يَتْرُكُ غَيْرَهُ يُقَاسِمُهُ فِيهَا.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 426.

(3) الكشكول، لمحمد بن حسين الهمداني: 2 / 133.

(4) الفاتحة: 5.

وَيُذَكِّرُ مَعْنَى وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ يُحِبُّ؛ فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي لِأُحِبُّكَ» (1). فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ: الصَّنَابِجِيَّ، وَأَوْصَى الصَّنَابِجِيَّ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ (2).

انظُرِ اقْتِرَانَ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ بِالْمَحَبَّةِ، فَلَمْ يَجِدْ ﷺ أَنْفَعَ مِنْهَا لِمَنْ يُحِبُّ؛ ثُمَّ انظُرْ كَيْفَ كَانَ الرَّوَاةُ وَالْعُلَمَاءُ يُوصِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِمَا أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعَاذًا، تَعَلَّمَ عَظَمَةَ هَذَا الدُّعَاءِ، وَجَلِيلَ نَفْعِهِ، قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّة: «النَّاسُ فِي أَصْلِي الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَى أَقْسَامٍ، أَجْلَهَا وَأَفْضَلُهَا: أَهْلُ الْعِبَادَةِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَلَيْهَا، فَعِبَادَةُ اللَّهِ غَايَةُ مُرَادِهِمْ، وَطَلَبُهُمْ مِنْهُ أَنْ يُعِينَهُمْ عَلَيْهَا، وَيُوفِّقَهُمْ لِلْقِيَامِ بِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُسْأَلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْإِعَانَةَ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِحِبِّهِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه. فَأَنْفَعُ الدُّعَاءِ طَلَبُ الْعَوْنِ عَلَى مَرْضَاتِهِ، وَأَفْضَلُ الْمَوَاهِبِ إِسْعَافُهُ بِهَذَا الْمَطْلُوبِ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: تَأَمَّلْتُ

(1) ولفظ أبي داود: قَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، انظر: سنن أبي داود، بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ: 2 / 86، رقم: (1522).

(2) أخرجه أحمد في مسنده، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: 36 / 430، رقم: (22119)، وأبو داود، بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ: 2 / 86، رقم: (1522)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

أَنْفَعِ الدُّعَاءِ فَإِذَا هُوَ سُؤَالَ الْعَوْنِ عَلَى مَرْصَاتِهِ»⁽¹⁾، «وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»⁽²⁾.

فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ هَذَا فَسَيُطْمِعُهُ هَذَا فِي أَنْ يَدْعُو، وَيُلِحَّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ إِجَابَةٍ: فِي السُّجُودِ، وَفِي السَّحْرِ، وَعَقَبَ الْأَذَانَ، وَبَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعِنْدَ فَطْرِهِ...: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ)، يُحْضِرُ قَلْبَهُ مَعْنَى الدُّعَاءِ، وَيُصْرِّحُ فِي دُعَائِهِ؛ أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْخُشُوعِ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنْ يُصَلِّحَهَا لَهُ، وَيَجْعَلَ قُرَّةَ عَيْنِهِ فِيهَا.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ قَدْ بَنَى سُلوَكَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ: الْاِسْتِعَانَةَ وَالدُّعَاءِ، «مَا أَسْرَعَ مَا يُنْعِشُهُ اللَّهُ ﷻ، وَيَجْبُرُهُ، وَيَتَدَارَكُهُ بِرَحْمَتِهِ»⁽³⁾؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا أَخْبَرَ عَنْهُ نَبِيُّهُ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ كَرِيمٌ؛ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ؛ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»⁽⁴⁾. وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ: «صِفْرًا لَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ»⁽⁵⁾.

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قِيَمِ الْجَوَزِيَّة: 1 / 100.

(2) الوابل الصيب من الكلم الطيب، لابن قِيَمِ الْجَوَزِيَّة: 1 / 48.

(3) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قِيَمِ الْجَوَزِيَّة: 1 / 426.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، بابٌ في فَضْلِ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِعِبَادِهِ: 5 / 556، رقم: (3556)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(5) أخرجه الطبراني في الدعاء، بابٌ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ: 1 / 84، رقم: (204)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الثَّانِي: مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ فِي تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ

إِنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ لِلْعَبْدِ مَا يُرِيدُ مِنْ خُشُوعِ قَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ وَإِصْلَاحِ أَعْمَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ كُلِّهَا، إِلَّا بِدَوَامِ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ تَمِيلُ إِلَى الرَّاحَةِ، وَتَنْفِرُ مِنَ الْمَشَقَّةِ، وَإِنَّ فِيهَا خِيفَةً بَيِّنَةً؛ فَهِيَ تَسْتَجِيبُ لِكُلِّ خَاطِرٍ لَذِيذٍ، وَتَسْتَعْرِقُ فِيهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ مَضَرَّتُهَا. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِمُجَاهَدَتِهَا وَأَخْذِهَا بِالْعَزِيمَةِ، وَلَجْمِهَا (1) إِذَا اسْتَعَصَتْ، وَعَدَمِ إِرْسَالِ الْحَبْلِ لَهَا.

وَأَوَّلُ الْمُجَاهَدَةِ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ وَطَبَائِعِهَا، وَأَنْ كُلَّ غَفْلَةٍ يَغْفُلُهَا الْعَبْدُ عَنْ صَلَاتِهِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّفْسِ وَصِفَاتِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِتَحْدِيدِ صِفَاتِ نَقْصِهَا وَعَيْبِهَا، وَالْمَنَافِدِ الَّتِي يَتَسَلَّلُ مِنْهَا الشَّيْطَانُ إِلَى فِكْرِهِ فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِعِلَاجِهَا، وَتَرْوِيضِهَا، وَحَمْلِهَا عَلَى الْخُشُوعِ حَمَلًا، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَجَاهِدُ نَفْسَهُ فِيهِ، أَنْ يَهْدِيَهُ السَّبِيلَ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (2).

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: «الْمُجَاهَدَةُ هِيَ الصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ. قَالَ الْحَسَنُ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مُخَالَفَةُ الْهَوَى. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي إِقَامَةِ السُّنَّةِ؛ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَ الْجَنَّةِ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِي طَاعَتِنَا؛ لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَ ثَوَابِنَا» (3).

(1) اللَّجَامُ: أَدَاةٌ مِنْ حَدِيدٍ وَنَحْوِهِ تُوَضَعُ فِي فَمِ الدَّابَّةِ، وَلَهَا سُيُورٌ تُمْكِنُ الرَّابِعُ مِنَ السَّيْطَرَةِ عَلَيْهَا،

انظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، وقتيبي: 1/389.

(2) العنكبوت: 69.

(3) معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبعوي: 3/568.

فَإِذَا جَاهَدَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِي تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ؛ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى سَبِيلِ الْخُشُوعِ وَلَا بُدَّ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْخُشُوعُ بِالْأَمَانِيِّ، يَقُولُ: أَتَمَنَّى أَنْ أَكُونَ خَاشِعًا، أَوْ أَنْ يَرْزُقَنِي اللَّهُ تَعَالَى الْخُشُوعَ، دُونَمَا مُجَاهَدَةً لِلنَّفْسِ، وَحَمْلَهَا عَلَى أَسْبَابِ الْخُشُوعِ؛ «فَالْتَمَنِّي بَحْرًا لَا سَاحِلَ لَهُ، وَهُوَ الْبَحْرُ الَّذِي يَرْكَبُهُ مَفَالَيْسُ الْعَالَمِ، كَمَا قِيلَ: إِنَّ الْمُنَى رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالَيْسِ (1). وَبِضَاعَةِ رُكَّابِهِ مَوَاعِيدُ الشَّيَاطِينِ، وَخَيَالَاتُ الْمُحَالِ وَالْبُهْتَانِ (2)، فَلَا تَرَأُ أَمْوَاجَ الْأَمَانِيِّ الْكَاذِبَةِ، وَالْخَيَالَاتُ الْبَاطِلَةَ، تَتَلَاعَبُ بِرَاكِبِهِ كَمَا تَتَلَاعَبُ الْكِلَابُ بِالْحِجْفَةِ، وَهِيَ بِضَاعَةُ كُلِّ نَفْسٍ مَهِينَةٍ خَسِيسَةٍ سُفْلِيَّةٍ» (3).

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بَقِيَ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ (4)، فَمَا جَاهَدَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِي تَغْيِيرِ حَالِهِ مِنْ حَالٍ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى حَالٍ يُحِبُّهَا؛ إِلَّا غَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى أَحْوَالَهُ مِنْ حَالٍ لَا يُحِبُّهَا إِلَى حَالٍ يُحِبُّهَا، فَمَنْ الْعَبْدُ الْمُجَاهِدَةُ وَالْعَمَلُ، وَعَلَى اللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَالْهَدَايَةُ.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَاطِرٌ إِلَى مُجَاهَدَةِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَنْ وَجَدَهُ جَادًّا فِي مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ فِي تَحْقِيقِ أَمْرِ يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهُ؛ أَمَدَّهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالسَّدَادِ، وَآتَاهُ

(1) الْمَفَالَيْسُ: الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، وَاحِدُهُ مُفَالَيْسٌ، وَهُوَ الْمُعْبِرُ الَّذِي فَقَدَ مَالَهُ بَعْدَ يُسْرِ، انظر: القاموس

الفقهية، لسعدي أبو حبيب: 290 / 1.

(2) الْبُهْتَانُ: الْبَاطِلُ الَّذِي يُتَحَيَّرُ مِنْ بَطْلَانِهِ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 6 / 132.

(3) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 454.

(4) الرعد: 11.

مِنْ كَرَمِهِ فَوْقَ مَا يَرْجُو؛ قَالَ الْغَزَالِيُّ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِيمٌ رَحِيمٌ، لِمَ يَزَلْ لِعِبَادِهِ الْمُرِيدِينَ لِمَرْضَاتِهِ عَوْنًا، وَبِهِمْ رَوْفًا، وَعَلَيْهِمْ عَطُوفًا، وَلَوْ شَاءَ لَأَغْنَاهُمْ عَنِ التَّعَبِ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْلُوَهُمْ، وَيَعْرِفَ صِدْقَ إِزَادَتِهِمْ؛ حِكْمَةً مِنْهُ وَعَدْلًا، ثُمَّ إِذَا تَحَمَّلَ الْعَبْدُ التَّعَبَ فِي بَدَايَتِهِ؛ أَقْبَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْمَعُونَةِ وَالتَّيْسِيرِ، وَحَطَّ عَنْهُ الْأَعْبَاءَ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ الصَّبْرَ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الطَّاعَةَ، وَرَزَقَهُ فِيهَا مِنْ لَذَّةِ الْمُنَاجَاةِ مَا يُلْهِمُهُ عَنْ سَائِرِ اللَّذَاتِ، وَيُقْوِيهِ عَلَى إِمَاتَةِ الشَّهَوَاتِ، وَيَتَوَلَّى سِيَاسَتَهُ وَتَقْوِيَتَهُ، وَأَمَدَهُ بِمَعُونَتِهِ؛ فَإِنَّ الْكَرِيمَ لَا يُضِيعُ سَعْيَ الرَّاجِي، وَلَا يُخَيِّبُ أَمَلَ الْمُحِبِّ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شَبْرًا؛ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا»⁽¹⁾، وَيَقُولُ تَعَالَى: «لَقَدْ طَالَ شَوْقُ الْأَبْرَارِ إِلَيَّ لِقَائِي، وَإِنِّي إِلَيَّ لِقَائِهِمْ أَشَدَّ شَوْقًا»، فَلْيُظْهِرِ الْعَبْدُ فِي الْبِدَايَةِ جِدَّهُ وَصِدْقَهُ وَإِخْلَاصَهُ؛ فَلَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَرِيبٍ إِلَّا مَا هُوَ لَائِقٌ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ وَرَأْفَتِهِ»⁽²⁾.

وَلَا يَسْتَبْطِنَنَّ الْعَبْدُ الشَّمْرَةَ؛ فَقَدْ تَطَوَّلَ الْمُجَاهَدَةُ، وَتَتَأَخَّرُ الثَّمَرَةُ؛ فَالصَّبْرُ حَتَّى تَأْتِيَ ثَمَرَةُ الْخُشُوعِ؛ فَإِنَّ وَعْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَكِيدٌ. وَالْعَبْدُ مَا جُورَ بِمُجَاهَدَتِهِ نَفْسَهُ وَشَيْطَانَهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى، أَلَا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى: جِهَادُ النَّفْسِ وَالْهَوَى فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾: 121/9، رقم:

(7405)، ومسلم، بَابُ الْحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى: 4/2061، رقم: (2675).

(2) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/335.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ لِلَّهِ عَجَلًا»⁽¹⁾، وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ لِنَفْسِهِ وَهَوَاهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ»، قَالَ: أَنْتَ قُلْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ: «بَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ»⁽²⁾، وَقَدْ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «فَمَنْ جَاهَدَ شَيْطَانَهُ وَنَفْسَهُ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»⁽³⁾.

وَهَكَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ، لَا يَمْلُونَ مُجَاهَدَةَ نَفْسِهِمْ، وَلَا يَسْتَبْطِئُونَ الثَّمَرَةَ؛ قَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِي: «كَابَدْتُ الصَّلَاةَ عِشْرِينَ سَنَةً وَتَنَعَّمْتُ بِهَا عِشْرِينَ سَنَةً»⁽⁴⁾. وَقَالَ مُورِقُ الْعِجْلِي: «أَمَرْتُ أَنَا فِي طَلَبِهِ مِنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ طَلَبَهُ أَبَدًا؛ قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا أَبَا الْمُعْتَمِرِ؟ قَالَ: الصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِينِي»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا: 4/165، رقم: (1621)، وابن حبان في صحيحه، ذكر انقطاع الأعمال عن الموتى وبقاء عمل المرابط إلى يوم القيامة مع أمنه من عذاب القبر: 10/484، رقم: (4624)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(2) أخرجه المَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، بِتَقْيَّةِ الْجَوَابِ عَنِ الْقَائِلِينَ بِمُعَايَرَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ: 2/596، رقم: (634)، والطبراني في المعجم الكبير، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: 13/596، رقم: (14512)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بَطَّالٍ: 2/365.

(4) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ: 2/321.

(5) الزهد، لأحمد بن حنبل: 1/247.

الثَّالِثُ: جَمْعُ الْهَمِّ (1)، وَإِحْضَارُ الْقَلْبِ

لَيْسَ لِلْخُشُوعِ دَوَاءٌ أَنْفَعُ مِنْ جَمْعِ الْهَمِّ وَالْفِكْرِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمَعْنَى جَمْعِ الْهَمِّ وَالْفِكْرِ: «أَنْ يُفَرِّغَ الْعَبْدُ الْقَلْبَ مِنْ غَيْرِ مَا هُوَ مُلَابِسٌ لَهُ مِنْ أَمْرِ الْعِبَادَةِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ الْهَمَّةُ، فَإِنَّهُ مَتَى أَهَمَّكَ أَمْرٌ؛ حَضَرَ فِي قَلْبِكَ ضَرُورَةٌ؛ فَلَا عِلَاجَ لِإِحْضَارِهِ إِلَّا بِصَرْفِ الْهَمَّةِ إِلَى الصَّلَاةِ» (2)؛ فَلَا يُفَكِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا فِي أَمْرِ صَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ وَكُلَّمَا أَغَارَ الشَّيْطَانُ بِوَسَاوِسِهِ وَخَطَرَاتِهِ عَلَى فِكْرِ الْعَبْدِ وَهَمِّهِ؛ تَنَبَّهَ وَرَدَّهَا، وَأَعْلَقَ مَدَاخِلَهُ وَمَنَافِدَهُ، وَعَادَ بِفِكْرِهِ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ، فَالْخُشُوعُ بِإِحْضَارِ مَعْرَكَةِ فِكْرٍ.

حِرَاسَةُ الْقَلْبِ وَالْفِكْرِ

وَإِنَّهُ مَا سَلِمَ قَلْبٌ مِنْ سَلِمَ إِلَّا بِحِرَاسَةِ قَلْبِهِ وَنَفْسِهِ وَفِكْرِهِ، وَلَقَدْ كَانَ الصَّالِحُونَ يَحْرُسُونَ نُفُوسَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ وَأَفْكَارَهُمْ أَشَدَّ مِنْ حِرَاسَةِ الثُّغُورِ، «قِيلَ لِلْكَنَانِيِّ -لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ-: مَا كَانَ عَمَلُكَ؟ فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَقْرُبْ أَجْلِي مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، وَقَفْتُ عَلَى بَابِ قَلْبِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَكُلَّمَا مَرَّ فِيهِ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى حَجَبْتُهُ عَنْهُ» (3)؛ فَإِنْ غَفَلَ الْعَبْدُ عَنِ

(1) الْهَمُّ: مَا أَهَمَّ الْإِنْسَانَ، وَسَعَلَ فِكْرَهُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْهَمِّ هُنَا الْفِكْرُ، انظر: لسان العرب، لابن منظور:

619 / 12

(2) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 1 / 21.

(3) إحياء علوم الدين، للغزالي: 4 / 483.

حِرَاسَةَ نَفْسِهِ وَقَلْبِهِ وَفِكْرِهِ؛ تَسَلَّلَ الشَّيْطَانُ خِلْسَةً⁽¹⁾، وَتَمَكَّنَ مِنْهَا، فَيَكُونُ إِفْسَادُهُ أَكْثَرَ مِنْ إِفْسَادِ الْجُرْدَانِ⁽²⁾ فِي الْبُيُوتِ.

وَإِنَّ مَنَافِدَ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ أَهَمُّ الْمَنَافِدِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَسَ جَيِّدًا؛ فَإِنَّهَا أَوْسَعُ مَسَارِبِ⁽³⁾ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَنْفِذُ مِنْهَا إِلَى نَفْسِ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ وَفِكْرِهِ، وَيُلْقِي فِيهَا وَسَاوِسَهُ وَخَوَاطِرَهُ، فَمَنْ أَطْلَقَ الْعَنَانَ⁽⁴⁾ لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَيَسْمَعُ كُلَّ شَيْءٍ؛ تَشَتَّتَ فِكْرُهُ وَتَلَوَّثَ، وَشَقَّ عَلَيْهِ جَمْعُ هَمِّهِ عَلَى مَا يُحِبُّ مِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ. وَمَنْ أَغْلَقَ هَذَيْنِ الْمَنْفَذَيْنِ، وَتَحَكَّمَ فِيهِمَا، فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَى فُضُولِ الدُّنْيَا وَمُبَاحَاتِهَا؛ فَضَلًّا عَنِ مَحْظُورَاتِهَا، وَلَمْ يَسْمَعْ فُضُولَ أَخْبَارِهَا الْمُبَاحَةِ؛ فَضَلًّا عَنِ مَحْظُورَاتِهَا؛ فَذَلِكَ الْقَوِيُّ السَّالِمُ، وَقَلْبُهُ الْمُهَيَّأُ لِلخُشُوعِ، وَلِكُلِّ خَيْرٍ؛ وَلِذَلِكَ كَثُرَ اقْتِرَانُ السَّمْعِ بِالْبَصْرِ مَعَ الْقَلْبِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾⁽⁵⁾، قَالَ السَّمْرَقَنْدِيُّ: «أَيُّ: لَا تَقُلْ مَا لَمْ تَعْلَمْ، وَلَا تَسْمَعْ اللَّغْوَ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَا تَحْكَمْ عَلَى الظَّنِّ» ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ يَعْنِي: عَنِ الْكَلَامِ بِاللِّسَانِ،

(1) خِلْسَةٌ: خُفِيَّةٌ، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر: 1/ 678.

(2) الْجُرْدَانُ: الفئران، انظر: معجم العين، للخليل: 6/ 94.

(3) مَسَارِبٌ: جَمْعُ مَسْرَبٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ وَالْقَنَاةُ تَحْتَ الْأَرْضِ، انظر: تكملة المعاجم العربية، للدؤزي: 6/ 56.

(4) الْعَنَانُ: النَّوَاحِي وَالْمَجَالُ، انظر: معجم العين، للخليل: 1/ 90.

(5) الإسراء: 36.

والتَّسْمَعُ بِالسَّمْعِ، والتَّبَصُّرُ بِالْبَصْرِ عَلَى وَجْهِ الإِضْمَارِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ»⁽¹⁾. وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ: «قَالَ الْوَالِدِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فِيْمَا اسْتَعْمَلُوهَا»، وَفِي هَذَا زَجْرٌ عَنِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَالاسْتِمَاعُ إِلَى مَا يَحْرُمُ، وَإِرَادَةُ مَا لَا يَجُوزُ»⁽²⁾.

كُنْ ابْنَ سَاعَتِكَ

وَلَقَدْ كَانَ مِنْ وَصِيَّةِ الْحُكَمَاءِ: (كُنْ ابْنَ سَاعَتِكَ)، كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْمَازِنِيُّ: «عَلَّمْتَنِي الْحَيَاةَ أَنْ أَكُونَ فِي كُلِّ سَاعَةٍ كَمَا تَشَاءُ السَّاعَةُ»⁽³⁾، وَهُوَ كَلَامٌ رَصِينٌ⁽⁴⁾ حَكِيمٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي قَصْرُ الْهَمِّ وَالْفِكْرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ لَا يَعُدُّهُ إِلَى سِوَاهُ، فَلَا يَعُودُ بِفِكْرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ أَمْرِهِ، وَلَا يَسْتَعْجِلُ الْفِكْرَ فِيمَا لَمْ يَأْتِ، فَإِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا لَا يُفَكِّرُ فِي سِوَاهَا، وَإِذَا كَانَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، لَا يُفَكِّرُ فِي سِوَاهُ، وَإِذَا كَانَ فِي عَمَلٍ، لَا يُفَكِّرُ فِي سِوَاهُ؛ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ.

وَإِذَا كَانَ فِي جُزْئِيَّةٍ مِنَ الْأُمُورِ لَا يَنْتَقِلُ بِفِكْرِهِ إِلَى غَيْرِهَا حَتَّى يُتِمَّهَا، وَيَنْتَقِلَ إِلَى الَّتِي تَلِيهَا، فَيَقْصُرُ هَمَّهُ عَلَى مَعَانِي الْفَاتِحَةِ وَمَقَاصِدِهَا وَهُوَ فِي رُكْنِ الْقِيَامِ، وَيَقْصُرُ هَمَّهُ عَلَى مَعَانِي الرُّكُوعِ وَمَقَاصِدِهِ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ، وَعَلَى مَعَانِي الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَمَقَاصِدِهِ عِنْدَ الْقِيَامِ، وَعَلَى مَعَانِي السُّجُودِ وَمَقَاصِدِهِ عِنْدَ السُّجُودِ، وَعَلَى مَعَانِي الشَّهَادِ وَمَقَاصِدِهِ عِنْدَ

(1) تفسير بحر العلوم، للسمرقندي: 2/ 311.

(2) التفسير الوسيط، للواحدى: 3/ 108.

(3) نقلاً عن كتاب: المطالعة والنصوص، الجزء الأول، كتاب منهجي للصف التاسع الأساسي،

إصدار وزارة التربية والتعليم الفلسطينية، الطبعة الثانية، 1425هـ - 2004م: 1/ 65.

(4) رَصِينٌ: قَوِيٌّ وَمُحْكَمٌ وَثَابِتٌ، انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لشوان:

التَّشَهُدِ، وَعَلَى مَعَانِي التَّسْلِيمِ وَمَقَاصِدِهِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ وَكُلِّ أَمْرٍ يُرَادُ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ التَّوْفِيقُ وَالنَّجَاحُ.

قَاعِدَةٌ فِي الْفِكْرِ

الْفِكْرُ نَظَرُ الْقَلْبِ، كَمَا أَنَّ الْبَصَرَ نَظَرُ الْعَيْنِ، وَأَحْكَامُ الْفِكْرِ فِي الْأَشْيَاءِ كَأَحْكَامِ النَّظَرِ فِي الْمُبْصِرَاتِ، فَالْفِكْرُ فِي الْفَضَائِلِ فَضِيلَةٌ؛ يُثَابُ عَلَيْهَا، وَالْفِكْرُ فِي الْمُبَاحَاتِ مُبَاحٌ؛ لَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يُعَاقَبُ، وَقَصْدُ الْفِكْرِ فِي الْحَرَامِ وَالِاسْتِرْسَالُ فِيهِ، وَالْعَزْمُ عَلَيْهِ حَرَامٌ؛ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى مُطَّلِعٌ عَلَى فِكْرِ الْعَبْدِ كَمَا أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَى نَظَرِهِ، وَلَقَدْ حَدَّرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْفِكْرِ الْحَرَامِ، كَمَا حَدَّرَ مِنَ النَّظَرِ الْحَرَامِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ (1)، وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ مِنَ الْعَزْمِ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ، أَوْ مِنْ ذَوَاتِ الصُّدُورِ» (2)، وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «أَيُّ: فَانُؤُوا الْخَيْرَ، وَلَا تَنْوُوا الشَّرَّ؛ خَوْفًا مِنْ عِقَابِهِ، وَرَجَاءً لِثَوَابِهِ» (3)، وَقَدْ أَطَالَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ فِي تَفْصِيلِ هَذَا (4).

(1) البقرة: 235.

(2) روح المعاني، للألوسي: 1/ 545.

(3) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي: 1/ 105.

(4) انظر تفصيل القول في هذه القاعِدة: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 249، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 3/ 108، والفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 2/ 224، وفتح الباري، لابن حجر: 1/ 260، وشرح أبي داود، للعيني: 1/ 287، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني: 1/ 245، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 1/ 135، وسبل السلام، للصنعاني: 1/ 60.

أَحْكَامُ الْفِكْرِ كَأَحْكَامِ النَّظَرِ

وَعَلَيْهِ فَإِنَّ أَحْكَامَ الْفِكْرِ كَأَحْكَامِ النَّظَرِ، فِي أَحْكَامِ النَّظَرِ: النَّظَرُ الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ؛ فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُتَّبِعِ النَّظَرَ النَّظَرَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ، وَكَيْسَتْ لَكَ الْأَخِيرَةُ»⁽¹⁾، وَفِي سُنَنِ الدَّارِمِيِّ: «وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ»⁽²⁾. وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي طَرِيقٍ، فَاسْتَقْبَلْتَنَا امْرَأَةٌ فَنَظَرْنَا إِلَيْهَا جَمِيعًا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ سَعِيدًا غَضَّ بَصَرَهُ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: فَقَالَ لِي سَعِيدٌ: «الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةُ عَلَيْكَ»⁽³⁾.

فَكَمَا أَنَّ النَّظَرَ الْأُولَى لَكَ، وَالثَّانِيَةَ عَلَيْكَ؛ فَالْفِكْرُ الْأَوَّلُ لَكَ، وَالثَّانِي عَلَيْكَ، يَعْنِي لَوْ هَجَمَ عَلَيْكَ الْفِكْرُ فِي شَيْءٍ مُحَرَّمٍ؛ فَمَبَادِيُ الْفِكْرِ، لَا تُؤَاخَذُ عَلَيْهَا، وَعَلَيْكَ صَرْفُ فِكْرِكَ عَنْهُ، وَعَدَمُ الاسْتِرْسَالِ فِيهِ، فَإِنَّ اسْتِرْسَلْتَ فِي الْفِكْرِ الْمُحَرَّمِ وَقَصَدْتَهُ وَعَزَمْتَ عَلَيْهِ؛ تَكُنْ كَمَنْ أَطَالَ النَّظَرَ إِلَى الْحَرَامِ، وَلَمْ يَصْرِفْ نَظْرَهُ عَنْهُ، وَإِنْ عُدْتَ إِلَى الْفِكْرِ الْمُحَرَّمِ مَعَ قَصْدٍ وَعَزْمٍ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ؛ تَكُونُ كَمَنْ عَادَ إِلَى النَّظَرِ الثَّانِيَةِ فِي النَّظَرِ الْمُحَرَّمِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.⁽⁴⁾

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه: 2/ 464، رقم: (1369)، وَحَسَنُهُ شَيْبِ ابْنُ الأَرْنَؤُوط.

(2) أخرجه الدارمي في سننه، بَابُ: فِي حِفْظِ السَّمْعِ: 3/ 1779، رقم: (2751)، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، بَابُ: مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَمَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا، مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ: 6/ 4، رقم: (17219).

(4) انظُرْ تَفْصِيلَ أَحْكَامِ الْفِكْرِ فِي الصَّلَاةِ، سَابِعًا مِنْ الْفَصْلِ الثَّلَاثِ.

وقَاعِدَةُ الْفِكْرِ هَذِهِ نَافِعَةٌ جِدًّا؛ فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاها، وَعَمِلَ بِمُقْتَضَاهَا؛ نَجَا مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْخَوَاطِرِ وَالْأَفْكَارِ الَّتِي تُفْسِدُ عَلَيْهِ عِبَادَاتِهِ، وَالَّتِي تُقَوِّدُهُ إِلَى الْخَوْضِ فِي الْفِكْرِ فِي الشُّبُهَاتِ، وَالْمُحَرَّمَاتِ، الَّتِي تُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَمَا هَلَكَ مَنْ هَلَكَ مِمَّنْ وَقَعَ فِي شُبُهَاتِ الْقَدْرِ، وَالشُّبُهَاتِ الَّتِي قَادَتْهُ إِلَى الْإِلْحَادِ إِلَّا لِعِفْلَتِهِ عَنِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

وَالْعَمَلُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ يُصْلِحُ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا: الصَّلَاةَ، وَتِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى... كَمَا تَصْلُحُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَلَا يَكَادُ يُفْلِحُ طَالِبُ عِلْمٍ مُشْتَتِ الْفِكْرِ، غَيْرُ مُجْتَمِعِ الْهَمِّ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ؛ فَلَا دَوَاءَ أَنْفَعُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ مِنْ جَمْعِ الْفِكْرِ وَالْهَمِّ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ.

الرَّابِعُ: تَدَبُّرُ مَعَانِي أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَعْمَالِهَا

لَا جَرَمَ أَنَّ تَدَبُّرَ مَعَانِي أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَعْمَالِهَا؛ سَبَبٌ أَكِيدُ لِتَحْقِيقِ حَقِيقَةِ خُشُوعِ الْقَلْبِ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ خُشُوعُ الْقَلْبِ، وَالْقَلْبُ غَافِلٌ عَنْ فَهْمِ مَعَانِي مَا يَقْرَأُ أَوْ يَسْمَعُ؛ فَيَتَعَدَّرُ بَلْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْشَعَ خُشُوعًا يَحْصُلُ مَعَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ، وَيَنْبَغِي هُنَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ خُشُوعِ الطَّرَبِ (1)، وَخُشُوعِ الْقَلْبِ، فَخُشُوعُ الطَّرَبِ هُوَ خُشُوعُ الْأُذُنِ لِجَمَالِ الصَّوْتِ، فَلَوْ قُرِئَ الْقُرْآنُ بِصَوْتٍ جَمِيلٍ، يَطْرَبُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الصَّوْتُ جَمِيلًا؛ لَا يَحْصُلُ الْخُشُوعُ، وَهَذَا الْخُشُوعُ لَا تَحْصُلُ مَعَهُ الْفَائِدَةُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا حَيَاةُ الْقَلْبِ، فَإِنَّ هَذَا الْخُشُوعَ قَدْ يَحْصُلُ لِلْأَعْجَمِيِّ الَّذِي لَا يُدْرِكُ مَعْنَى مَا يَقْرَأُ، وَلَعَلَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَوْ

(1) الطَّرَبُ: نَسْوَةٌ وَخَفَّةٌ تُثِيرُ النَّفْسَ لِفَرَحٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ اِرْتِيَاحٍ، وَأَغْلَبَ مَا يُسْتَعْمَلُ الْيَوْمَ فِي الْاِرْتِيَاحِ وَالْغِنَاءِ وَالْأَصْوَاتِ الْجَمِيلَةِ؛ مِمَّا يُحْرِكُ فِي النَّفْسِ الطَّرَبَ، انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: 2 / 553.

سَمِعَ صَوْتًا طَرِيبًا بِالْقُرْآنِ أَنْ يَحْضُلَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْخُشُوعِ، بَلْ لَعَلَّ الْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ أَنْ تَخْشَعَ لِهَذَا.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ خُشُوعِ الْقَلْبِ فَإِنَّمَا يَحْضُلُ لِمَعْنَى الْقُرْآنِ، وَلِمَا يَتَّعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي أَعْمَالِ الصَّلَاةِ، وَيَزِدَادُ هَذَا الْخُشُوعُ إِذَا وَافَقَ صَوْتًا شَجِيحًا بِالْقُرْآنِ. وَإِنَّا هُنَا نَذْكُرُ بَعْضَ الْمَعَانِي لِحِطِّ الْقَلْبِ، الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُسْتَحْضَرَ عِنْدَ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَعْمَالِهَا؛ عَوْنًا عَلَى تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ.

حُطُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي الْوُقُوفِ

أَنْ يَشْهَدَ الْقَلْبُ أَدَبَ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْحَقِّ، وَأَنْ يُسْتَقْبَلَ رَبَّهُ بِقَلْبِهِ، وَيُوجِّهَهُ إِلَيْهِ؛ فَلَا يَلْتَمِثُ قَلْبُهُ عَنْ رَبِّهِ إِلَى شَيْءٍ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَوَسَاوِسِهَا وَأَفْكَارِهَا. ثُمَّ إِنَّهُ يَشْهَدُ بِمَوْقِفِهِ هَذَا ذَلِكَ فِي مَوْقِفِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ الْعَزِيزِ **عَزَّ وَجَلَّ**، وَأَنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ الْوُقُوفَ هُنَا فِي صَلَاتِهِ، وَأَدَّاهُ حَقَّهُ؛ حَسُنَ وَقُوفُهُ هُنَاكَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى.

حُطُّ الْقَلْبِ مِنْ وَضْعِ السُّتْرَةِ

أَنْ يَشْهَدَ الْقَلْبُ مَعْنَى سِتْرِ قَلْبِهِ وَحِفْظِهِ مِنْ غَارَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَسِهَامِ وَسَاوِسِهِمْ وَخَطَرَاتِهِمْ، فَلَا تَمُرُّ الشَّيَاطِينُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ إِلَّا مِنْ بَعِيدٍ.

حُطُّ الْقَلْبِ مِنَ التَّسْوُوكِ

أَنْ يَشْهَدَ الْقَلْبُ مَعْنَى التَّهَيُّؤِ لِحُضُورِ الْمَلِكِ وَوَضْعِ فَمِهِ عَلَى فَمِهِ؛ فَبِالْحَدِيثِ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ يَتَوَضَّأُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَاسْتَنَّ (1)، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى؛ أَطَافَ بِهِ الْمَلِكُ، وَدَنَا مِنْهُ، حَتَّى يَضَعَ فَاةً عَلَى فَمِهِ، فَمَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي فِيهِ، وَإِذَا لَمْ يَسْتَنَّ أَطَافَ بِهِ، وَلَا

(1) اسْتَنَّ: تَسَوَّكَ، انظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 238 / 2.

يَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ فِيهِ» (1) «فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَكُمْ لِلْقُرْآنِ» (2). ثُمَّ هُوَ يَسْتَحْضِرُ مَعْنَى مَرَضَاةِ الرَّبِّ تَعَالَى بِالسَّوَالِكِ بَيْنَ يَدَيْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ هُوَ يَسْتَحْضِرُ مَعْنَى تَطْهِيرِ الْقَلْبِ مِنْ خَطَرَاتِ الدُّنْيَا، كَمَا يَطْهَرُ الْفَمُ مِنْ رَوَائِحِهَا.

حَطُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي التَّكْبِيرِ

أَنْ يَشْهَدَ قَلْبُهُ أَنَّ رَبَّهُ تَعَالَى أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ أَكْبَرُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَنْ فِيهَا، أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ مَا يَخَافُ وَيَحْذَرُ، وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ مَا يَرْجُو وَيَأْمُلُ؛ فَإِذَا كَبَّرَ رَبَّهُ، صَغُرَ فِي قَلْبِهِ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَلْبِهِ أَكْبَرَ مِنْ كُلِّ مَا يَسْغَلُهُ عَنِ رَبِّهِ، فَتَزَهُ قَلْبُهُ مِنْ أَنْ يُسَاكِنَ سِوَاهُ. وَهَذَا يُدْرِكُ طَرْفٌ مِنْ سِرِّ جَعْلِ اسْمِ اللَّهِ (الْأَكْبَرِ) مِفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ، وَمِفْتَاحًا لِلدُّخُولِ فِي سَائِرِ الْأَرْكَانِ؛ فَكَلَّمَا كَبَّرَ فِي نَفْسِ الْعَبْدِ شَيْءٌ؛ دَمَغَهُ بِالتَّكْبِيرِ؛ فَيُضْمَحَلُّ فِي النَّفْسِ كُلِّ كَبِيرٍ، وَلَا يَبْقَى إِلَّا اللَّهُ الْأَكْبَرُ.

حَطُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ

أَنْ يَشْهَدَ أَدَبَ تَحِيَّةِ الدُّخُولِ عَلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، فَهُوَ يُحْيِيهِ بِكِلْتَا يَدَيْهِ، وَيُحْيِيهِ بِقَلْبِهِ وَنَفْسِهِ وَجَوَارِحِهِ، تَحِيَّةً أَعْظَمَ مِنْ تَحِيَّةِ جُنُودِ الْأَرْضِ لِأَمْلُوكِ الْأَرْضِ، كَمَا يَشْهَدُ مَعَانِي اسْتِسْلَامِ الْعَبْدِ الْجَانِيِ الْمُذْنِبِ لِلْسَيِّدِ الْمَالِكِ.

(1) أخرجه محمد بن نصر المروزي في مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، باب السَّوَالِكِ عِنْدَ الْوُضُوءِ لِقِيَامِ اللَّيْلِ: 1/ 110، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(2) هذه الزيادة ذكرها البزار في مسنده: 2/ 214، رقم: (603).

حُطَّ الْقَلْبُ مِنْ مَعَانِي وَضَعِ الْيَدَيْنِ

أَنْ يَشْهَدَ مَعْنَى التَّادِبِ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ؛ ثُمَّ هُوَ يَشْهَدُ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ هَذَا؛ مَعْنَى تَحَسُّسِ الْيَدَيْنِ لِمَصْدَرِهِ الَّذِي يُخْفِي وَرَاءَهُ أَعْظَمَ الْكُنُوزِ، وَهُوَ الْقَلْبُ، الَّذِي يَحْوِي فِيهِ أَعْظَمَ الدَّخَائِرِ وَالتَّفَاسِسِ: مِنْ إِيْمَانٍ، وَإِخْلَاصٍ، وَتَعْظِيمٍ، وَإِجْلَالٍ، وَإِخْبَاتٍ (1)، وَافْتِقَارٍ (2)، وَمَحَبَّةٍ، وَرَجَاءٍ. يَتَلَمَّسُ مَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الدَّخَائِرِ، وَيَسْتَدْعِي حُضُورَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَكَأَنَّهُ يُمَسِّكُ قَلْبَهُ عَنِ الشُّرُودِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أُوْدِيَةِ الدُّنْيَا وَشِعَابِهَا (3).

(1) إِخْبَاتٌ: اطْمِئْنَانٌ، وَخُشُوعٌ، وَتَوَاضَعٌ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/ 27.

(2) الْافْتِقَارُ: حَالَةٌ قَلْبِيَّةٌ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ حَالَتَيْنِ، الْأُولَى: النَّظْرُ فِي مَنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَفَضْلِهِ فِي تَوْفِيقِهِ لِلْعَمَلِ، وَالثَّانِيَّةُ: النَّظْرُ فِي تَقْصِيرِهِ فِي حَقِّ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَهْمَا عَمَلَ؛ فَيَتَّجِعُ عَنْ هَذَيْنِ النَّظْرَيْنِ افْتِقَارُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَيَسْتَشْعُرُ حَاجَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمَعَ كُلِّ نَفْسٍ، وَأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ آتَى اللَّهُ تَعَالَى بِأَعْمَالِ الثَّقَلَيْنِ: إِنْسِهِمْ وَجَنِّهِمْ؛ لَلْقِيَ اللَّهُ تَعَالَى مُقْصِرًا؛ إِلَّا أَنْ يَتَقَبَّلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ بِمَنَّةٍ وَفَضْلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْمُثُوبَةَ؛ لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَبُولِهِ، وَيَشْهَدُ الْعَبْدُ - فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَاتِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ - فَاقَةً تَامَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ. فَلَا يَرَى لِنَفْسِهِ حَاجَةً إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ سِوَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَرَى أَنَّهُ عَمِلَ شَيْئًا، فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى عَمَلِهِ بِعَيْنِ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، دَائِمًا الْاسْتِغْفَارَ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ﷻ؛ فَهُوَ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى حَسَنَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى كَرَمِ رَبِّهِ تَعَالَى فِي قَبُولِ أَعْمَالِهِ، وَإِثَابَتِهِ عَلَيْهَا، انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 2/ 411، وطريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية: 1/ 47-51.

(3) شِعَابِهَا: جَمْعُ شُعْبٍ، وَهُوَ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي:

حَذُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي النَّظَرِ

أَنْ يَشْهَدَ مُرَاقِبَةَ نَظَرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ؛ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى سِوَاهُ، مَا دَامَ اللَّهُ تَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ نَازِئًا إِلَيْهِ. «فَإِنَّ اللَّهَ **رَبُّكَ** يَنْصُبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ؛ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»⁽¹⁾. وَهُوَ كَذَلِكَ يُصَوِّبُ بَصَرَهُ إِلَى أَقْرَبِ الْمَوَاطِنِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحَبِّهَا إِلَيْهِ؛ وَهُوَ مَوْطِنُ السُّجُودِ؛ كَأَنَّهُ يَحِنُّ إِلَى هَذَا الْمَوْطِنِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى. كَمَا أَنَّ فِي خَفْضِ الْبَصَرِ خُشُوعًا لَهُ، وَلِخُشُوعِ الْبَصَرِ أَثَرٌ بَالِغٌ عَلَى خُشُوعِ الْقَلْبِ.

حَذُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي دُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ

أَنْ يَشْهَدَ مَعْنَى التَّهَيُّؤِ لِلدُّخُولِ عَلَى اللَّهِ **رَبِّكَ** بِدُعَاءِ رَقِيقٍ؛ يُخْرِجُهُ مِنَ الدُّنْيَا وَوَسَاوِسِهَا، وَيَدْخُلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيُحْضِرُ قَلْبَهُ مَعْنَى مَا فِي أَدْعِيَةِ الْاسْتِفْتَاكِ مِنْ تَسْبِيحٍ، وَتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَثَنَاءٍ عَلَيْهِ؛ لِيَفْتَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَقْفَالَ قَلْبِهِ، وَاسْتِغْفَارٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي قَدْ تَحَوَّلَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْخُشُوعِ، فَمَا إِنْ يَنْتَهِي مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَشْرَعُ فِي تِلَاوَةِ الْفَاتِحَةِ؛ إِلَّا وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَدَخَلَ عَلَى اللَّهِ **رَبِّكَ** مِنْ أَوْسَعِ الْأَبْوَابِ.

حَذُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي الْاسْتِعَاذَةِ

أَنْ يَشْهَدَ الْقَلْبُ مَعْنَى الْإِعْتِصَامِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَاللُّجُوءِ إِلَيْهِ، وَالْإِحْتِمَاءِ بِهِ، وَالْفِرَارِ إِلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ الَّذِي يَتَهَيَّأُ لِلْهُجُومِ عَلَى فِكْرِ الْعَبْدِ بِالْوَسْوَسَةِ، وَأَنْ يَحْمِيَهُ مِنْ وَسَاوِسِهِ وَخَطَرَاتِهِ وَعَارَاتِهِ.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في مثل الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ: 5 / 148، رقم: (2863)،

حَطَّ الْقَلْبُ مِنْ مَعَانِي الْبَسْمَلَةِ

أَنْ يَشْهَدَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَبْتَدِئُ صَلَاتَهُ مُتَبَرِّكًا بِ (بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ فَإِنَّ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى مَا وَضَعَ عَلَى شَيْءٍ؛ إِلَّا بَارَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ وَأَنْمَاهُ. كَمَا يَشْهَدُ بِقَلْبِهِ مَعْنَى إِعْلَانِ أَنْ جَمِيعَ مَا فِي السُّورَةِ الْمَتْلُوءَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا رَسُولُهُ تَعَالَى وَصَلَّتْ مِنْهُ إِلَيْنَا، فَحَرِيٌّ بِقَلْبٍ يَشْهَدُ هَذَا أَنْ يُصْغِي لِتَلْقَى مَا فِيهَا مِنْ أَوْامِرٍ وَنَوَاهٍ وَأَخْبَارٍ.

حَطَّ الْقَلْبُ مِنْ مَعَانِي الْفَاتِحَةِ

أَنْ يَشْهَدَ بِقَلْبِهِ مَا فِي الْفَاتِحَةِ مِنْ مَعَانٍ وَأَسْرَارٍ، فَيَتَلَوُ الْفَاتِحَةَ؛ مُجَوِّدًا تِلَاوَتَهُ، مُرَتَّلًا الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا، مُزَيَّنًا الْقُرْآنَ بِصَوْتِهِ، وَاقِفًا عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ، يَقْرَأُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا، مُتْرَسَلَةً مُتْمَهَلَةً بِطَيْبَةٍ حَزِينَةٍ شَهِيَّةٍ، يُسْمِعُ بِهَا نَفْسَهُ؛ كَأَنَّهُ يُحَدِّثُ أَحَدًا؛ مُتَدَبِّرًا مَعْنَى مَا يَقْرَأُ، مُحَرِّكًا بِهَا قَلْبَهُ؛ مُتَوَرِّدًا بِهَا فُؤَادَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَمَلَائِكَتَهُ يَسْتَمِعُونَ تِلَاوَتَهُ. يَشْهَدُ مَعَ كُلِّ لَفْظٍ مَعْنَاهُ، وَمُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ: أَمْرًا، أَوْ نَهْيًا، أَوْ إِخْبَارًا.

* فَيَشْهَدُ عِنْدَ: ﴿الْحَمْدُ﴾ تَوَالِي نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، وَأَجْلَهَا وَأَعْظَمَهَا أَنْ هَدَاهُ أَقْوَمَ سَبِيلٍ، وَاسْتَنَارَهُ إِلَى الْوُفُودِ إِلَيْهِ، وَأَذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ الْوَافِدِينَ إِلَيْهِ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِمَعَانِي الْحَمْدِ الَّتِي لَا تُحْصَى، كَمَا أَنَّ نِعْمَهُ لَا تُحْصَى.

* وَيَشْهَدُ عِنْدَ ذِكْرِ: ﴿اللَّهُ﴾ مَعْنَى صِدْقِ التَّأَلُّهِ، وَهُوَ أَنَّهُ ﷻ وَحْدَهُ الْمُسْتَحَقُّ لِكَمَالِ الْعِبَادَةِ، الْمُقْتَضِيَةِ لِكَمَالِ الْمَحَبَّةِ، مَعَ كَمَالِ الطَّاعَةِ، فَهُوَ ﷻ إِلَهُ مَعْبُودٌ، مَحْبُوبٌ، مُطَاعٌ، إِلَهُ فِي السَّمَاءِ، وَإِلَهُ فِي الْأَرْضِ.

* وَيَشْهَدُ عِنْدَ ذِكْرِ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مَعْنَى رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقْتَضِيَةِ قِيَامَهُ عَلَى مَصَالِحِ خَلْقِهِ، وَتَفَرُّدُهُ فِي التَّصَرُّفِ بِشُؤْنِهِمْ: خَلْقًا، وَمَوْتًا، وَرِزْقًا؛ وَأَنَّهُ ﷻ الْمُرَبِّي لِجَمِيعِ مَخْلُوقَاتِ الْعَالَمِينَ: فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ، وَفِي الْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، الْمُتَعَهِّدُ بِرِعَايَةِ عَبْدِهِ مِنْ طَوْرِ إِلَى طَوْرِ، مِنَ النُّطْفَةِ، إِلَى الْعَلَقَةِ، إِلَى أَنْ يَصِيرَ بَشَرًا سَوِيًّا، ثُمَّ الْمَتَوَلِّي أَمْرَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَفِي قَبْرِهِ، وَفِي آخِرَتِهِ...، وَأَنَّ أَمْرَهُ فِي الْخَلَائِقِ نَافِذٌ، فَلَا رَادَّ لِقَضَائِهِ فِي خَلْقِهِ، وَلَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا غَالِبَ لِأَمْرِهِ.

* كَمَا يَشْهَدُ قَلْبُهُ عِنْدَ ذِكْرِ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَنَّ رَبَّهُ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِالرَّحْمَةِ؛ الرَّحْمَةِ الشَّامِلَةِ الْوَاسِعَةِ، وَأَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَأَنَّهَا وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَنَّ تَعَالَى أَرْحَمُ بِعَبْدِهِ مِنَ الْأُمِّ بِرَضِيعِهَا. كَمَا يَشْهَدُ مَا فِي اجْتِمَاعِ الْأَسْمِينَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ مِنْ كَمَالِ مَعَانِي الرَّحْمَةِ مَا لَا تُدْرِكُ مِنْهُ أَفْهَامُ الْبَشَرِ إِلَّا كَمَا يُدْخِلُ أَحَدُنَا أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمِ يَرْجِعُ؟ وَأَنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِجَعْلِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُصَلِّينَ النَّاجِينَ أَعْظَمُ مِنْ رَحْمَتِهِ لَهُ بِخَلْقِهِ وَرِزْقِهِ.

* وَيَشْهَدُ عِنْدَ ذِكْرِ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ مَعْنَى كَمَالِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْمَالِكُ الْحَقُّ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالْعَالَمِ السُّفْلِيِّ، وَأَنَّهُ مَالِكُ الدُّنْيَا وَمَنْ فِيهَا، وَأَنَّهُ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ، الَّذِي يَدِينُ فِيهِ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ. وَأَنَّ كُلَّ الْمُلُوكِ وَالْمَمَالِكِ وَالْأَمْلَاقِ فِي قَبْضَتِهِ، وَتَحْتَ تَصَرُّفِهِ وَفَهْرِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ ﷻ إِلَّا مَا يُرِيدُ.

* وَيَشْهَدُ عِنْدَ ذِكْرِ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أَنَّهُ وَحْدَهُ الْمَخْصُوصُ بِالْعِبَادَةِ، لَا يَشْرِكُهُ فِيهَا سِوَاهُ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الْمُعِينُ لِعِبَادِهِ عَلَيْهَا؛ وَأَنَّهُ مَا عَبَدَهُ مِنْ عَبَدِهِ إِلَّا بِعَوْنِهِ لَهُ،

وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ؛ فَقَدْ هَلَكَ وَخَسِرَ خَسَارَةً لَا تُجْبَرُ، وَهُوَ سَاعَتَهَا الْمَخْذُولُ الْمَحْرُومُ؛ فَلَا يُسْتَعَانُ عَلَى مَا لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا بِاللَّهِ، فَمَنْ آتَاهُ الْعَوْنُ مِنْ رَبِّهِ؛ فَقَدْ آتَاهُ التَّوْفِيقُ وَالسَّدَادُ وَالْفَلَاحُ.

* وَيَشْهَدُ عِنْدَ ذِكْرِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾، أَنَّهُ يَتَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ: (اللَّهُ، وَالرَّبُّ، وَالرَّحْمَنُ، وَالرَّحِيمُ، وَالْمَلِكُ) وَبِمَا فِيهَا مِنْ صِفَاتٍ، أَنْ يَهْدِيَهُ أَقْوَمَ سَبِيلٍ، وَأَسْرَعَ طَرِيقٍ، فَهُوَ رَبُّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الَّذِي يَمْلِكُ هِدَايَتَهُ لِتَأْلُفِهِ وَعِبَادَتِهِ وَطَاعَتِهِ، الَّتِي هِيَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ رَبُّهُ الَّذِي يَمْلِكُ أَنْ يُحْيِيَهُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَيُكْرِمَهُ بِدُخُولِ دَارِ كَرَامَتِهِ يَوْمَ الدِّينِ فِي الْآخِرَةِ؛ رَحْمَةً مِنْهُ بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لِعِبَادِهِ مِنْهُ بِشَيْءٍ.

* وَيَشْهَدُ عِنْدَ ذِكْرِ: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ مِنْ: النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَأَنْ يَدْخُلَهُ فِي جُمَّلَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَهُوَ يَشْهَدُ مَنْ سَبَقَ مِنْ إِخْوَانِهِ الصَّادِقِينَ، وَفِي أَوَّلِهِمْ: أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ وَمِنْهُمْ وَعَلَى طَرِيقِهِمْ، كَمَا يَشْهَدُ مَنْ سَبَقَهُ مِنْ إِخْوَانِهِ الشُّهَدَاءِ، وَفِي أَوَّلِهِمْ: سَيِّدُهُمْ حَمْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَيَرْجُو أَنْ يُلْحِقَهُ اللَّهُ بِهِمْ، كَمَا يَشْهَدُ إِخْوَانُهُ الصَّالِحِينَ: مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَيَرْجُو أَلَّا يُخَالَفَ طَرِيقَهُمْ، أَوْ يَسْلُكَ غَيْرَ مَسْلِكِهِمْ.

* وَيَشْهَدُ عِنْدَ ذِكْرِ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ اسْتِعَاذَتَهُ بِاللَّهِ، وَفِرَارَهُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ: فَيَشْهَدُ عِنْدَ (الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) الَّذِينَ عَرَفُوا الْحَقَّ؛ وَلَكِنَّهُمْ تَنَكَّبُوا طَرِيقَهُ عَنْ عِلْمٍ وَهَوَى، وَفِي جُمَّلَتِهِمْ: الْيَهُودُ، وَمَنْ وَالَاهُمْ، أَوْ نَاصَرَهُمْ، أَوْ ظَاهَرَهُمْ. وَيَشْهَدُ عِنْدَ ذِكْرِ (الضَّالِّينَ) الَّذِينَ ضَلُّوا طَرِيقَهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى الْحَقِّ الْبَيِّنِ الْوَاضِحِ

الْجَلِّيِّ، وَهُوَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَفِي جُمْلَتِهِمْ: النَّصَارَى، وَمَنْ وَالَاهُمْ، أَوْ نَاصِرَهُمْ، أَوْ ظَاهِرَهُمْ.

* وَيَشْهَدُ مَعَ كُلِّ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ مُجَابَةً الرَّبِّ تَعَالَى لَهُ، وَثَنَاءً عَلَيْهِ عِنْدَ كِرَامِ مَلَائِكَتِهِ، وَتَصَدِيقَهُ إِيَّاهُ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، قَالَ: مَجَدَّنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي -، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» (1).

حُضُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي التَّامِينِ

أَنْ يَشْهَدَ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَسْتَجِيبَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَشْهَدَ مَعْنَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُشَارِكُهُ هَذَا الدُّعَاءَ لَهُمْ، فَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَهُمْ؛ كَانَتْ الْكِرَامَةُ لَهُ، وَغُفْرَانٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنَ الذُّنُوبِ.

حُضُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي التَّلَاوَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

أَنْ يَكُونَ حَالُهُ فِيهَا كَحَالِهِ فِي الْفَاتِحَةِ؛ يَشْهَدُ بِقَلْبِهِ مَعْنَى مَا يَقْرَأُ، وَأَنَّهَا رِسَالٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ، فِيهَا أَمْرُهُ وَنَوَاهِيهِ وَأَخْبَارُهُ؛ فَإِذَا ذُكِرَتْ صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاؤُهُ؛ شَهِدَ

(1) أخرجه مسلم، بابٌ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ: 1 / 296، رقم: (395).

مَعَانِيهَا، وَتَعَرَّفَ عَلَى رَبِّهِ بِهَا؛ فِيمَتَلَى قَلْبُهُ مِنْ مَحَبَّةٍ مَنْ لَهُ الْجَمَالُ وَالْجَلَالُ، وَالْإِحْسَانُ وَالْكَمَالُ، وَمَنْ تَعْظِيمِهِ وَالْإِقْبَالَ عَلَيْهِ. وَإِذَا مَا ذُكِرَتِ النَّارُ؛ تَمَثَّلَهَا تَلَطُّي بَيْنَ عَيْنَيْهِ؛ فَخَافَ رَبَّهُ أَنْ يُلْقِيَهُ فِيهَا؛ إِنْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَعَصَاهُ؛ فَيَتَجَافَى عَنْ كُلِّ مَا يُقْرَبُ مِنْهَا: مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَإِذَا ذُكِرَتِ الْجَنَّةُ؛ تَمَثَّلَهَا تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ؛ وَقَدْ فَتَحَتْ لِلْمُطِيعِينَ أَبْوَابَهَا؛ فَيَطِيرُ قَلْبُهُ فَرَحًا وَاشْتِيَاقًا إِلَيْهَا، وَسَارَعَ إِلَى كُلِّ مَا يُقْرَبُ مِنْهَا: مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. وَإِذَا مَا ذُكِرَتِ فَصْصُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَخْبَارُ الْأَوَّلِينَ؛ تَنَقَّلَ مَعَهُمْ بِرُوحِهِ وَوُجْدَانِهِ، كَأَنَّهُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، يَفْرَحُ لِنَصْرِهِمْ، وَيَحْزَنُ لِابْتِلَائِهِمْ، وَإِذَا ذُكِرَتِ أَوْامِرُ الرَّبِّ تَعَالَى؛ فَهِيَ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَكَانَ أَعْمَلَ النَّاسِ بِهَا؛ وَإِذَا ذُكِرَتِ زَوَاجِرُهُ وَنَوَاهِيهِ؛ كَانَ أَنَّي النَّاسِ عَنْهَا. وَهَكَذَا سَأْنُهُ فِي تَلَاوَتِهِ كُلِّهَا.

حُضُّ الْقَلْبِ مِنَ الرُّكُوعِ

أَنْ يَشْهَدَ مَعْنَى تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مُمْتَثِلًا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ: (فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَاعْظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَظِيمًا)، وَالْعَظِيمُ: الْكَبِيرُ الْجَامِعُ؛ فَهُوَ جَمِيعُ صِفَاتِ الْعَظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْبَهَاءِ فِي ذَاتِهِ، وَأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، الَّذِي تُحِبُّهُ الْقُلُوبُ، وَتُعَظِّمُهُ الْأَرْوَاحُ. وَكُلُّ شَيْءٍ وَكُلُّ عَظَمَةٍ مُضْمَحَلَّةٌ⁽¹⁾ فِي جَانِبِ عَظَمَةِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ سُبْحَانَهُ⁽²⁾.

والتَّعْظِيمُ وَصْفٌ لِلْقَلْبِ نَاتِجٌ عَنْ أَمْرَيْنِ، الْأَوَّلُ: شُهُودُ مَعَانِي جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ، وَالثَّانِي: شُهُودُ مَعَانِي فَقْرِ النَّفْسِ وَقِلَّتِهَا وَإِفْلَاسِهَا وَانْكِسَارِهَا.

(1) مُضْمَحَلَّةٌ: مُتَلَاشِيَةٌ لَا يَمِيزُهَا وَلَا وَزْنَ، انظر: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، لابن دريد: 2 / 1142.

(2) انظر: تَفْسِيرِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى، للسَّعْدِيِّ: 1 / 216.

فَيَنْكَسِرُ قَلْبُهُ وَيَفْتَقِرُ بِانْكَسَارِ ظَهْرِهِ وَانْحِنَائِهِ لِسَيِّدِهِ، ثُمَّ يَلْهَجُ مُسَبِّحًا رَبَّهُ بِاسْمِهِ (العظيم)؛ فَتَنشَأُ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةُ التَّعْظِيمِ، وَيَمْتَلِئُ بِهَا قَلْبُهُ، وَتَظْهَرُ عَلَى بَدَنِهِ وَجُورِ حِرْهِ أَثَارُهَا.

حُضُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ

أَنْ يَشْهَدَ مَعْنَى انْتِصَابِهِ وَاقْفًا بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ بَعْدَ تَعْظِيمِهِ إِيَّاهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لَهُ أَنْ يَحْمَدَهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْمَعُ لِعَبْدِهِ مَحَامِدَهُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ، وَيُعْجِبُهُ مِنْ عَبْدِهِ ذَلِكَ، وَيُحِبُّهُ مِنْهُ؛ فَيَنْطَلِقُ لِسَانُ الْعَبْدِ مُوَاطِنًا لِقَلْبِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَالشَّانِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ سُبْحَانَهُ مِنْ مَأْثُورِ الْأَوْرَادِ.

حُضُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي السُّجُودِ

أَنْ يَشْهَدَ مَعَانِي الْخُضُوعِ وَالتَّذَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَيَخِرَّ بِصَفْحَةٍ وَجْهِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُرْغِمُ أَنْفَ نَفْسِهِ لِلَّهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَيُمْكِنُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ الصَّلَاةِ مِنْ أَخْذِ حَظِّهَا مِنَ التَّذَلُّلِ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّ، ثُمَّ يَشْهَدُ بِقَلْبِهِ أَنَّهُ كُلَّمَا اقْتَرَبَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتَصَاعَرَ لِسَيِّدِهِ؛ كُلَّمَا اقْتَرَبَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ يَلْهَجُ مُسَبِّحًا رَبَّهُ بِوَصْفِهِ (الْأَعْلَى)، فَيَشْهَدُ رَبَّهُ الْأَعْلَى فِي ذَاتِهِ، وَالْأَعْلَى فِي أَسْمَائِهِ، وَالْأَعْلَى فِي صِفَاتِهِ، وَالْأَعْلَى فِي أَعْمَالِهِ. فَجَمِيعُ مَعَانِي الْعُلُوِّ ثَابِتَةٌ لَهُ ﷻ مِنْ كُلِّ وَجْهِ: فَلَهُ عُلُوُّ الذَّاتِ فَهُوَ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ، فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِهِ، مُطَّلِعٌ عَلَى أَحْوَالِهِمْ، مُشَاهِدٌ لَهُمْ، مُدَبِّرٌ لِأُمُورِهِمْ. وَلَهُ عُلُوُّ الْقَدْرِ، وَهُوَ عُلُوُّ صِفَاتِهِ، وَعَظَمَتِهَا، فَلَا يُمَاتِلُهُ فِيهَا مَخْلُوقٌ، فَجَمِيعُ صِفَاتِ الْعُلُوِّ وَالْعَظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَالْجَلَالِ وَالْجَمَالِ وَغَايَةِ الْكَمَالِ أَتَصَفَّ، وَإِلَيْهِ فِيهَا الْمُتَهَيُّ. «وَلَهُ عُلُوُّ الْقَهْرِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى

الواحدُ الْقَهَّارُ، الَّذِي فَهَرَ بِعِزَّتِهِ وَعُلُوِّهِ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ، فَنَوَاصِيهِمْ⁽¹⁾ بِيَدِهِ، وَقَضَاؤُهُ نَافِذٌ فِيهِمْ، وَأَمْرُهُ غَالِبٌ لَهُمْ»⁽²⁾. فَيَقْتَرِبُ مِنْ رَبِّهِ حِينَئِذٍ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ؛ فَلْيَسْأَلِ رَبَّهُ الْأَعْلَى حَوَائِجَهُ وَمَسَائِلَهُ؛ فَلَا تَسَلْ سَاعَتَهَا عَنْ إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ، وَإِجَابَتِهِ مَسَائِلَهُ وَحَوَائِجَهُ؛ فَلَا يَكَادُ يَرُدُّ لَهُ سَاعَتِيذٍ مَطْلُوبٌ.

حَذُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَتَيْنِ

أَنْ يَشْهَدَ مَعْنَى الْجُثُوِّ عَلَى الرَّكْبِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ تَعَالَى بَعْدَ طُولِ السُّجُودِ، جُثُوًّا يُذَكِّرُهُ بِجُثُوِّ الْأُمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ جُثُوَّهُ هُنَا؛ يَهْوُنُ عَلَيْهِ جُثُوَّهُ هُنَاكَ. ثُمَّ يَسْأَلُ رَبَّهُ تَعَالَى مَسْأَلَةً تَجْمَعُ لَهُ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ: الْمَغْفِرَةَ، وَالرَّحْمَةَ، وَالْجَبْرَانَ، وَالرَّفْعَةَ، وَالْمُعَافَاةَ، وَالرِّزْقَ؛ فَإِنَّ مَنْ حَصَلَ لَهُ كُلُّ هَذَا؛ فَقَدْ رَجَعَ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

حَذُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي التَّشَهُدِ

أَنْ يَشْهَدَ نَفْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ جَالِسًا مُتَادِّبًا مُتَخَشِّعًا، يُحْيِي رَبَّهُ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِأَجْلِ التَّحِيَّاتِ، فَجَمِيعُ التَّحِيَّاتِ الْمَوْصُوفَةِ بِالْبَرَكَةِ الَّتِي تُحْيَا بِهَا الْمَلُوكَ فَهِيَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لَهُ تَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ، فَهُوَ سَبْحَانَهُ طَيِّبٌ، وَلَا يَلِيقُ بِهِ إِلَّا الطَّيِّبَاتُ مِنَ التَّحِيَّاتِ.

(1) النَّوَاصِي: جَمْعُ النَّاصِيَةِ، وَهِيَ مَنِيْبُ الشَّعْرِ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ، وَسُمِّيَ الشَّعْرُ نَاصِيَةً؛ لِنَبَاتِهِ فِي ذَلِكَ

الْمَوْضِعِ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 12 / 171.

(2) انظر: تفسير أسماء الله الحُسْنَى، للسعدي: 1 / 168.

ثم حين يقول: (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ) يشهد بقلبه النَّبِيَّ ﷺ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ، فَتَتَلَاشَى حِينَهَا الْأَزْمَانَ وَالْبِقَاعَ، فَإِذَا هُوَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ بِأَدْبِ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ ﷺ حِينَ كَانُوا يُكَلِّمُونَهُ، وَيُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ يُجِيبُهُ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا، مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

ثم يشهد بقلبه حين يقول: (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) أَنَّهُ يَسَلِّمُ عَلَى سَائِرِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَالَّذِينَ مِنْهُمْ أَشْرَفُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ الْكَرَامُ، وَالْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَأَتْبَاعُهُمْ، وَعَلَى الصَّحَابَةِ الْبَرَّةِ، وَأَتْبَاعِهِمْ، وَأَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَى إِخْوَانِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَهُوَ يَدْخُلُ فِي جُمْلَتِهِمْ، فَيُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ، وَعَلَى أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنِّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ؛ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»⁽¹⁾، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُ إِلَّا السَّلَامُ الْمُتَضَمِّنُ مَعْنَى السَّلَامَةِ مِنَ الْأَدَى مِنْهُ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثم يشهد بقلبه لله تعالى بالوحدانية، وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرِّسَالَةِ وَالنَّبُوَّةِ؛ وَلِهَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ ذَوْقٌ خَاصٌّ؛ فَهِيَ تَوْحِيدٌ لِلَّهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ وَالْعِبَادَةِ، وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِأَجَلِّ عِبَادَةٍ، وَهِيَ شَهَادَةٌ بِأَنَّهُ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ وَالْأُلُوهِيَّةُ إِلَّا بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ ﷺ، فَهِيَ تَوْحِيدٌ لِلْمَعْبُودِ تَعَالَى، وَتَوْحِيدٌ لِلْمَتَّبِعِ ﷺ؛ فَلَوْ اسْتَفْتَحَ الْعَبْدُ كُلَّ بَابٍ، وَسَلَكَ كُلَّ طَرِيقٍ؛ فَلَنْ يُفْتَحَ لَهُ إِلَّا مِنْ بَوَابَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَنْ يَصِلَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ ﷺ.

حَذُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

أَنْ يَشْهَدَ بِقَلْبِهِ حِينَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ وَيُبَارِكَ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثَنَاؤُهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَالرَّحْمَةُ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بابُ التَّشْهَدِ فِي الْأَوَّلَى: 1/167، رقم: (835).

لِسَائِرِ الْعِبَادِ، كَمَا صَلَّى وَبَارَكَ عَلَى رَسُولِهِ إِبْرَاهِيمَ، كَمَا يَشْهَدُ أَنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ الصَّلَاةَ وَالْبَرَكَاتَةَ لِنَفْسِهِ وَلِجَمِيعِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ حِينَ يَقُولُ: (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ)؛ فَإِنَّ آلَ الرَّجُلِ كُلُّ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى دِينِهِ. يَسْأَلُهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ مُتَوَسَّلًا إِلَيْهِ؛ لِإِجَابَتِهَا بِوَصْفِ (الْحَمِيدِ) الَّذِي لَهُ كَمَالُ الْحَمْدِ وَالشَّانِءِ، وَبِوَصْفِ (الْمَجِيدِ)، وَالْمَجِيدُ: بِمَعْنَى السَّعَةِ وَالْكَرَمِ وَالشَّرَفِ الْكَثِيرِ، وَمَنْ لَهُ أَوْصَافُ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، فَهُوَ الَّذِي يَسْعُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجِيبَ عَبْدَهُ إِلَى كُلِّ مَا سَأَلَ.

حُطَّ الْقَلْبُ مِنْ مَعَانِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ
 أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ يَتَوَسَّلُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بَيْنَ يَدَيْ دَعَائِهِ؛ اسْتِعْدَادًا لِرَفْعِ حَوَائِجِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ بَيْنَ يَدَيْ الدُّعَاءِ. ثُمَّ يَشْهَدُ وَهُوَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنَ الْمَعْوِذَاتِ الْأَرْبَعِ⁽¹⁾؛ اعْتِصَامَهُ بِاللَّهِ، وَلُجُوءَهُ إِلَيْهِ؛ لِيَحْمِيَهُ وَيَعْصِمَهُ مِنْهَا، وَيُخَلِّصَهُ مِنْ شَرِّهَا.

ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ السَّلَامَةِ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ، مَا يَشَاءُ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ⁽²⁾.
 فَإِنَّ هَذَا مَوْطِنٌ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ شَرِيفٌ؛ لَا يَكَادُ أَنْ يُرَدَّ مَعَهُ دَعَاءٌ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَضَى مَا لِلَّهِ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الصَّلَاةِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا آدَاهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْهُ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى

(1) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَابُ مَا يُسْتَعَادُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ: 1 / 412، رَقْمٌ: (588).

(2) صَحَّحَتْ أَدْعِيَةٌ مَأْثُورَةٌ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ؛ فَلْتَرَجِعْ فِي مَوْطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْأَذْكَارِ وَالْفَقْهِ.

اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُعْطِيَ عَبْدَهُ مَا رَجَا وَتَمَنَّى؛ وَيُؤَمِّنَهُ مِمَّا خَافَ وَاسْتَعَاذَ؛ فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ كَمَا يُحِبُّ؛ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى لِعَبْدِهِ فَوْقَ مَا يُحِبُّ.

حُضُّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي التَّسْلِيمِ

أَنْ يَشْهَدَ حِينَ يُسَلِّمُ لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ، أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيَّ مِنْ عَلَيَّ يَمِينِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَعَلَيَّ مِنْ حَوْلِهِ مِنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيَّ مَنْ حَضَرَ مِنْ إِخْوَانِهِ مِنْ مُسْلِمِي الْجَنِّ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ بِوَصْفِ السَّلَامِ، فَهَوَّ عَهْدٌ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ سَلَامًا لِكُلِّ مَنْ سَمِعَهَا، فَهَوَّ سَلَامٌ لِمَلَائِكَتِهِ، فَلَا يُشْهَدُهُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا كُلُّ فِعْلٍ جَمِيلٍ، وَقَوْلٍ جَمِيلٍ، وَسَلَامٌ لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُ نَحْوُهُمْ إِلَّا كُلُّ سَلَامٍ، وَكُلُّ فِعْلٍ جَمِيلٍ، وَقَوْلٍ جَمِيلٍ.

ثُمَّ يَحْضُرُهُ بَتُّهُ وَحُزْنُهُ، لِقُرْبِ انْصِرَافِهِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَبِّهِ تَعَالَى وَخُرُوجِهِ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي هِيَ قُرَّةُ عَيْنِهِ، وَلَذَّةُ نَفْسِهِ، وَنُزْهَةٌ رُوحِهِ فِي مَلَكُوتِ رَبِّهِ، وَرِيَاضَةٌ جَوَارِحِهِ، فَهِيَ جَنَّتُهُ فِي دُنْيَاهُ، وَهُوَ فِي نَعِيمِهَا يَتَقَلَّبُ مَا دَامَ مُصَلِّيًا؛ فَيَعَاوِدُهُ الشُّوقُ إِلَى أَخَوَاتِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالْحَيِّينَ إِلَى مِثْلِهَا، لِلدُّخُولِ عَلَى رَبِّهِ مِنْ جَدِيدٍ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «وَاعْلَمْ: أَنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الْبَاطِنَةِ سَبَبٌ لِحَلَاءِ الْقَلْبِ مِنَ الصَّدَأِ، وَحُصُولِ الْأَنْوَارِ فِيهِ، الَّتِي بِهَا تَتَلَمَّحُ عَظَمَةُ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَطَّلِعُ عَلَيَّ أَسْرَارِهِ، وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ. فَأَمَّا مَنْ هُوَ قَائِمٌ بِصُورَةِ الصَّلَاةِ دُونَ مَعَانِيهَا، فَإِنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يُنْكِرَ وَجُودَهُ» (1).

فَوَائِدُ فِي حِطِّ الْقَلْبِ مِنَ الصَّلَاةِ

*** أَوَّلًا:** مَا ذَكَرَ مِنْ حِطِّ الْقَلْبِ مِنْ مَعَانِي الْخُشُوعِ عَقَبَ كُلِّ صِفَةٍ هُوَ بَعْضُ الْمَعَانِي الَّتِي فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا عَلَيْنَا؛ وَكَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ كُلُّ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ فَلَوْ شَهِدَ شَيْئًا مِنْهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ؛ فَالْمُهْمُّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ حَاضِرًا بِقَلْبِهِ وَرُوحِهِ فِي الصَّلَاةِ.

*** ثَانِيًا:** قَدْ يَشْهَدُ الْعَبْدُ مِنْ مَعَانِي الْخُشُوعِ مَا لَمْ نَذْكُرْ؛ فَلَا حَرَجَ مَا دَامَتِ الْمَشَاهِدُ مَضْبُوطَةً بِحُدُودِ الشَّرْعِ؛ فَوَرَاءَ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا لَمْ نُذَكِّرْ مَا لَا يَخْطُرُ عَلَى قَلْبِ. وَاللَّهُ تَعَالَى الْفِتَاحُ الْعَلِيمُ، فَقَدْ يَفْتَحُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ فُتُوحِ مَعَانِي الْخَيْرِ مَا لَمْ يَفْتَحْ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ قَدْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يَجِدْ هُوَ نَفْسُهُ فِي غَيْرِهَا.

*** ثَالِثًا:** لَا حَرَجَ فِي تَكَلُّفِ اسْتِدْعَاءِ مَعَانِي الْخُشُوعِ الَّتِي ذُكِرَتْ وَغَيْرِهَا مَعَ كُلِّ صِفَةٍ؛ فَإِنَّ التَّكَلُّفَ فِي مَبَادِي الْأُمُورِ لَا يُدْمُ. فَالْخُشُوعُ بِالتَّخَشُّعِ؛ فَلَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَخَشَّعُ فِي صَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ، وَيَسْأَلُ كُلَّ مَسْأَلٍ يُبَلِّغُهُ إِيَّاهُ؛ وَيَسْأَلُ رَبَّهُ بِصِدْقٍ أَنْ يَرْزُقَهُ الْخُشُوعَ؛ حَتَّى يُبَلِّغَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا رَجَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ رَأَى مِنْ عَبْدِهِ صِدْقَ مَقْصُودِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي بَلُوغِهِ؛ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْخُشُوعِ حِطًّا لَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ لَهُ عَلَى بَالٍ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَمْنَعَ عَبْدًا صَادِقًا خَيْرًا وَفَضْلًا، أَوْ أَنْ يَرُدَّ يَدَيْهِ خَائِبَتَيْنِ صِفْرًا.

الخَامِسُ: تَذَكُّرُ الْمَوْتِ

وَفِي ذِكْرِ الْمَوْتِ دَوَاءٌ نَافِعٌ لِدَفْعِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ وَخَطَرَاتِهِ، وَجَمَعَ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، كَمَا فِيهِ دَوَاءٌ لِكُلِّ دَاءٍ، فَذِكْرُ الْمَوْتِ شِفَاءٌ لِكُلِّ الرُّؤُوسِ الْمَرِيضَةِ، وَالْقُلُوبِ الْعَلِيلَةِ، وَالنُّفُوسِ السَّقِيمَةِ، فَكَيْفَ يَغْفُلُ عَمَّا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ مَنْ يُوقِنُ بِقُرْبِ

الْمَوْتِ وَدُنُوهُ، وَيَتَنَطَّرُ كُلَّ حِينٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ وَأَعْوَانُهُ؛ فَيَتَّقِلُهُ مِمَّا هُوَ فِيهِ إِلَى الْقُبُورِ وَالظُّلُمَاتِ وَشِدَّةِ السُّؤَالِ. فَلَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا الْاِعْتِدَارُ وَالتَّوَسُّلُ وَالرَّجَاءُ، وَالتَّعَلُّقُ بِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ؛ لِذَلِكَ كَانَتِ الْوَصِيَّةُ بِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَرْجَى أَعْمَالِ الْعَبْدِ، وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْكُرِ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ذَكَرَ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ؛ لَحَرِيٌّ أَنْ يُحْسِنَ صَلَاتَهُ، وَصَلَّ صَلَاةَ رَجُلٍ لَا يَظُنُّ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةً غَيْرَهَا، وَإِيَّاكَ وَكُلَّ أَمْرٍ يُعْتَدَرُ مِنْهُ»⁽¹⁾؛ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي، وَأَوْجِزْ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ، فَصَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ، وَلَا تَكَلِّمْ بِكَلَامٍ تَعْتَدِرُ مِنْهُ، وَأَجْمِعِ الْيَأْسَ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ»⁽²⁾.

فَإِذَا ذَكَرَ الْعَبْدُ الْمَوْتَ فِي صَلَاتِهِ؛ أَخْلَصَهَا، وَأَتَقَنَهَا، وَأَحْسَنَ خُشُوعَهَا، وَهِيَ دَوَاءٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ يُرَادُ لَهَا الْخُشُوعُ وَالْإِتْقَانُ.

فَكَلَّمَا هَجَمَتْ عَلَيْهِ وَارِدَاتُ الدُّنْيَا؛ تَصَدَّى لَهَا بِوَارِدَاتِ الْآخِرَةِ، وَأَغْلَقَ دُونَهَا مَنَافِدَ الْفِكْرِ، وَفَتَحَ لَهَا مَنَافِدَ وَارِدَاتِ الْآخِرَةِ؛ فَيَسْتَدْعِي ذِكْرَ هُجُومِ الْمَوْتِ وَمَقْدَمَاتِهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ إِلَّا دَفْعُهُ وَرَدُّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهَا لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ آخِرَ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ؛ حَاسَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ الَّتِي لَا خُشُوعَ فِيهَا؛

(1) أخرجه السيوطي في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: 1/ 153، رقم: (1580)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(2) أخرجه ابن ماجه، باب الْحِكْمَةِ: 2/ 1396، رقم: (4171)، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَإِذَا عَزَّ عَلَيْهِ اسْتِحْضَارُ مَوْتِهِ؛ فَلْيَتَذَكَّرْ مَوْتَ عَزِيزٍ حَبِيبٍ، قَرِيبٍ عَهْدٍ بِمَوْتٍ، كَيْفَ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا أَسْرَعَ مَا يَكُونُ.

فلا دواءً أَنْفَعُ لخشوعِ العبدِ في صَلَاتِهِ مِنْ تَذْكَارِ المَوْتِ؛ إِذْ هِيَ وَصْفَةُ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى كُلِّ عَبْدٍ يَنْشُدُ الْخُشُوعَ، وَجَمَعَ هَمَّهُ عَلَى صَلَاتِهِ، إِذَا هَجَمَتْ عَلَيْهِ وَإِرَادَاتُ الدُّنْيَا؛ أَنْ يَتَصَدَّى لَهَا بِوَارِدَاتِ الْآخِرَةِ، وَيُغْلِقَ دُونَهَا مَنَافِذَ الْفِكْرِ، وَيُنْفِثَ لَهَا مَنَافِذَ وَإِرَادَاتِ الْآخِرَةِ؛ فَيَسْتَدْعِي ذِكْرَ هُجُومِ المَوْتِ وَمَقْدِمَاتِهِ عَلَيْهِ. فَإِذَا دَاوَمَ العَبْدُ عَلَى ذِكْرِ المَوْتِ فِي صَلَاتِهِ؛ تَبَدَّدَتْ وَسَاوِسُهُ، وَأَتَاهُ الهَمُّ وَالْخُشُوعُ أَسْرَعَ مَا يَكُونُ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ مَعْلُومٌ.

السَّادِسُ: التَّقَلُّبُ مِنَ الدُّنْيَا

لَا أَضْرَّ عَلَى شَتَاتِ فِكْرِ العَبْدِ فِي صَلَاتِهِ وَعِبَادَاتِهِ كُلَّهَا مِنْ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ فِي الدُّنْيَا، بِحَيْثُ تَكُونُ هَمَّهُ، وَمَوْضِعَ فِكْرِهِ، فَإِنَّهُ مَتَى امْتَلَأَ القَلْبُ مِنَ الدُّنْيَا تَرَحَّلَتْ عَنْهُ الْآخِرَةُ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ هَمَّهُ؛ جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ»⁽¹⁾، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ⁽²⁾، وَمَنْ

(1) جَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، أَي: جَمَعَ لَهُ مَا تَشَتَّتَ مِنْ أُمُورِهِ الْمُتَفَرِّقَةِ بِأَنْ جَعَلَهُ مَجْمُوعَ الخَاطِرِ بِتَهَيُّتِهِ أَسْبَابِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8 / 3334.

(2) رَاغِمَةٌ، أَي: مَقْهُورَةٌ ذَلِيلَةٌ حَقِيرَةٌ تَابِعَةٌ لَهُ، لَا يَحْتَأُجُ فِي طَلِبِهَا إِلَى سَعْيٍ كَثِيرٍ، بَلْ تَأْتِيهِ هَيْئَةً لَيِّنَةً، عَلَى رَغَمِ أَنْفِهَا وَأَنْفِ أَرْبَابِهَا، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8 / 3334.

كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّةً؛ جَعَلَ اللهُ فَقرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ⁽¹⁾، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَدَّرَ لَهُ⁽²⁾.

وَإِنَّ الدُّنْيَا: هِيَ كُلُّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى: مِنْ مَالٍ، وَأَهْلٍ، وَوَلَدٍ؛ فَمَنْ تَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا؛ أَخَذَتْ عَقْلَهُ، وَعَمِلَتْ فِيهِ مَفْعُولَ السَّحْرِ، حَتَّى يَغِيبَ عَمَّا هُوَ فِيهِ مِنْ أَمْرِ صَلَاتِهِ؛ فَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ دِينَارٍ، يَقُولُ: «اتَّقُوا السَّحَّارَةَ؛ فَإِنَّهَا تَسْحَرُ قُلُوبَ الْعُلَمَاءِ» يَعْنِي الدُّنْيَا⁽³⁾. وَقَدْ «قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾⁽⁴⁾، وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ لَمْ يَشْرَبْ خَمْرًا، هُوَ فِي صَلَاتِهِ لَا يَعْلَمُ مَا يَقُولُ، قَدْ أَسْكَرَتْهُ الدُّنْيَا بِهَمُومِهَا وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى، لَيْسُوا بِسَكَارَى الْعُقُولِ، وَلَكِنَّهُمْ سَكَارَى الدُّنْيَا وَحُظُوظِهَا الْفَانِيَةِ⁽⁵⁾. فَأَنَّى لِقَلْبٍ تَعَلَّقَ بِالدُّنْيَا وَاسْتَكْتَرَتْ مِنْهَا أَنْ يَجِدَ الْخُشُوعَ، أَوْ أَنْ يَلْتَدَّ بِطَاعَةٍ، فَمَا إِنْ يَدْخُلُ صَاحِبُ الدُّنْيَا صَلَاتَهُ؛ حَتَّى يَشْتَغَلَ فِكْرُهُ بِالدُّنْيَا، فَتَسْتَرِفُهُ الدُّنْيَا، وَتَأْخُذُهُ مِنْ صَلَاتِهِ وَتَلَاوَتِهِ وَذِكْرِهِ، وَتَنْقُلُهُ بَيْنَ أَوْدِيَةِ الدُّنْيَا وَشِعَابِهَا، فَهُوَ مَرَّةً فِي السُّوقِ، وَمَرَّةً فِي الْعَمَلِ، وَمَرَّةً مَعَ الزَّوْجَةِ، وَمَرَّةً مَعَ الصَّاحِبِ، وَمَرَّةً يُحْصِي الْأَمْوَالَ، وَمَرَّةً يَصْنَعُ الصَّنَاعَاتِ، وَهَكَذَا شَأْنُهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ صَلَاتُهُ، وَسَلَّمَ إِمَامُهُ؛ اسْتَيْقِظَ مِنْ غَفْلَتِهِ، وَتَذَكَّرَ أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةٍ، وَلَوْ حَاوَلَ انْتِرَاعَ نَفْسِهِ مِنْهَا لَمَا

(1) فَرَّقَ اللهُ شَمْلَهُ، أَي: شَتَّتَ مَا اجْتَمَعَ مِنْ أَمْرِهِ، تحفة الأhoodي، للمباركفوري: 7 / 140.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، باب: 4 / 642، رقم: (2465)، وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

(3) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ: 2 / 364.

(4) النساء: 43.

(5) أَرشيف منتدئ الألوكة: 1 / 1.

اسْتَطَاعَ؛ لِعَظِيمِ سُلْطَانِ الدُّنْيَا عَلَى قَلْبِهِ، وَقُوَّةِ اسْتِحْوَاذِهَا وَسَيْطَرَتِهَا عَلَيْهِ، فَهُوَ إِنْ فَكَّرَ؛ فَكَّرَ لَهَا، وَإِنْ عَمِلَ؛ عَمِلَ لَهَا، وَإِنْ تَكَلَّمَ؛ تَكَلَّمَ بِهَا، وَإِنْ أَرَادَ الاِسْتِغَالَ بِطَاعَةِ رَبِّهِ ﷻ؛ لَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَبَدُّهُ فِي الطَّاعَةِ، وَقَلْبُهُ فِي حُبُوسِ الدُّنْيَا؛ فَأَنْتَى لِمَنْ هَذَا حَالُهُ أَنْ يَجِدَ الْخُشُوعَ، وَأَنْ يَذُوقَ طَعْمَ الْمَحَبَّةِ.

وَإِنْ مِنْ كَثُرِ اسْتِغَالِهِ بِالدُّنْيَا؛ تَعَلَّقَ بِهَا قَلْبُهُ، وَاسْتِغَالَ بِهَا فِكْرُهُ؛ أَضْرَّ هَذَا بِخُشُوعِ صَلَاتِهِ، وَبِأَمْرِ آخِرَتِهِ، وَهَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ؛ أَضْرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ؛ أَضْرَّ بِدُنْيَاهُ، فَاتْرُكُوا مَا يَبْقَى عَلَيَّ مَا يَفْنَى» (1)، وَكَمَا قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ صَرَّتَانِ، فَيَقْدِرُ مَا تُرْضِي إِحْدَاهُمَا؛ تَسْخَطُ الْآخْرَى» (2)؛ لِذَلِكَ شُرِعَ لِلْعَبْدِ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ (3)، وَأَنْ يَبْدَأَ بِطَعَامِهِ قَبْلَ صَلَاتِهِ؛ وَكُرِهَ لَهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ: الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَأَنْ يُصَلِّيَ إِلَى مَكَانٍ فِيهِ زَخْرَفَةٌ؛ تُلْهِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَعَنْ كُلِّ مَا يُلْهِي الْقَلْبَ، وَيَشْغُلُ الْفِكْرَ؛ كُلُّ هَذَا حَتَّى يَتَمَرَّغَ الْقَلْبُ لِلصَّلَاةِ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِقْبَالَهُ عَلَى حَاجَتِهِ؛ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ» (4).

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: 470/32، رقم: (19697)، وقال

الألباني في موارد الضمان إلى زوائد ابن حبان: «صحيح لغيره».

(2) إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/209.

(3) الإبرادُ بالظُّهر: تأخيرُهُ إلى أَنْ تَخْفَ حِدَّةُ الْحَرِّ، وَيَتَمَكَّنَ الدَّاهِبُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنَ السَّيْرِ فِي ظِلَالِ

الجُدْرَانِ، انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف الكويتية والشئون الإسلامية: 7/177.

(4) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 1/185، والزهد والرفائق، لابن المبارك، والزهد، لنعيم بن حماد:

«واعلم: أن قطع حُبِّ الدُّنْيَا مِنَ الْقَلْبِ أَمْرٌ صَعْبٌ، وَزَوَالُهُ بِالْكُلِّيَّةِ عَزِيزٌ، فَلْيَكُنِ الْاجْتِهَادُ فِي الْمُمْكِنِ مِنْهُ» (1). فَإِنَّ مِنَ الدُّنْيَا مَا يُحْمَدُ؛ فَالدُّنْيَا مَمَرٌ الْآخِرَةَ وَطَرِيقُهَا الَّذِي لَا بُدَّ مِنْ سُلُوكِهِ، وَلَا بُدَّ لِكُلِّ سَالِكٍ طَرِيقٌ أَنْ يَأْخُذَ لَهُ عِدَّتَهُ وَجَهَّازَهُ؛ لِذَلِكَ لَزِمَ الْأَخْذُ مِنَ الدُّنْيَا؛ لِمَا يَبْلُغُ الْآخِرَةَ؛ بَحِيثٌ لَا يَسْتَكْبِرُ؛ فَيَتَّقِلُ سَيْرَهُ، وَإِنَّمَا يُحْمَدُ مِنَ الدُّنْيَا مَا يُقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا وَالَاهُ» (2)، وَعَالِمًا وَمَتَعَلِّمًا» (3). وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا لِلَّهِ عز وجل» (4).

فَلَا سَبِيلَ إِلَيَّ إِخْرَاجِ الدُّنْيَا مِنَ الْقَلْبِ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّقِلَ مِنْ مُبَاحَاتِهَا مِمَّا لَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ، وَأَلَّا يَسْتَنْغِلَ مِنْهَا إِلَّا بِمَا يَلْزَمُهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ فِيهَا. وَكُنَّا هُنَا نَدْعُو إِلَيَّ أَنْ يَتْرَكَ النَّاسُ الْعَمَلَ؛ حَتَّى يَفْتَقِرُوا، وَيَكُونُوا عَالَةً عَلَى النَّاسِ، وَإِنَّمَا نَدْعُو لِلتَّقَلُّلِ مِنْهَا؛ فَلَا يَجْمَعُونَ مَا لَا يَأْكُلُونَ، وَلَا يَبْنُونَ مَا لَا يَسْكُنُونَ، وَأَلَّا يَزِيدُوا عَنِ الْحَدِّ فِي أَصْنَافِ الطَّعَامِ، وَزِينَةِ الْبَيْتِ وَالْمَرَآكِبِ وَالْمَلَابِسِ، فَإِذَا مَا انْفَتَحَتْ لَهُمْ

(1) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 32 / 1.

(2) مَا وَالَاهُ: أَيُّ مَا قَارَبَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشْبَهَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن عَلاَّن: 4 / 410.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، باب: ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل: 4 / 561، رقم: (2322)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب: الزهد وقصر الأمل: 13 / 109، رقم: (10031)، وله شاهد من حديث أبي هريرة السابق.

أَبْوَابُ الدُّنْيَا، أَخَذُوهَا؛ لِيَنْفَعُوا بِهَا النَّاسَ، وَوَضَعُوهَا فِي أَهْلِهَا؛ فَتَكُونَ الدُّنْيَا فِي يَدِهِ لَا فِي قَلْبِهِ، لَا يَفْرَحُ لِإِقْبَالِهَا، وَلَا يَحْزَنُ لِإِدْبَارِهَا؛ كَمَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ كَثِيرُ الدُّنْيَا، وَلَا قَلِيلُهَا.

وَهَذَا هُوَ الزُّهْدُ الَّذِي تَحَدَّثَ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ، قَالَ ابْنُ قِيَمٍ الْجَوْزِيَّةُ: «سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: الزُّهْدُ: تَرْكُ مَا لَا يَنْفَعُ فِي الْآخِرَةِ. وَالْوَرَعُ: تَرْكُ مَا تَخَافُ ضَرَرَهُ فِي الْآخِرَةِ. وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ وَأَجْمَعَهَا»⁽¹⁾.

فَلَا تَخْرُجُ الدُّنْيَا مِنَ الْقَلْبِ، وَلَا يَسْلَمُ الْعَبْدُ مِنْهَا إِلَّا بِالزُّهْدِ فِي مَبَاحَاتِهَا؛ فَضَلًّا عَنْ تَرْكِ مُسْتَبْهَاتِهَا؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَنْدِيِّ: «فَأَهْلُ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى قَوَامُونَ بِأَمْرِ اللَّهِ عز وجل، فَطَعُوا مَحَبَّتَهُمْ بِمَعْرِفَةِ رَبِّهِمْ، وَتَرَكُوا الدُّنْيَا لِطَاعَةِ مَلِيكِهِمْ، فَهُمْ يُلْهَمُونَ الْحَقَّ، وَيُوقَفُونَ لِلتَّوْفِيقِ، وَيَنْظُرُونَ بِنُورِ اللَّهِ عز وجل، وَيَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالِاسْتِكَانَةِ، وَيَتْلُونَ الْقُرْآنَ بِفَهْمٍ وَفِكْرَةٍ، طَابَتْ قُلُوبُهُمْ، وَطَهَّرَتْ مِنَ الْأَدْنَسِ وَالْأَقْدَارِ، لَا تُشْبِهُ قُلُوبَ أَهْلِ الْحِرْصِ وَالطَّمَعِ وَالشَّرِّ وَالْهَوَى وَالْأَمَالِ»⁽²⁾.

السَّابِعُ: تَرْكُ الْمَعَاصِي

حَرَامٌ عَلَى قَلْبٍ تَدَنَسَ بِأَوْسَاحِ الْمَعَاصِي، وَنَجَّاسَاتِ الْآثَامِ أَنْ يَدُوقَ حَلَاوَةَ الْخُشُوعِ، وَلَذَّةَ الْعِبَادَةِ حَتَّى يَطْهَرَ مِنْهَا، وَيَتَخَلَّصَ مِنْ آثَارِهَا، فَقَلْبٌ تَدَنَسَ بِأَدْنَسِ الْمَعَاصِي، وَتَلَطَّحَ بِأَقْدَارِ الْآثَامِ مَحْجُوبٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَيَنْبَغِي عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي يَطْلُبُ الْخُشُوعَ فِي صَلَاتِهِ وَيُنْشِدُهُ، وَيَرْجُو حُصُولَهُ فِي قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ أَنْ يُفْلِحَ عَنْ سَائِرِ

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قِيَمٍ الْجَوْزِيَّةِ: 2 / 12.

(2) المحبة لله، لإبراهيم بن الجنيد الختلي: 1 / 44.

الْمَعَاصِي جُمْلَةً: مَعَاصِي الْقَلْبِ، وَالْعَيْنِ، وَالْأُذُنِ، وَاللِّسَانِ، وَالْبَطْنِ، وَالْفَرْجِ، وَالْيَدِ، وَالرَّجْلِ، وَالْبَدَنِ كُلِّهِ، وَيَتَطَهَّرُ مِنْهَا جُمْلَةً بِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، «فَالنَّمَامُ، وَالكَذَّابُ، وَالْمُعْتَابُ، وَشَاهِدُ الزُّورِ، وَقَازِفُ الْمُحْصَنِ، وَالْقَائِلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ» ما لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَآكِلُ الرَّبَا، وَآكِلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَآكِلُ السُّحْتِ مِنَ الرِّشْوَةِ (1) وَالْبُرْطِيلِ وَنَحْوِهِمَا، وَآكِلُ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالسَّارِقُ، وَالخَائِنُ، وَالْعَادِرُ، وَالْمُخَادِعُ، وَالْمَاكِرُ، وَآخِذُ الرَّبَا، وَمُعْطِيهِ، وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدَا، وَمُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، وَمُتَّبِعُ عَوْرَاتِهِمْ، وَالَّذِي يَشْتَغِلُ بِعُيُوبِ النَّاسِ عَنْ عِيْبِهِ، وَبِذُنُوبِهِمْ عَنْ ذُنُوبِهِ، وَالْمُعِينُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَقَاتِلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَالنَّائِحَةُ (2)، وَالْجَبَّارُونَ، وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَالْمُرَاؤُونَ، وَالْهَمَّازُونَ، وَاللَّمَّازُونَ، وَالَّذِينَ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ وَالْمُنْجِمِينَ وَالْعَرَّافِينَ (3)، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَيَكْذِبُ، وَالْفَاحِشُ

(1) الرِّشْوَةُ: مُثَلَّثَةٌ، يَجُوزُ فِيهَا كَسْرُ الرَّاءِ وَضَمُّهَا وَفَتْحُهَا، وَهِيَ بِمَعْنَى الْبُرْطِيلِ، وَهُوَ مَا يُعْطِيهِ شَخْصٌ لِأَخْرَجَ مِنْ مَالٍ وَشَبَّهَهُ؛ لِإِنْبَطَالِ حَقِّ، أَوْ لِإِحْقَاقِ بَاطِلٍ، أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ لِتَيَوَّصَلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ، أَوْ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، تَاجُ الْعُرُوسِ، لِلزَّبِيدِيِّ: 153 / 38، وَمِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ: 2437 / 6.

(2) النَّوْحُ وَالنَّبَاخَةُ بُكَاءٌ مَعَ صَوْتٍ، وَالْمُرَادُ بِهَا الَّتِي تَنُوحُ عَلَى الْمَيِّتِ، أَوْ عَلَى مَا فَاتَهَا مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، يُقَالُ: نَاحَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا نَدَبْتَهُ، أَيُّ: بَكَتْ عَلَيْهِ وَعَدَدَتْ مَحَاسِنَهُ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ خَفِيفٍ، دُونَ مَا صَوْتٍ وَتَعْدِيدِ مَحَاسِنِ الْأَمْوَاتِ؛ فَمَأْدُونٌ بِهِ، وَأَمَّا الَّتِي تَنُوحُ عَلَى مَعْصِيَتِهَا فَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَةِ، مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ، لِعَلِيِّ الْقَارِيِّ: 1237 / 6.

(3) الْفَرْقُ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ وَالْمُنْجِمِ: أَنَّ الْكَاهِنَ يَتَعَاطَى الْأَخْبَارَ عَنِ الْكَوَائِنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْعَرَّافُ يَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ، وَمَكَانَ الضَّالَّةِ وَنَحْوَهُمَا مِمَّا هُوَ كَائِنٌ، أَمَّا الْمُنْجِمُ فَهُوَ مَنْ

اللسانِ البَدِيءِ، والذي لا يُؤدِّي زكاةَ مالِهِ طَيِّبَةً بها نَفْسُهُ، والذي لا يَحُجُّ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَجِّ، والذي لا يَصِلُ رَحْمَهُ، والذي لا يَرَحُمُ الْمَسْكِينَ، ولا الْأَرْمَلَةَ، ولا الْيَتِيمَ ولا الْحَيوانَ الْبَهِيمَ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ⁽¹⁾ مِنَ الْمُقِيمِينَ عَلَى الْمَعَاصِي؛ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ، حَتَّى يَتَخَلَّصُوا مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ مَعَاصٍ وَأَثَامٍ بِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ نَصُوحٍ؛ فَإِنَّهُ «إِذَا اجْتَمَعَ لِلْعَبْدِ الطُّهْرَانِ: طَهَارَةُ الْقَلْبِ بِالتَّوْبَةِ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ؛ صَلَحَ لِلدُّخُولِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْوُفُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنَاجَاتِهِ»⁽²⁾.

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شُكْرٌ، وَمِنْ شُكْرِهِ عَبْدُهُ أَنَّهُ يُثَبِّتُهُ عَلَى تَرْكِ الْمَعَاصِي، وَزُومِ الطَّاعَاتِ لَذَّةً وَانْشِرَاحًا وَخُشُوعًا، وَتَتَوَارَدُ عَلَيْهِ فُتُوحُ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ؛ فَإِنَّهُ كَمَا أَنَّ الْمَعَاصِي تُوجِبُ الْعُقُوبَةَ، وَالْقَطِيعَةَ، وَقَسْوَةَ الْقَلْبِ، وَجَفَافَ الْعَيْنِ؛ فَإِنَّ الطَّاعَاتِ تُوجِبُ اللَّذَّةَ، وَالْخُشُوعَ، وَرِقَّةَ الْقَلْبِ، وَجُودَ الْعَيْنِ بِمَائِهَا.

فَإِنْ أَصَرَ الْعَبْدُ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَمْ يَتَدَارَكَ نَفْسَهُ بِتَوْبَةٍ، وَقَلْبَهُ بِطَهَارَةٍ؛ فَلَنْ يَشُمَّ لِلْخُشُوعِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ رَائِحَةً؛ وَإِنْ عَبْدَ اللَّهُ تَعَالَى مَا عَبْدَ، وَقَالَ النَّاسُ فِي مَدِيحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مَا قَالُوا. بَلْ قَدْ يُصَابُ قَلْبُهُ بِأَفَاتٍ وَأَمْرَاضٍ؛ لَا يَلْتَدُّ بِعِبَادَتِهِ، وَلَا يَطْعَمُ

يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ بِحَسَبِ مَوَاقِفِهَا، وَسَيْرِهَا، وَيَسْتَطْلِعُ مِنْ ذَلِكَ أَحْوَالَ الْكَوْنِ بِالْعَيْبِ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2/777، والقاموس الفقهي، لسعدي أبي حبيب:

348 / 1.

(1) كتاب الروح، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 78.

(2) إغائة اللفهان من مصايد الشيطان، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 1 / 57.

طَعَمَهَا؛ فَإِنَّهُ «إِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ؛ فَسَدَ إِدْرَاكُهُ كَمَا أَنَّهُ إِذَا فَسَدَ الْفَمُ؛ فَسَدَ إِدْرَاكُهُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ⁽¹⁾ :

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ *** يَجِدُ مُرًّا بِهِ الْمَاءَ الزُّلَالَا⁽²⁾»⁽³⁾.

عُقُوبَاتُ الْمَعَاصِي

ولقد قَضَى اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِعُقُوبَةِ الْعَاصِي، الَّذِي هَانَتْ عَلَيْهِ مَعْصِيَةُ رَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ فَقَدْ يُضْرَبُ قَلْبُ الْعَبْدِ - إِنْ لَمْ يَسْتَدْرِكْ بِأُوبَةِ عَاجِلَةٍ - بِعُقُوبَاتٍ؛ فَيَبْتَعِدُ عَنِ رَبِّهِ **عَلَيْكَ** مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ الْاِقْتِرَابَ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾⁽⁴⁾.

ولا أَشَدَّ ولا أَفْسَى مِنْ أَنْ يُضْرَبَ قَلْبُ الْعَبْدِ بِعُقُوبَةٍ؛ قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «إِنَّ لِلَّهِ عُقُوبَاتٍ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ: صَنْكٌ فِي الْمَعِيشَةِ، وَوَهْنٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَمَا ضُرِبَ عَبْدٌ بِعُقُوبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: خَلَقَتِ النَّارُ لِإِذَابَةِ الْقُلُوبِ الْقَاسِيَةِ، أَعْدَدَ الْقُلُوبَ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبَ الْقَاسِي»⁽⁵⁾.

(1) الشَّاعِرُ الْمُتَنَبِّي، انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبّي، للصحاح ابن عبّاد: 1 / 28.

(2) الزُّلَالُ: الصَّافِي الْعَذْبُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 11 / 307.

(3) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ، وَمِنْشُورُ وَلايَةِ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، لِابْنِ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةِ: 1 / 100.

(4) الْأَحْزَابُ: 36.

(5) الْفَوَائِدُ، لِابْنِ قَيْمٍ الْجُوزِيَّةِ: 1 / 97.

الْمَعَاصِي تُضْعِفُ سَيْرَ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

وَإِنَّ مَرَضَ الْقَلْبِ بِالْمَعَاصِي يُؤْتِرُ عَلَى قُوَّةِ سَيْرِ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ كَمَا أَنَّ مَرَضَ الْبَدَنِ يُضْعِفُ سَيْرَ الْبَدَنِ عَنِ السَّفَرِ وَقَطْعَ الْبِلَادِ؛ قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةَ: «وَمِنْ عُقُوبَاتِ الْمَعْصِيَةِ: أَنَّهَا تُضْعِفُ سَيْرَ الْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْآخِرَةَ، أَوْ تَعُوقَهُ، أَوْ تُوَقِّفُهُ وَتَقْطَعُهُ عَنِ السَّيْرِ، فَلَا تَدْعُهُ يَحْطُو إِلَى اللَّهِ خُطْوَةً، هَذَا إِنْ لَمْ تَرُدَّهُ عَنْ وُجْهِتِهِ إِلَى وَرَائِهِ، فَالذَّنْبُ يَحْجِبُ الْوَأَصِلَ، وَيَقْطَعُ السَّائِرَ، وَيُنْكَسُ الطَّالِبَ، وَالْقَلْبُ إِنَّمَا يَسِيرُ إِلَى اللَّهِ بِقُوَّتِهِ، فَإِذَا مَرَضَ بِالذُّنُوبِ؛ ضَعُفَتْ تِلْكَ الْقُوَّةُ الَّتِي تُسِيرُهُ، فَإِنَّ زَالَتْ بِالْكُلِّيَّةِ انْقَطَعَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى انْقِطَاعًا يَبْعُدُ تَدَارُكُهُ. فَالذَّنْبُ إِذَا يُمِيتُ الْقَلْبَ، أَوْ يَمْرُضُهُ مَرَضًا مُخَوِّفًا، أَوْ يُضْعِفُ قُوَّتَهُ»⁽¹⁾.

الْمَعَاصِي تُفْرِضُ الْقُلُوبَ

كَمَا أَنَّ الْأَمْرَاضَ إِذَا أَصَابَتِ الْأَبْدَانَ أضعفَتْها وأسقمَتْها، فَإِنَّ الْقُلُوبَ إِذَا أَصَابَتْهَا الْمَعَاصِي أضعفَتْها وأسقمَتْها كَذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةَ: «مِنْ عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِي: أَنَّهَا تَصْرِفُ الْقَلْبَ عَنْ صِحَّتِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ إِلَى مَرَضِهِ وَانْحِرَافِهِ، فَلَا يَزَالُ مَرِيضًا مَعْلُومًا لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَعْدِيَّةِ الَّتِي بِهَا حَيَاتُهُ وَصَلَاحُهُ، فَإِنَّ تَأْثِيرَ الذُّنُوبِ فِي الْقُلُوبِ كَتَأْثِيرِ الْأَمْرَاضِ فِي الْأَبْدَانِ، بَلِ الذُّنُوبُ أَمْرَاضُ الْقُلُوبِ وَدَاوُهَا، وَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا تَرْكُ الذُّنُوبِ. وَقَدْ أَجْمَعَ السَّائِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تُعْطَى مِنْهَا حَتَّى تَصِلَ إِلَى مَوْلَاهَا، وَلَا تَصِلَ إِلَى

(1) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، المسمى: (الداء والدواء)، لابن قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةَ: 1 / 73.

مَوْلَاهَا حَتَّى تَكُونَ صَاحِبَةً سَلِيمَةً، وَلَا تَكُونَ صَاحِبَةً سَلِيمَةً إِلَّا بِمُخَالَفَةِ هَوَاهَا، فَهَوَاهَا مَرَضُهَا، وَشِفَاؤُهَا مُخَالَفَتُهُ، فَإِنْ اسْتَحْكَمَ الْمَرَضُ؛ قَتَلَ أَوْ كَادَ»⁽¹⁾.

الْمَعَاصِي تُوْجِبُ الْقَطِيعَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ

وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِعَبْدِهِ كَمَا يَكُونُ الْعَبْدُ لِرَبِّهِ **عَلِيًّا**، فَمَنْ وَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ؛ وَصَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَقَرَّبَهُ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ لِلْإِيمَانِ، وَمَلَأَهُ إِيمَانًا، وَمَحَبَّةً، وَرِقَّةً، وَخُشُوعًا، وَمَنْ قَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْمَعَاصِي وَتَرَكَ الطَّاعَاتِ؛ قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَبْعَدَهُ، وَأَوْحَشَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: «وَمِنْ أَعْظَمِ عُقُوبَاتِ الْمَعَاصِي: أَنَّهَا تُوْجِبُ الْقَطِيعَةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَإِذَا وَقَعَتِ الْقَطِيعَةُ؛ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ أَسْبَابُ الشَّرِّ، فَأَيُّ فَلَاحٍ، وَأَيُّ رَجَاءٍ، وَأَيُّ عَيْشٍ لِمَنْ انْقَطَعَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَقَطَعَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَلِيِّهِ وَمَوْلَاهُ، الَّذِي لَا غِنَى عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَلَا بَدَلَ لَهُ مِنْهُ، وَلَا عَوْضَ لَهُ عَنْهُ، وَاتَّصَلَتْ بِهِ أَسْبَابُ الشَّرِّ، وَوَصَلَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْدَى عَدُوِّ لَهُ؛ فَتَوَلَّاهُ عَدُوَّهُ وَتَخَلَّى عَنْهُ وَلِيُّهُ؟ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا فِي هَذَا الْإِنْقِطَاعِ وَالْإِتِّصَالِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَلَامِ وَأَنْوَاعِ الْعَذَابِ؛ فَأُفٍّ لِلذُّنُوبِ؛ مَا أَفْبَحَ آثَارَهَا! وَمَا أَسْوَأَ أَخْبَارَهَا!»⁽²⁾.

(1) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، المسمى: (الداء والدواء)، لابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: 1/ 76.

(2) صيد الخاطر، لابن الجوزي: 1/ 144.

الثَّامِنُ: الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ

إِنَّ لِلصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى أْبْلَغَ الْأَثْرِ فِي تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَوْ عَمَلِهِ وَأَشْغَالِهِ وَبِمَمَّ⁽¹⁾ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَكُونُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَشْغَالِهَا وَأَنْكَادِهَا، إِلَى الْآخِرَةِ وَنَعِيمِهَا حَيْثُ الرَّقَّةُ وَالصَّفَاءُ، وَالانْخِلَاعُ مِنْ جَوَاذِبِ الْأَرْضِ وَأَشْغَالِهَا، وَالاتِّصَالُ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَالتَّحْلِيقُ فِي فِصَاءِ الْآخِرَةِ الرَّحِيبِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ بُيُوتَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآخِرَةِ، لَا مِنَ الدُّنْيَا، فَالْمَسْجِدُ قِطْعَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ الرَّافِعِيُّ: «عَرَفْتُ -وَاللَّهِ- مِنْ مَعْنَى الْمَسْجِدِ مَا لَمْ أَعْرِفْ، حَتَّى كَانِي لَمْ أَدْخُلْهُ مِنْ قَبْلُ، فَانْكَشَفَ لِي الْمَسْجِدُ فِي نُورِهِ الرَّوْحِيِّ عَنِ مَعَانِي أَدْخَلْتَنِي مِنَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَا عَلَى حِدَةٍ. فَمَا الْمَسْجِدُ بِنَاءٌ وَلَا مَكَانًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْبِنَاءِ وَالْمَكَانِ، بَلْ هُوَ تَصْحِيحٌ لِلْعَالَمِ الَّذِي يَمُوجُ مِنْ حَوْلِهِ وَيَضْطَرِبُ، وَكَمَا يُشَقُّ النَّهْرُ؛ فَتَقِفُ الْأَرْضُ عِنْدَ شَاطِئِهِ لَا تَتَقَدَّمُ، يُقَامُ الْمَسْجِدُ؛ فَتَقِفُ الْأَرْضُ بِمَعَانِيهَا التُّرَابِيَّةِ خَلْفَ جُدْرَانِهِ لَا تَدْخُلُهُ»⁽²⁾.

وَصِفَةُ لِحْشُوعِ الْقَلْبِ

إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْخُشُوعَ بِالتَّخَشُّعِ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ لِحْشُوعَ الْبَصَرِ أَثَرًا عَظِيمًا عَلَى خُشُوعِ الْقَلْبِ؛ «فَخُشُوعُ الْقَلْبِ يَسْتَلْزِمُ خُشُوعَ الْبَصَرِ وَذَلِكَ وَحَفْضَهُ وَسُكُونَهُ»⁽³⁾، فَإِذَا خَفَضَ الْعَبْدُ رَأْسَهُ فِي مَمَشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَمَى بَبْصَرِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَأَمْسَكَ عَنِ التَّلَفُّتِ فِي

(1) يَمَمٌ: قَصَدَ وَتَوَجَّهَ وَتَوَخَّحَى، انظر: معجم العين، للخليل: 430 / 8.

(2) وحي القلم، للرافعي: 286 / 1.

(3) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية: 24 / 7.

وَجُوهِ الْخَلْقِ وَأَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَأَطْلَقَ لِسَانَهُ بِذِكْرِ رَبِّهِ ﷻ، وَأَعْمَلَ فِكْرَهُ فِيمَا يَذْكُرُ، وَحَرَكَ بِهِ قَلْبَهُ؛ مُسْتَحْضِرًا عَظَمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَظَمَةَ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ وَافِدٌ عَلَى أَعْظَمِ مَكَانٍ، لِيُقَدِّمَ قَرَابِنَتَهُ لِقَابِلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي بَيْتِهِ؛ وَكُلَّمَا هَجَمَتْ عَلَيْهِ وَارِدَاتُ الدُّنْيَا وَخَوَاطِرُهَا؛ نَادَى بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ: (يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ) حَتَّى يَعودَ لَهُ قَلْبُهُ؛ حَتَّى إِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ؛ اسْتَحْضَرَ عَظَمَةَ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى بِسَكِينَةٍ وَأَدَبٍ، وَدَعَا بِذِكْرِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ (1)، ثُمَّ إِذَا اسْتَقَرَّ بَدَنُهُ بِبَيْتِ رَبِّهِ ﷻ، حَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ رُكْعَتَيْنِ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا عَلَى بَسَاطِهِ، وَعَظَّمَ رَبَّهُ ﷻ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ بِكَلَامِ الدُّنْيَا؛ تَوَالَتْ عَلَيْهِ فُتُوْحُ الْخَيْرِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حِينَهَا مِنْ وَارِدَاتِ الرَّقَّةِ وَتَهَيَّأَ الْقَلْبُ لِلْحُضُورِ وَالْخُشُوعِ، فَإِذَا مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ؛ كَانَ الْخُشُوعُ الَّذِي يَرْجُو، وَهَذِهِ وَصْفُهُ لِلْحُشُوعِ مُجَرَّبَةً نَافِعَةً، فَإِنْ جَاهَدَ الْعَبْدُ نَفْسَهُ فِي تَحْقِيقِهَا، وَدَاوَمَ عَلَيْهَا مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ؛ دَامَ لَهُ خُشُوعُهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (2)، فَإِذَا حَصَلَ لِلْقُلُوبِ تَقْوَاهَا؛ حَصَلَ لَهَا الْخُشُوعُ، وَتَوَافَدَ عَلَيْهَا كُلُّ خَيْرٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِيْمَا يَقُولُهُ الرَّجُلُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدِ: 1/ 127، رقم: (466)، وَصَحَّحَهُ

الألباني.

(2) الحج: 32.

فَمَنْ مِثْلَكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ؛ أُذِنَ لَكَ بِالِدُّخُولِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَتَى تَشَاءُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَتَطَهَّرَ، وَتَدْخُلَ عَلَى سَيِّدِكَ وَمَوْلَاكَ الْحَقِّ فِي صَلَاتِكَ، تُنَاجِيهِ، وَتَدْعُوهُ، وَتَسْأَلُهُ مِنْ حَوَائِجِكَ مَا تَشَاءُ.

التَّاسِعُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ

مِنْ مَقَاصِدِ مَشْرُوعِيَّةِ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ، تَهْيِئَةُ الْقَلْبِ وَالنَّفْسِ لِلدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ، فِدْعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ فَاصِلٌ لَطِيفٌ بَيْنَ أَقْوَالِ الدُّنْيَا وَأَعْمَالِهَا، وَبَيْنَ أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَعْمَالِهَا؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُتَمَاتِلَ مَعَانِي أَدْكَارِ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَمَا فِيهَا مِنْ مَعَانِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ، وَالتَّوْبَةِ وَالتَّحَلُّلِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالِاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيْطَانِ؛ يَعْلَمُ أَثَرَ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي تَهْيِئَةِ الْقَلْبِ لِلخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَفْهَمُ مَعَانِي الْفَاتِحَةِ وَأَعْمَالِ الصَّلَاةِ؛ فَخُذْ مَثَلًا هَذِهِ الْأَدْكَارَ الثَّلَاثَةَ:

* «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»⁽¹⁾، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»⁽²⁾. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيدُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا».

(1) الْجَدُّ: الْعُنَى، وَالْحَظُّ، وَالْبَحْتُ، وَالْعَظْمَةُ، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدري الدين

العيني: 6/ 132.

(2) أخرجه أبو داود، باب مَنْ رَأَى الْإِسْتِفْتَاكِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ: 1/ 206، رقم: (776)،

وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ.

ثَلَاثًا، «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ» (1) ثُمَّ يَقْرَأُ (2).

* «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ؛ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّئْ مِنِّي مِنَ خَطَايَايَ، كَمَا يُنْفَى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ» (3)، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ» (4).

* «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» (5).

فَمَنْ تَأَمَّلَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَذْكَارِ وَغَيْرِهَا، وَقَرَأَهَا مُتَوَسِّلًا بِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ يُرْجَى أَنْ يَحْفَظَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَلْبَهُ، وَأَنْ يَحْرُسَهُ مِنْ غَارَاتِ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ، وَأَنْ يَرْزُقَهُ بِهَا الْحُشُوعَ؛ فَسَيَجِدُ بَرَكَتَهَا وَنَمَرَتَهَا حُشُوعًا؛ وَسَتُفْتَحُ -بِدُعَاءِ الْاسْتِفْتَاكِ- أَقْفَالُ قَلْبِهِ بِإِذْنِ الْفَتَّاحِ الْعَلِيمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(1) هَمَزُهُ: الْجُنُونُ، وَنَفْخُهُ: الْوَسْوسَةُ وَالْكَبِيرُ، وَنَفْثُهُ: الشَّعْرُ، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 182/22.

(2) أخرجه أبو داود، بابٌ مَنْ رَأَى الْاسْتِفْتَاكِ بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ: 1/206، رقم: (775)، وَصَحَّحَهُ الْأَبْنَائِيُّ.

(3) الدَّنَسُ: الْوَسْخُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 255/12.

(4) أخرجه البخاري، بابٌ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: 1/259، رقم: (711)، ومسلم، بابٌ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ: 1/419، رقم: (598).

(5) أخرجه مسلم، باب الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ: 1/534، رقم: (770).

الْعَاشِرُ: مُطَالَعَةُ سِيرِ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ

رُكِّزَ فِي النُّمُوسِ حُبُّ الْكَمَلِ مِنَ النَّاسِ، وَاقْتِنَاءُ آثَارِهِمْ، وَتَقْلِيدُهُمْ، وَالتَّأْسِي بِهِمْ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا الصَّالِحُونَ، فَلَا شَيْءَ آثَرِ عِنْدَهُمْ مِنْ أَنْ يَتَأَسَّوْا بِالصَّالِحِينَ مِمَّنْ سَلَفَ، وَأَنْ يَسْمَعُوا أَخْبَارَهُمْ، فَكُرِّبَمَا حَصَلَ لَهُمْ بِذِكْرِهِمْ مِنَ الْبَرَكَاتِ وَالنَّفْعِ مَا لَمْ يَحْصُلْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالذُّرُوسِ؛ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ؛ تَنْزَلُ الرَّحْمَةُ»، وَقَالَ سُفْيَانُ لِلْفُضَيْلِ: «إِنْ لَمْ نَكُنْ صَالِحِينَ؛ فَإِنَّا نُحِبُّ الصَّالِحِينَ»⁽¹⁾. «فَسَيَّرَهُمْ أَفْضَلَ السَّيْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَفِيهَا كُلُّ الْفَضَائِلِ وَالْخَيْرَاتِ؛ فَكَيْفَ لَا تَصْلُحَ الْقُلُوبُ بِهَا، وَهُمْ الْمُصْلِحُونَ حَقًّا»⁽²⁾.

فَإِذَا مَا طَالَعَ الْعَبْدُ الَّذِي يَنْشُدُ الْخُشُوعَ سِيرَ الْخَاشِعِينَ مِنَ الْعِبَادِ؛ سَيَحْمِلُهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ إِلَى التَّأْسِي بِهِمْ، وَالتَّشَبُّهِ بِهِمْ؛ وَكَمْ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ أَيْقَظُهُ مَا شَاهَدَ مِنْ أَحْوَالِ الصَّالِحِينَ قَبْلَهُ.

وَسَنُورِدُ فِي خَاتِمَةِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَ عَشْرَةِ نَمَازِجَ لِمَشَاهِدِ مِنَ الْعِبَادِ الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَصْلُحُ أَنْ نَتَأَسَّى بِهِمْ، وَنَأْنَسَ بِذِكْرِهِمْ.

(1) الغنية (فهرست شیوخ القاضی عیاض)، لأبي الفضل السبتي: 107 / 1.

(2) انظر: أرشيف متدنی الألوكة: 2 (بترقيم الشاملة).

ثَانِيًا: مَشَاهِدُ الصَّلَاةِ الْقَلْبِيَّةِ الْعَشْرَةِ

كَانَ الصَّالِحُونَ فِيمَا مَضَى يَتَوَاصُونَ بِالصَّلَاةِ، وَيَتَنَاصِحُونَ بِإِحْسَانِهَا، وَيَتَرَأْسُونَ بِذَلِكَ، مِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رِسَالَةً إِلَى أَحَدِ إِخْوَانِهِ؛ يُوصِيهِ بِالصَّلَاةِ، وَيُعْظِمُ لَهُ أَمْرَهَا، وَقَدْ أَرْشَدَهُ فِيهَا إِلَى مَشَاهِدِ قَلْبِيَّةِ سِتَّةٍ لِلصَّلَاةِ، مَنْ حَقَّقَهَا فِي صَلَاتِهِ؛ زَكَّتْ صَلَاتُهُ، وَبُورِكَتْ، وَأَثْمَرَتْ خُشُوعًا وَرِقَّةً وَانْشِرَاحَ صَدْرٍ، وَرُجِيَ لَهُ قَبُولُهَا وَأَجْرُهَا، وَمَنْ فَاتَتْهُ وَأَهْمَلَهَا؛ فَقَدْ فَاتَهُ مِنْ خَيْرِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا بِحَسَبِ مَا فَاتَهُ مِنْهَا، وَقَدْ أَحْصَى ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سِتَّةَ مَشَاهِدَ، وَنَحْنُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَتَمَمْنَاهَا بِأَرْبَعَةٍ؛ لِيَتِمَّ بِهَا وَفَاءَ الْعَشْرَةِ، قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: «وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي تَقْرُبُ بِهَا الْعَيْنُ وَيَسْتَرِيحُ بِهَا الْقَلْبُ هِيَ الَّتِي تَجْمَعُ سِتَّةَ مَشَاهِدَ»⁽¹⁾:

الْمَشْهَدُ الْأَوَّلُ: مَشْهَدُ الْإِخْلَاصِ

«وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ عَلَى الْعِبَادَةِ كُلِّهَا، وَالِدَّاعِي إِلَيْهَا رَغْبَةَ الْعَبْدِ فِي اللَّهِ، وَمَحَبَّةَ لَهُ، وَطَلَبَ مَرْضَاتِهِ، وَالْقُرْبَ مِنْهُ، وَالتَّوَدُّدَ إِلَيْهِ، وَامْتِنَالِ أَمْرِهِ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَيْهَا حَظًّا مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيَا أَلْبَتَّةَ، بَلْ يَأْتِي بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى؛ مَحَبَّةً لَهُ، وَخَوْفًا مِنْ عَذَابِهِ، وَرَجَاءً لِمَغْفِرَتِهِ وَثَوَابِهِ»⁽²⁾.

وَهَذَا الْمَشْهَدُ هُوَ أَوَّلُ الْمَشَاهِدِ وَرُوحِهَا؛ فَإِنْ قَامَ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَتَحَقَّقَ فِي نَفْسِهِ، فَكُلُّ مَا بَعْدَهُ تَبِعٌ لَهُ، وَأَيَسَّرُ مِنْهُ، فَالْإِخْلَاصُ أَوَّلًا. وَإِنْ مَنْ أَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ؛ وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ يَأْتِي بِجَمِيعِ الشَّرُوطِ الَّتِي تُرَكِّي الْعَمَلَ، وَتُبْتِمُهُ، وَتَرْفَعُهُ، وَيُرْجَى لَهُ

(1) انظر: رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: 34 / 1.

(2) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: 34 / 1.

مِنَ التَّوْفِيقِ لِتَحْقِيقِ الْخُشُوعِ مَا يُرْجَى! فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُخْلِصِ، وَلَقَدْ عَلِمَ الشَّيْطَانُ هَذَا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ طُرِدَ فِيهِ؛ فَأَخْبَرَ اللَّهَ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿قَالَ رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴿٢﴾﴾، فَمَا مِنْ شَرٍّ إِلَّا وَيَصْرِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْعَبْدِ؛ بِسَبَبِ إِخْلَاصِهِ، كَمَا صَرَفَهُ عَنْ يُوسُفَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنَّ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لَنَصْرَفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلِصِينَ ﴿٢﴾﴾؛ فَالْعَبْدُ الْمُخْلِصُ بَعِيْنُ اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** وَمَعِيَّتِهِ وَحِفْظِهِ.

المَشْهَدُ الثَّانِي: مَشْهَدُ الصِّدْقِ وَالنُّصْحِ

«وَهُوَ أَنْ يُفَرِّغَ الْعَبْدُ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ، وَيَسْتَفْرِغَ جَهْدَهُ فِي إِقْبَالِهِ فِيهَا عَلَى اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، وَجَمَعَ قَلْبَهُ عَلَيْهَا، وَإِيقَاعَهَا عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا: ظَاهِرًا، وَبَاطِنًا، فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَهَا ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ، فَظَاهِرُهَا الْأَفْعَالُ الْمَشَاهِدَةُ، وَالْأَقْوَالُ الْمَسْمُوعَةُ، وَبَاطِنُهَا الْخُشُوعُ، وَالْمُرَاقَبَةُ، وَتَفْرِيفُ الْقَلْبِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْبَالَ بِكَلِمَتِهِ عَلَى اللَّهِ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فِيهَا، بِحَيْثُ لَا يَلْتَفِتُ قَلْبُهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ لَهَا، وَالْأَفْعَالُ بِمَنْزِلَةِ الْبَدَنِ، فَإِذَا خَلَّتْ مِنَ الرُّوحِ؛ كَانَتْ كَبَدْنٍ لَا رُوحَ فِيهِ، أَفَلَا يَسْتَحِي الْعَبْدُ أَنْ يُوَاجِهَ سَيِّدَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا تُلَفُّ الصَّلَاةُ كَمَا يُلَفُّ الثُّوبُ الْخَلْقِي (3) وَيَضْرَبُ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا، وَتَقُولُ: ضَيَعَكَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا ضَيَعْتَنِي.

(1) الحجر: 39-40.

(2) يوسف: 24.

(3) الخَلْقُ: الْبَالِي الرَّثُّ، انْظُرْ: معجم العين، للخليل: 4 / 31.

وَالصَّلَاةُ الَّتِي كَمَلَ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا؛ نَصَعْدُ، وَلَهَا نُورٌ وَبُرْهَانٌ كُنُورِ الشَّمْسِ، حَتَّى تُعْرَضَ عَلَى اللَّهِ **عَلَى**؛ فَيَرْضَاهَا، وَيَقْبَلُهَا» (1).

وَالْمُرَادُ بِالنُّصْحِ فِي الصَّلَاةِ: بَدَلُ غَايَةِ الْجُهْدِ فِي إِصْلَاحِ الْعِبَادَاتِ وَإِتْقَانِهَا، وَإِحْسَانِهَا، قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَالأَمْرُ كُلُّهُ دَائِرٌ عَلَى جَمْعِ الِهْمَةِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتِفْرَاحِ الوُسْعِ بِغَايَةِ النَّصِيحَةِ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ، بَعْدَ تَكْمِيلِ الْفَرَائِضِ، وَالطَّرِيقُ (2) بِمَجْمُوعِهَا لَا تَخْرُجُ عَنْ هَدْيَيْنِ السَّبِيحَيْنِ، وَإِنْ طَوَّلُوا الْعِبَارَاتِ، وَدَقَّقُوا الْإِشَارَاتِ؛ فَلَا تُطَوَّلُ، وَلَا يُطَوَّلُ عَلَيْكَ» (3). «وَالنُّصْحُ فِي الْعُبُودِيَّةِ عَلَيْهِ مَدَارٌ الدِّينِ، وَهُوَ بَدَلُ الْجُهْدِ فِي إِيقَاعِ الْعُبُودِيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَحْبُوبِ لِلرَّبِّ الْمَرْضِيِّ لَهُ، وَأَصْلُ هَذَا وَاجِبٌ، وَكَمَالُهُ مَرْتَبَةُ الْمُقَرَّبِينَ» (4).

فَإِنَّ الْعَبْدَ النَّاصِحَ، الْكَامِلَ النَّصْحِ لِهَيْئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ «إِذَا جَاءَ بِهَا؛ بَادَرَ إِلَيْهَا مُكَمَّلًا لَهَا، نَاصِحًا فِيهَا لِمَعْبُودِهِ كَنُصْحِ الْمُحِبِّ الصَّادِقِ الْمَحَبَّةَ لِمَحْبُوبِهِ الَّذِي قَدْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ شَيْئًا مَا، فَهُوَ لَا يُبْقِي مَجْهُودًا، بَلْ يَبْذُلُ مَقْدُورَهُ كُلَّهُ فِي تَحْسِينِهِ وَتَزْيِينِهِ وَإِصْلَاحِهِ

(1) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: 34 / 1.

(2) الطَّرِيقُ: يَعْنِي طَرِيقَ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعَهُ، وَالطَّرِيقَ الْمُوَصَّلَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

(3) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: 292 / 3.

(4) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: 130 / 1.

وإِكْمَالِهِ؛ لِيَقَعَ مَوْقِعًا مِنْ مَحْبُوبِهِ، فَيَنَالُ بِهِ رِضَاهُ عَنْهُ، وَفُرْبَهُ مِنْهُ»⁽¹⁾؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:
«إِذَا كَانَ الشَّيْءُ لِلَّهِ **عَلَيْكَ** لَا يَسُرُّنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَيْبٌ»⁽²⁾.

وَفِي الْحَدِيثِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَقَنَّهُ»⁽³⁾. وَإِنَّ مِنْ لَوَازِمِ النَّصْحِ فِي الصَّلَاةِ وَإِتْقَانِهَا وَكَمَالِهَا وَخُلُوقِهَا مِنَ التَّقْصَانِ، أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِيهَا خَاشِعًا، حَاضِرَ الْقَلْبِ.

المَشْهَدُ الثَّلَاثُ: مَشْهَدُ الْمُتَابَعَةِ وَالْإِقْتِدَاءِ

«وَهُوَ أَنْ يَحْرِصَ كُلُّ الْحَرِصِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ فِي صَلَاتِهِ بِالنَّبِيِّ **ﷺ**، وَيَعْبُدُهُ كَمَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**، وَيُعْرِضُ عَمَّا أَحَدَثَ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِمْ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، الَّتِي لَمْ يُنْقَلْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** شَيْءٌ مِنْهَا، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ أَقْوَالِ الْمُرَحِّصِينَ، الَّذِينَ يَقْفُونَ مَعَ أَقْلٍ مَا يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَهُ، وَلَعَلَّ الْأَحَادِيثَ الثَّابِتَةَ وَالسُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ تُخَالِفُهُمْ، وَلَا يَلْتَمِتُونَ إِلَى ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ مُقَلِّدُونَ لِفُلَانٍ. وَهَذَا لَا يُخَلِّصُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ عُذْرًا لِمَنْ تَخَلَّفَ عَمَّا عَلِمَهُ مِنَ السُّنَّةِ عِنْدَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِطَاعَةِ رَسُولِهِ **ﷺ** وَاتَّبَاعِهِ وَحَدَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِاتِّبَاعِ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُطَاعُ غَيْرُهُ إِذَا أَمَرَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ **ﷺ**، وَكُلُّ أَحَدٍ سِوَى الرَّسُولِ **ﷺ** فَمَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِ وَمُتْرُوكٌ، وَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّا لَا نُؤْمِنُ حَتَّى نُحَكِّمَ الرَّسُولَ **ﷺ** فِيمَا شَجَرَ بَيْنَنَا، وَنَنْقَادَ

(1) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قَيِّم الجوزيَّة: 214 / 1.

(2) إحياء علوم الدين، للغزالي: 226 / 1.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها: 233 / 7، رقم:

(4929)، وَحَسَنَةُ الْأَبْنَائِي.

لِحُكْمِهِ، وَنُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (1)، فَلَا يَنْفَعُنَا تَحْكِيمُ غَيْرِهِ، وَالْإِثْقَادُ لَهُ، وَلَا يَنْجِينَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَقْبَلُ مِنَّا هَذَا الْجَوَابُ إِذَا سَمِعْنَا نِدَاءَهُ سُبْحَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾ (2)، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْأَلَنَا عَنْ ذَلِكَ، وَيُطَالِبَنَا بِالْجَوَابِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْتَسْأَلَنَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ (3)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْحِيَ إِلَيَّ: أَنْكُمْ بِي تُقْتَتُونَ، وَعَنِّي تُسْأَلُونَ» (4)، يَعْنِي الْمَسْأَلَةَ فِي الْقَبْرِ، فَمَنْ أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَسِيرْ دُيُومَ الْقِيَامَةِ، وَيَعْلَمْ مِقْدَارَ خَسَارَتِهِ» (5).

وَإِنَّ مِنْ لَوَازِمِ الْإِقْتِدَاءِ وَمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِيهَا خَاشِعًا حَاضِرَ الْقَلْبِ؛ فَهُوَ سَيِّدُ الْخَاشِعِينَ وَقُدُوتُهُمْ وَإِمَامُهُمْ ﷺ.

المَشْهَدُ الرَّابِعُ: مَشْهَدُ الْإِحْسَانِ وَالْمُرَاقَبَةِ

«وَهُوَ مَشْهَدُ الْمُرَاقَبَةِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ، وَهَذَا الْمَشْهَدُ إِنَّمَا يَنْشَأُ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَرَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، مُسْتَوِيًّا عَلَى عَرْشِهِ، يَتَكَلَّمُ بِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَيُدَبِّرُ أَمْرَ الْخَلِيقَةِ؛ فَيَنْزِلُ الْأَمْرُ مِنْ

(1) النساء: 65.

(2) القصص: 65.

(3) الأعراف: 6.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الصَّدِيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: 12 / 42، برقم:

(25089)، وَصَحَّحَهُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوط.

(5) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: 38 / 1.

عِنْدِهِ، وَيَضَعُدُ إِلَيْهِ، وَتُعْرَضُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَأَرْوَاحُهُمْ عِنْدَ الْمُوَافَاةِ عَلَيْهِ، فَيَشْهَدُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَلْبِهِ، وَيَشْهَدُ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ، وَيَشْهَدُ قِيَوْمًا (1)، حَيًّا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، عَزِيزًا، حَكِيمًا، أَمْرًا، نَاهِيًا، يُحِبُّ وَيُبْغِضُ، وَيَرْضَى وَيَعْضَبُ، وَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَيَحْكُمُ مَا يُرِيدُ، وَهُوَ فَوْقَ عَرْشِهِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَلَا أَقْوَالِهِمْ، وَلَا بَوَاطِنِهِمْ، بَلْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ.

وَمَشْهَدُ الْإِحْسَانِ أَصْلُ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْحَيَاءَ، وَالْإِجْلَالَ، وَالتَّعْظِيمَ، وَالْخَشْيَةَ، وَالْمَحَبَّةَ، وَالْإِنَابَةَ، وَالتَّوَكُّلَ، وَالْخُضُوعَ، وَالْخُشُوعَ لِهَيْبَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالذَّلَّ لَهُ، وَيَقْطَعُ الْوَسَاوِسَ وَحَدِيثَ النَّفْسِ، وَيَجْمَعُ الْقَلْبَ وَالْهَمَّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَحَظُّ الْعَبْدِ مِنَ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ ﷻ عَلَى قَدْرِ حَظِّهِ مِنْ مَقَامِ الْإِحْسَانِ، وَبِحَسَبِهِ تَتَفَاوَتُ الْعِبَادَاتُ، حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ صَلَاةِ الرَّجُلَيْنِ مِنَ الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَقِيَامُهُمَا وَرُكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَاحِدٌ (2).

وَجَدِيرٌ بِعَبْدٍ عَاشَ مَشْهَدَ الْمُرَاقَبَةِ أَنْ يَرْتَقِيَ إِلَى أَسْمَى مَرَاتِبِ الْخُشُوعِ وَالتَّعَلُّقِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَيَنْخَلَعُ قَلْبُهُ مِمَّا فِيهِ الْخَلْقُ، وَيَرْتَقِيَ إِلَى شُهُودِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَظَمَتِهِ وَكِبْرِيائِهِ؛ فَيَقُودُهُ هَذَا إِلَى الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَرْضَاهُ.

(1) الْقِيَوْمُ، هُوَ: الْمُتَقَوِّمُ بِذَاتِهِ، الْمُتَقَوِّمُ لِكُلِّ مَا عَدَاهُ، الْقَائِمُ عَلَى أُمُورِ خَلْقِهِ: بِالْإِحْيَاءِ، وَالْإِمَاتَةِ، وَالْخَلْقِ، وَالرُّزْقِ، وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ، انظر: مفاتيح الغيب، أو التفسير الكبير، للرازي: 6/7.

(2) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: 39/1.

المَشْهَدُ الْخَامِسُ: مَشْهَدُ الْمِنَّةِ

«وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ أَنَّ الْمِنَّةَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ كَوْنَهُ أَقَامَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَأَهْلَهُ لَهُ، وَوَفَّقَهُ لِقِيَامِ قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ فِي خِدْمَتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَوْلَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَحْدُوثُونَ⁽¹⁾ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَقُولُونَ:

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا *** وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ

لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾⁽²⁾، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الْمُسْلِمَ مُسْلِمًا، وَالْمُصَلِّيَ مُصَلِّيًّا،

كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ الرَّسُولِيُّ: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾⁽³⁾، وَهَذَا الْمَشْهَدُ

مِنْ أَعْظَمِ الْمَشَاهِدِ وَأَنْفَعِهَا لِلْعَبْدِ، وَكَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ رُؤْيَةً لِمِنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَانَ حَظُّهُ مِنْ هَذَا الْمَشْهَدِ أَتَمَّ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ:

* **الأوَّلَى:** أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ الْعُجْبِ بِالْعَمَلِ وَرُؤْيَتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ هُوَ الْمَانُّ بِهِ، الْمُوَفِّقُ لَهُ، الْهَادِي إِلَيْهِ، شَغَلَهُ شُهُودُ ذَلِكَ عَنِ رُؤْيَتِهِ، وَالْإِعْجَابِ

بِهِ، وَأَنْ يَصُولَ⁽⁴⁾ بِهِ عَلَى النَّاسِ، فَيَرْفَعُ مِنْ قَلْبِهِ مِنتَهُ بِالْعَمَلِ؛ فَلَا يَعْجَبُ بِهِ، وَمِنْ لِسَانِهِ؛

فَلَا يَمُنُّ بِهِ، وَلَا يَتَكَبَّرُ بِهِ، وَهَذَا شَأْنُ الْعَمَلِ الْمَرْفُوعِ.

(1) يَحْدُوثُونَ: يُعْتَوْنَ وَيُنْبِذُونَ، وَالْحُدَاءُ: الْغِنَاءُ لِلْإِبْلِ؛ كَيْ تَشْطَطَ عَلَى السَّيْرِ، انظر: الزاهر في غريب

ألفاظ الشافعي، للأزهري: 1 / 279.

(2) الحجرات: 17.

(3) البقرة: 128.

(4) يَصُولُ: يَسْتَطِيلُ وَيَتَفَاخَرُ، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 3 / 322.

﴿الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ يُضِيفُ الْحَمْدَ إِلَىٰ وَلِيِّهِ وَمُسْتَحِقِّهِ، فَلَا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ حَمْدًا، بَلْ يَشْهَدُهُ كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، كَمَا يَشْهَدُ النَّعْمَةَ كُلَّهَا مِنْهُ، وَالْفَضْلَ كُلَّهُ لَهُ، وَالْخَيْرَ كُلَّهُ فِي يَدَيْهِ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ التَّوْحِيدِ، فَلَا يَسْتَقِرُّ قَدَمُهُ فِي مَقَامِ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِعِلْمِ ذَلِكَ وَشُهُودِهِ، فَإِذَا عَلِمَهُ، وَرَسَخَ فِيهِ؛ صَارَ لَهُ مَشْهَدًا، وَإِذَا صَارَ لِقَلْبِهِ مَشْهَدًا؛ أَثْمَرَ لَهُ مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالْأُنْسِ بِاللَّهِ ﷻ، وَالشَّوْقِ إِلَىٰ لِقَائِهِ، وَالتَّنَعُّمِ بِصَلَاتِهِ وَطَاعَتِهِ مَا لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَعْلَىٰ نَعِيمِ الدُّنْيَا الْبَتَّةَ؛ فَيَسْتَخْرِجُ هَذَا الْمَشْهَدَ مِنَ الْعَبْدِ مِنَ الْخُشُوعِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَبْلُ. وَمَا لِلْمَرْءِ خَيْرٌ فِي حَيَاتِهِ إِذَا كَانَ قَلْبُهُ عَنْ هَذَا مَصْدُودًا، وَطَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ عَنْهُ مَسْدُودًا، بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَرَهُمْ

يَأْكُلُوا وَيَسْمَعُوا وَيَلْبَهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (1) (2).

وَمَنْ رَأَىٰ مِنْهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ فِي إِقَامَتِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؛ خَشَعَ لَهُ وَذَلَّ وَاسْتَكَانَ؛ فَإِنَّهُ لَا أَذَلَّ مِنْ مُحْتَاجٍ بَيْنَ يَدَيْ مُحْسِنٍ مُتَفَضِّلٍ عَلَيْهِ.

المَشْهَدُ السَّادِسُ: مَشْهَدُ التَّقْصِيرِ

«وَهُوَ أَنَّ الْعَبْدَ لَوْ اجْتَهَدَ فِي الْقِيَامِ بِالْأَمْرِ غَايَةَ الْجِتْهَادِ، وَبَدَّلَ وَسَعَهُ؛ فَهُوَ مُقْصَرٌ، وَحَقُّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ أَعْظَمُ، وَالَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَابَلَ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْعُبُودِيَّةِ وَالخِدْمَةِ فَوْقَ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَأَنَّ عَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ سُبْحَانَهُ يَقْتَضِي مِنَ الْعُبُودِيَّةِ مَا يَلِيْقُ بِهَا، وَإِذَا كَانَ خَدَمَ الْمُلُوكِ وَعَبِيدَهُمْ يُعَامِلُونَهُمْ فِي خِدْمَتِهِمْ بِالْإِجْلَالِ لَهُمْ، وَالتَّعْظِيمِ، وَالاحْتِرَامِ، وَالتَّوْقِيرِ، وَالْحَيَاءِ، وَالمَهَابَةِ، وَالخَشْيَةِ، وَالنُّصْحِ، بِحَيْثُ يُفَرِّغُونَ قُلُوبَهُمْ وَجَوَارِحَهُمْ لَهُمْ؛ فَمَا لِكُ الْمُلُوكِ، وَرَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَوْلَىٰ أَنْ يُعَامَلَ بِذَلِكَ، بَلْ بِأَضْعَافِ ذَلِكَ.

(1) الحجر: 3.

(2) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: 42 / 1.

وَإِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَمْ يَوْفُ رَبَّهُ ﷻ فِي صَلَاتِهِ وَعُبودِيَّتِهِ حَقَّهُ، وَلَا قَرِيبًا مِنْ حَقِّهِ؛ عِلْمَ تَقْصِيرِهِ، وَلَمْ يَسْعُهُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ الِاسْتِغْفَارِ وَالِاعْتِدَارِ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَتَقْرِيطِهِ، وَعَدَمِ الْقِيَامِ بِمَا يَنْبَغِي لَهُ مِنْ حَقِّهِ، وَأَنَّهُ إِلَى أَنْ يُغْفَرَ لَهُ تَقْصِيرُهُ فِي الْعُبودِيَّةِ، وَيَعْفُو عَنْهُ فِيهَا، أَحْوَجُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ عَلَيْهَا ثَوَابًا، وَهُوَ لَوْ وَفَّاهَا حَقَّهَا كَمَا يَنْبَغِي؛ لَكَانَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَيْهِ بِمُقْتَضَى الْعُبودِيَّةِ، فَإِنَّ عَمَلَ الْعَبْدِ وَخِدْمَتَهُ لِسَيِّدِهِ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بِحُكْمِ كَوْنِهِ عَبْدَهُ وَمَمْلُوكَهُ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْهُ الْأَجْرَةَ عَلَى عَمَلِهِ وَخِدْمَتِهِ؛ لَعَدَّهُ النَّاسُ أَحْمَقَ وَأَخْرَقَ (1)، فَعَمَلُهُ وَخِدْمَتُهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ بِحُكْمِ كَوْنِهِ عَبْدَهُ، فَإِذَا آثَابَهُ عَلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ مُجَرَّدَ فَضْلٍ وَمِنَّةٍ وَإِحْسَانٍ إِلَيْهِ، لَا يَسْتَحِقُّهُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ؛ وَمِنْ هَهُنَا يُفْهَمُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ» (2).

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: يَخْرُجُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ دَوَابِنَ: دِيوَانٌ فِيهِ حَسَنَاتُهُ، وَدِيوَانٌ فِيهِ سَيِّئَاتُهُ، وَدِيوَانُ النِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَعَالَى لِنِعْمِهِ: خُذِي حَقَّكَ مِنْ حَسَنَاتِ عَبْدِي؛ فَيَقُومُ أَصْغَرُهَا؛ فَتَسْتَنْفِذُ حَسَنَاتِهِ، ثُمَّ تَقُولُ: وَعَزَّتْكَ مَا اسْتَوْفَيْتُ حَقِّي بَعْدُ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ ﷻ أَنْ يَرْحَمَ عَبْدَهُ وَهَبَهُ نِعْمَةً عَلَيْهِ، وَعَفَرَ لَهُ سَيِّئَاتِهِ، وَصَاعَفَ لَهُ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ أَنَسٍ ﷺ، وَهُوَ أَدْلُ شَيْءٍ عَلَى كَمَالِ عِلْمِ الصَّحَابَةِ

(1) الْأَخْرَقُ وَالْأَحْمَقُ وَالْأَرَعَنُ: الَّذِي لَا يُحْسِنُ عَمَلَهُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 15/7، ومقاييس اللغة، لابن فارس: 251/2.

(2) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتِ: 121/7، رقم: (5673)، ومسلم، بَابُ لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: 2169/2، رقم: (2816).

بِرَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَحُفُوْقِهِ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهْمُ أَعْلَمُ الْأَمَّةِ بِنَبِيِّهِمْ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَدِينِهِ، فَإِنَّ فِي هَذَا الْأَثَرِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ مَا لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا أُولُو الْبَصَائِرِ الْعَارِفُونَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَحَقِّهِ، وَمِنْ هُنَا يُفْهَمُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَدَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ، كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ» (1) (2).

فَيْشْهَدُ الْعَبْدُ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ عَدَمَ رِضَاهُ عَنْ عَمَلِهِ، وَأَنَّ عَمَلَهُ لَا يَصْلُحُ قُرْبَانًا لِلْمَلِكِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ كَمَا «قَالَ بَعْضُ الْعَارِفِينَ: مَتَى رَضِيتَ نَفْسَكَ وَعَمَلَكَ لِلَّهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ رَاضٍ بِهِ، وَمَنْ عَرَفَ أَنَّ نَفْسَهُ مَأْوَى كُلِّ عَيْبٍ وَشَرٍّ، وَعَمَلَهُ عُرْضَةٌ لِكُلِّ آفَةٍ وَنَقْصٍ؛ كَيْفَ يَرْضَى لِلَّهِ نَفْسَهُ وَعَمَلَهُ؟

وَاللَّهُ ذُرُّ الشَّيْخِ أَبِي مَدِينٍ حَيْثُ يَقُولُ: كُلَّمَا عَظُمَ الْمَطْلُوبُ فِي قَلْبِكَ؛ صَغُرَتْ نَفْسُكَ عِنْدَكَ، وَتَضَاعَلَتِ الْقِيَمَةُ الَّتِي تَبْدُلُهَا فِي تَحْصِيلِهِ، وَكُلَّمَا شَهِدْتَ حَقِيقَةَ الرُّبُوبِيَّةِ وَحَقِيقَةَ الْعِبُودِيَّةِ، وَعَرَفْتَ اللَّهَ، وَعَرَفْتَ النَّفْسَ، وَتَيَّيَنَ لَكَ أَنَّ مَا مَعَكَ مِنَ الْبِضَاعَةِ لَا يَصْلُحُ لِلْمَلِكِ الْحَقِّ، وَلَوْ جِئْتَ بِعَمَلِ الثَّقَلَيْنِ (3) خَشِيتَ عَاقِبَتَهُ وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفَضُّلِهِ، وَيُثَبِّتُ عَلَيْهِ أَيْضًا بِكَرَمِهِ وَجُودِهِ وَتَفَضُّلِهِ» (4).

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث زيد بن ثابت: 35/465، رقم: (21589)، وابن ماجه، باب في القدر: 1/29، رقم: (77)، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده قوي».

(2) رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه: 1/46.

(3) الثَّقَلَانِ: الْإِنْسُ وَالْجِنُّ، انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 6/355.

(4) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1/192-194.

فَإِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ بِحَقِّ هَذَا الْمَشْهَدِ، وَشَهِدَ تَقْصِيرَهُ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّ رَبِّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى فِي صَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ بَعْدَ شُهُودِ تَمَامِ مِنَّةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ؛ اسْتَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ الْخُشُوعِ
وَالرَّقَّةِ وَالتَّعَلُّقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِكَانَةِ لَهُ مَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلِيمٌ.

المَشْهَدُ السَّابِعُ: مَشْهَدُ الْإِفْتِقَارِ (1)

وَبَعْدَ شُهُودِ الْعَبْدِ مِنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَاحِبُ الْفَضْلِ وَالْمِنَّةِ فِي كُلِّ
مَا يَأْتِي مِنَ الْعَبْدِ مِنْ خَيْرٍ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يَنْفَسِيهِ. وَبَعْدَ
شُهُودِ الْعَبْدِ مَشْهَدَ التَّقْصِيرِ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ مُقْصَرٌ فِيمَا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْعُبُودِيَّةِ،
مُقْصَرٌ فِي عَدَدِهَا وَكَمِّهَا، وَمُقْصَرٌ فِي صِفَتِهَا وَكَيْفِيَّتَيْهَا. بَعْدَ شُهُودِ هَذَيْنِ الْمَشْهَدَيْنِ؛ يَتَوَلَّدُ
مِنْ هَذَيْنِ الْمَشْهَدَيْنِ مَشْهَدٌ ثَالِثٌ أَجَلٌ مِنْهُمَا، وَأَكْمَلُ، وَهُوَ مَشْهَدُ الْإِفْتِقَارِ، وَالْإِفْتِقَارُ:
أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُفْتَقِرًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، مُسْتَشْعِرًا حَاجَتَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ
شَيْءٍ، وَمَعَ كُلِّ نَفْسٍ، وَأَنَّ كُلَّ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ هُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْحَقِيقَةِ. فَالْفَقْرُ
الْحَقِيقِيُّ: دَوَامُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ - فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْ ذَرَاتِهِ
الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ - فَاقَةً تَامَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ. فَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَرَى لِنَفْسِهِ حَاجَةً

(1) هَذَا الْمَشْهَدُ، مَشْهَدُ الْإِفْتِقَارِ، وَالتَّيُّ بَعْدَهُ: مَشَاهِدُ الصَّبْرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالمَحَبَّةِ، لَمْ يَذْكُرْهَا ابْنُ قِيَمٍ
الْجَوَازِيَّةُ فِي رِسَالَتِهِ لِأَحَدِ إِخْوَانِهِ، وَقَدْ اسْتَلَكْنَا هَذِهِ الْمَشَاهِدَ الْأَرْبَعَةَ مِنْ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ كِتَابَاتِهِ،
وَبَعْضُهَا أَفْرَدَ لَهُ كِتَابًا، مِثْلَ مَشْهَدِ الصَّبْرِ، فَقَدْ أَفْرَدَ لَهُ كِتَابًا: عُدَّةُ الصَّابِرِينَ، وَذَخِيرَةُ الشَّاكِرِينَ، وَمَشْهَدُ
المَحَبَّةِ، أَفْرَدَ لَهُ كِتَابًا: رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ، وَنُزْهُةُ الْمُسْتَأْقِنِينَ؛ وَأَمَّا مَشْهَدُ الْإِفْتِقَارِ وَالتَّعْظِيمِ، فَلَمْ يَدْعُ -
رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى - مَوْضِعًا مِنْ كِتَابَاتِهِ إِلَّا وَذَكَرَهَا فِيهِ، فَتَرَاهُ يُلِحُّ بِكَثْرَةٍ عَلَيْهِمَا حَيْثُ تَوَجَّهَ، وَفِي أَيِّ؛
وَنَحْنُ لَأَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الْأَرْبَعَةِ هُنَا؛ رَأَيْنَا أَنْ نُنَبِّهَهَا الْمَشَاهِدَ السَّنَّةَ؛ لِتَكْمُلَ بِهَا الْعَشْرَةُ؛ فَيَكْمُلُ بِهَا
الْخَيْرُ، وَتَيَّمُ الْفَائِدَةُ بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ.

إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ سِوَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ عَبْدٌ خَالِصٌ بِكُلِّيَّتِهِ لِلَّهِ ﷻ، لَيْسَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِهَوَاهُ فِي أَحْوَالِهِ حِظٌّ وَلَا نَصِيبٌ، فَمَعْوَلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَمَّتُهُ لَا تَقْفُ دُونَ شَيْءٍ سِوَاهُ، لَا يَفْرُحُ بِمَوْجُودٍ، وَلَا يَأْسَفُ عَلَى مَفْقُودٍ، بَرِيءٌ مِنَ الدَّعَاوَى، فَلَا يَدْعِي بِبِلْسَانِهِ وَلَا بِقَلْبِهِ وَلَا بِحَالِهِ شَيْئًا، زَاهِدٌ فِي كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ ﷻ، فَهُوَ قَائِمٌ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، عَاكِفٌ عَلَيْهَا؛ وَلَا يَرَى أَنَّهُ عَمِلَ شَيْئًا، فَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى عَمَلِهِ بِعَيْنِ الْعَيْبِ وَالنَّقْصِ، دَائِمٌ الِاسْتِغْفَارِ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ﷻ؛ فَهُوَ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى حَسَنَاتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى كَرَمِ رَبِّهِ تَعَالَى فِي قَبُولِ أَعْمَالِهِ، وَإِثَابَتِهِ عَلَيْهَا ⁽¹⁾.

قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: «فِيحْصُلُ لِقَلْبِهِ كَسْرَةٌ خَاصَّةٌ لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ؛ فَحَيْثُ يَسْتَكْثِرُ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ مَا مِنْ رَبِّهِ إِلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَرَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ قَلِيلًا مِنْهُ وَلَا كَثِيرًا، فَأَيُّ خَيْرٍ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَكْثَرَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلِمَ أَنَّ قَدْرَهُ دُونَهُ، وَاسْتَقَلَّ مَا مِنْ نَفْسِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ لِرَبِّهِ، وَرَأَاهَا وَلَوْ سَاوَتْ طَاعَاتِ الثَّقَلَيْنِ مِنْ أَقْلٍ مَا يَنْبَغِي لِرَبِّهِ عَلَيْهِ، وَاسْتَكْثَرَ قَلِيلَ مَعَاصِيهِ وَذُنُوبِهِ، فَإِنَّ الْكَسْرَةَ الَّتِي حَصَلَتْ لِقَلْبِهِ أَوْجَبَتْ لَهُ هَذَا كُلَّهُ.

فَمَا أَقْرَبَ الْجَبْرَ مِنْ هَذَا الْقَلْبِ الْمَكْسُورِ! وَمَا أَذْنَى النَّصْرَ وَالرَّحْمَةَ وَالرِّقَّةَ وَالْخُشُوعَ وَالرِّزْقَ مِنْهُ! وَمَا أَنْفَعَ هَذَا الْمَشْهَدَ لَهُ وَأَجْدَاهُ عَلَيْهِ! وَذَرَّةٌ مِنْ هَذَا وَنَفْسٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَاعَاتِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ مِنَ الْمُدَلِّينِ ⁽²⁾ الْمُعْجَبِينَ بِأَعْمَالِهِمْ وَعُلُومِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَأَحَبُّ الْقُلُوبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ قَلْبٌ قَدْ تَمَكَّنَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْكَسْرَةُ،

(1) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: 2 / 411، وطريق

الهجرتين وباب السعادتين، لابن قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةَ: 1 / 47-51.

(2) الْمُدَلُّونَ: الْمُتَمَتُّونَ بِعِبَادَتِهِمْ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 14 / 48.

وَمَلَكَتْهُ هَذِهِ الدَّلَّةُ؛ فَهُوَ نَاكِسُ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ حَيَاءً وَخَجَلًا مِنَ اللَّهِ، وَعَنَا⁽¹⁾ الْوَجْهَ حِينَئِذٍ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَخَشَعَ الصَّوْتُ وَالْجَوَارِحُ كُلُّهَا، وَذَلَّ الْعَبْدُ وَخَضَعَ وَاسْتَكَانَ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَى عَتَبَةِ الْعُبُودِيَّةِ، نَاطِرًا بِقَلْبِهِ إِلَى رَبِّهِ وَوَلِيَّهُ نَظَرَ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ، فَلَا يَرَى إِلَّا مُتَمَلِّقًا⁽²⁾ لِرَبِّهِ، خَاضِعًا لَهُ، ذَلِيلًا مُسْتَعْطِفًا لَهُ، يَسْأَلُهُ عَطْفَهُ وَرَحْمَتَهُ، فَهُوَ يَتَرَضَّى رَبَّهُ كَمَا يَتَرَضَّى الْمُحِبُّ الْكَامِلُ الْمَحَبَّةَ مَحْبُوبَهُ الْمَالِكَ لَهُ، الَّذِي لَا غِنَى لَهُ عَنْهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَهُ هَمٌّ غَيْرُ اسْتِرْضَائِهِ وَاسْتِعْطَافِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا فَلَاحَ إِلَّا فِي قُرْبِهِ وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَمَحَبَّتِهِ لَهُ، يَقُولُ: كَيْفَ أَغْضِبُ مَنْ حَيَاتِي فِي رِضَاهُ؟ وَكَيْفَ أَعْدِلُ عَمَّنْ سَعَادَتِي وَفَلَاحِي وَفَوْزِي فِي قُرْبِهِ وَحُبِّهِ وَذِكْرِهِ؟

وَأَلْقَى بِنَفْسِهِ طَرِيحًا بِبَابِهِ، يُمْرُغُ خَدَّهُ فِي ثَرَى أَعْتَابِهِ، بَاكِئًا بَيْنَ يَدَيْهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، ارْحَمْ مَنْ لَا رَاحِمَ لَهُ سِوَاكَ، وَلَا نَاصِرَ لَهُ سِوَاكَ، وَلَا مُؤْوِيَ لَهُ سِوَاكَ، وَلَا مُغِيثَ لَهُ سِوَاكَ. مُسْكِينُكَ وَفَقِيرُكَ، وَسَائِلُكَ وَمُؤَمِّلُكَ وَمُرْجِيكَ، لَا مَلْجَأَ لَهُ وَلَا مَنجَى لَهُ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَنْتَ مَعَاذُهُ وَبِكَ مَلَاذُهُ.

يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أَوْمَلُهُ *** وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أَحَاذِرُهُ

(1) عَنَا الْوَجْهَ: اسْتَسَلَمَ، وَذَلَّ، وَخَضَعَ، وَانْقَادَ، انظر: مسائل نافع بن الأزرق، المسمى: (غريب القرآن

في شعر العرب)، لعبد الله بن عباس: 168.

(2) مُتَمَلِّقٌ: مُتَوَدِّدٌ، وَالْمَلَقُ: الْوُدُّ وَاللُّطْفُ الشَّدِيدُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 9/ 149.

لَا يَجْبُرُ النَّاسَ عَظْمًا أَنْتَ كَاسِرُهُ *** وَلَا يَهَيُّصُونَ (1) عَظْمًا أَنْتَ جَابِرُهُ (2).

وَأَنَّ بَابَ الْإِفْتِقَارِ مِنْ أَوْسَعِ الْأَبْوَابِ الَّتِي تُدْخِلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَرْحَبَهَا وَأَسْلَكَهَا؛ «يُحْكِي عَنْ بَعْضِ الْعَارِفِينَ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَبْوَابِ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا، فَمَا دَخَلْتُ مِنْ بَابٍ إِلَّا رَأَيْتُ عَلَيْهِ الزُّحَامَ، فَلَمْ أَتَمَكَّنْ مِنَ الدُّخُولِ، حَتَّى جِئْتُ بَابَ الدَّلِّ وَالْإِفْتِقَارِ، فَإِذَا هُوَ أَقْرَبُ بَابٍ إِلَيْهِ وَأَوْسَعُهُ، وَلَا مُرَاحِمَ فِيهِ وَلَا مُعَوِّقَ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَصَعْتُ قَدَمِي فِي عَتَبَتِهِ، فَإِذَا هُوَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَخَذَ بِيَدِي، وَأَدْخَلَنِي عَلَيْهِ!

وَهَذِهِ الدَّلَّةُ وَالْكَسْرَةُ الْخَاصَّةُ تُدْخِلُهُ عَلَى اللَّهِ، وَتَرْمِيهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَحَبَّةِ، فَيُفْتَحُ لَهُ مِنْهَا بَابٌ لَا يُفْتَحُ لَهُ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَتْ طُرُقُ سَائِرِ الْأَعْمَالِ وَالطَّاعَاتِ تَفْتَحُ لِلْعَبْدِ أَبْوَابًا مِنَ الْمَحَبَّةِ، لَكِنَّ الَّذِي يَفْتَحُ مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ الدَّلِّ وَالْإِنْكَسَارِ وَالْإِفْتِقَارِ وَازْدِرَاءِ (3) النَّفْسِ، وَرُؤُوسِهَا بِعَيْنِ الضَّعْفِ وَالْعَجْزِ وَالْعَيْبِ وَالنَّقْصِ وَالذَّمِّ، بِحَيْثُ يُشَاهِدُهَا ضَيْعَةً وَعَجْزًا، وَتَفْرِيطًا وَذَنْبًا وَخَطِيئَةً، نَوْعٌ آخَرُ وَفَتْحٌ آخَرُ (4).

فَيَأْتِيهِ مِنْ مَشْهَدٍ، لَوْ شَهِدَهُ الْعَبْدُ فِي عِبَادَتِهِ؛ لَنَسِيَ مَعَهُ كُلَّ لَذَائِدِ الدُّنْيَا، وَطَابَتْ لَهُ الْعُبُودِيَّةُ، وَلَخَشَعَ قَلْبُهُ خُشُوعًا، لَمْ يَدُقْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، فَإِنَّ الْخُشُوعَ الْمُلَازِمَ لِلْإِفْتِقَارِ لَيْسَ

(1) هاض عظمه: كسره بعد الجبر، ويقال: هاض فؤاده الحزنُ يهيضه هيضًا، إذا أصابه الحزن مرة بعد

أخرى، انظر: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، لابن دريد: 2 / 913، ومقاييس اللغة، لابن فارس: 6 / 24.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 427-429.

(3) ازدرَاءٌ: احتقارٌ واستخفافٌ، انظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي: 1 / 74.

(4) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 429.

كَكُلِّ خُشُوعٍ، وَلَخَفَّتْ عَلَيْهِ، وَلَا سُرْعَ فِيهَا؛ لِمَا يَجِدُ مَعَهَا مِنْ حَلَاوَةٍ تُنْسِيهِ مَشَقَّةَ الْعُبُودِيَّةِ وَشِدَّتَهَا وَطُولَهَا.

المَشْهَدُ الثَّامِنُ: مَشْهَدُ الصَّبْرِ

لَا بُدَّ لِسَالِكِ طَرِيقِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ مُصَاحَبَةِ الصَّبْرِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ مُعِينٍ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّ الْعُبُودِيَّةِ وَوِطْأَنِهَا؛ لِذَلِكَ لَزِمَ التَّأَكُّدُ عَلَى أَهْمِيَّةِ الصَّبْرِ لِلْعِبَادِ، وَاعْتِبَارُهُ مَشْهَدًا مِنْ مَشَاهِدِ الْعُبُودِيَّةِ؛ فَلَا تَقُومُ الْعُبُودِيَّةُ الْحَقَّةُ إِلَّا عَلَى سَاقِ الصَّبْرِ؛ قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: «الصَّبْرُ مِنْ أَكْدِ الْمَنَازِلِ فِي طَرِيقِ الْعُبُودِيَّةِ، وَالزَّمَمُ لِلْعِبَادِ، وَهُمْ أَحْوَجُ إِلَى مَنَزِلَتِهِ مِنْ كُلِّ مَنَزِلَةٍ، وَحَاجَةُ الْعَبْدِ إِلَيْهِ ضَرُورِيَّةٌ، وَبِهِ يُعْلَمُ صَحِيحُ الْعِبَادَةِ مِنْ مَعْلُولِهَا، وَصَادِقُهَا مِنْ كَاذِبِهَا. فَإِنَّ بِقُوَّةِ الصَّبْرِ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي مُرَادِ الْمَحْبُوبِ يُعْلَمُ صِحَّةُ مَحَبَّتِهِ؛ فَأَعْظَمُ الْعِبَادِ مَحَبَّةَ اللَّهِ تَعَالَى أَعْظَمُهُمْ صَبْرًا»⁽¹⁾.

وَالصَّبْرُ قَرِينُ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، وَعُدَّةٌ لِلْعَبْدِ عَلَيْهَا، لَا عُدَّةَ أَلْزَمَ لَهُ مِنْهُ؛ «فَقَرَنَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالصَّلَاةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾⁽²⁾، وَقَرَنَهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ عُمُومًا كَقَوْلِهِ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾⁽³⁾، وَجَعَلَهُ قَرِينَ التَّقْوَى كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾⁽⁴⁾، وَجَعَلَهُ قَرِينَ الشُّكْرِ كَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾⁽⁵⁾، وَجَعَلَهُ

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ: 2/ 161-162.

(2) البقرة: 45.

(3) هود: 11.

(4) يوسف: 90.

(5) إبراهيم: 5.

قَرَيْنَ الْحَقِّ كَقَوْلِهِ: ﴿وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ﴾ (1)، وَجَعَلَهُ قَرَيْنَ الرَّحْمَةِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَتَوَاصُوا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصُوا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (2)، وَجَعَلَهُ قَرَيْنَ الْيَقِينِ كَقَوْلِهِ: ﴿لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بَيِّنَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (3)، وَجَعَلَهُ قَرَيْنَ الصِّدْقِ كَقَوْلِهِ: ﴿وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ﴾ (4)، وَجَعَلَهُ سَبَبَ مَحَبَّتِهِ وَمَعِيَّتِهِ وَنَصْرِهِ وَعَوْنِهِ وَحُسْنِ جَزَائِهِ؛ وَيَكْفِي بَعْضَ ذَلِكَ شَرَفًا وَفَضْلًا (5).

وَإِنْ خُشِعَ الصَّابِرِينَ أَحْسَنُ خُشُوعٍ وَأَبْرَكُهُ وَأَدْوَمُهُ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ الْخَاشِعَ يَلْزَمُهُ الصَّبْرُ مَعَ كُلِّ نَفْسٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَمْرِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى قَهْرِ الْوَسَاوِسِ وَالْخَوَاطِرِ الَّتِي تُشْتَتِ هَمَّهُ، وَتُذْهِبُ خُشُوعَهُ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْخُشُوعِ، وَيَثْبُتَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِهَا، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ فِي صَلَوَاتِهِ كُلِّهَا، لَا أَنْ تَكُونَ فَلْتَةً عَابِرَةً، مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعَامِ أَوْ مَرَّتَيْنِ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «يَعْرِضُ الْوَسْوَاسُ لِكُلِّ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذِكْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَثْبُتَ وَيَصْبِرَ، وَيُلَازِمَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَضْجُرَ، فَإِنَّهُ بِمِلَازِمَةِ ذَلِكَ يَنْصَرِفُ عَنْهُ كَيْدُ الشَّيْطَانِ، ﴿إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ (6). وَكُلَّمَا أَرَادَ

(1) العصر: 3.

(2) البلد: 17.

(3) السجدة: 24.

(4) الأحزاب: 35.

(5) انظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية: 1 / 7.

(6) النساء: 76.

الْعَبْدُ تَوَجَّهَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ جَاءَ مِنَ الْوَسْوَاسِ أَمُورٌ أُخْرَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بِمَنْزِلَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ، كُلَّمَا أَرَادَ الْعَبْدُ يَسِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَرَادَ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ» (1).

المشهد التاسع: مشهد التَّعْظِيمِ

وهذا المشهد من أجل مشاهد الصلاة القلبية وأبركها التي تعظم بها الصلاة؛ فيه تزكو الصلاة، ويبارك فيها، ويتأهل صاحبها للخشوع والقبول والقرب، وبلوغ مرتبة المحبوبة، إذ «المحبة لا تنفك عن تعظيم وإجلال للمحبوب، ولكن يضاف إلى كل ذات بحسب ما تقتضيه خصائص تلك الذات، فمحبة العبد لربه تستلزم إجلاله وتعظيمه، وكذلك محبة الرسول ﷺ تستلزم توقيره وتعزيزه (2) وإجلاله» (3).

حقيقة التعظيم

أما حقيقة التعظيم، التي متى شهدها العبد؛ كان معظماً ربه تبارك وتعالى حق التعظيم؛ فهي: «حالة للقلب تتولد مع معرفتين:

* **إحداهما:** معرفة جلاله الله ﷻ وعظمته، وهو من أصول الإيمان، فإن من لا يعتد عظمته سبحانه؛ لا تدعن النفس لتعظيمه.

* **الثانية:** معرفة حقارة النفس وحسيتها، وكونها عبداً مسخراً مربوباً؛ حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة، والإنكسار، والخشوع لله سبحانه؛ فيعبر عنه بالتعظيم.

(1) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 2/ 224.

(2) التعزيز: النصرة مع التعظيم، انظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني: 1/ 564.

(3) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية: 2/ 94.

وَمَا لَمْ تَمْتَرِجْ مَعْرِفَةَ حَقَارَةِ النَّفْسِ بِمَعْرِفَةِ جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا تَنْتَظِمُ حَالَهُ التَّعْظِيمِ
وَالْخُشُوعِ، فَإِنَّ الْمُسْتَغْنِيَّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، الْأَمِينَ عَلَى نَفْسِهِ، لَا يَكُونُ الْخُشُوعُ وَالتَّعْظِيمُ
حَالَهُ» (1).

فالتَّعْظِيمُ أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ كَمَالَ عِلْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَجَهْلَ
نَفْسِهِ، وَكَمَالَ قُوَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعْفَ نَفْسِهِ، وَكَمَالَ عِزِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَذُلَّ نَفْسِهِ، وَكَمَالَ
غِنَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفَقْرَ نَفْسِهِ، وَكَمَالَ إِحْسَانِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفُضُورَ نَفْسِهِ... فَإِذَا مَا شَهِدَ الْعَبْدُ
مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ نَفْسِهِ تِلْكَ الْمَشَاهِدَ؛ تَحَقَّقَ لَهُ مَشْهَدُ التَّعْظِيمِ أَكْمَلَ تَحَقُّقًا،
وَتَحَقَّقَ الْخُشُوعَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالتَّبَعِيَّةِ؛ وَمَنْ لَمْ يَشْهَدْ ذَلِكَ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ نَفْسِهِ؛
فَهُوَ عَنِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْزِلٍ، وَأَنَّى لَهُ أَنْ يَخْشَعَ فِي صَلَاتِهِ!

الْحَيَاءُ قَرِينُ التَّعْظِيمِ

عَلَى قَدْرِ مَنزِلَةِ الْمَحْبُوبِ فِي قَلْبِ مُحِبِّهِ يَكُونُ اسْتِحْيَاؤُهُ مِنْهُ، فَمَنْ عَظُمَ مَحْبُوبُهُ فِي
عَيْنِهِ عَظُمَ الْحَيَاءُ مِنْهُ؛ لِذَلِكَ لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ، وَلَا مِنَ الْأَبْلَهِ ذَاهِبِ
العَقْلِ؛ لِخُلُوقِ الْقُلُوبِ مِنَ تَعْظِيمِهِمْ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ: «والْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
هَائِجٌ عَنِ الْمَعْرِفَةِ بِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ وَقُدْرَتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي
قَلْبِ الْعَبْدِ؛ أَوْرَثَهُ الْحَيَاءَ مِنَ اللَّهِ **ﷻ**، وَالْهَيْبَةَ لَهُ، فَغَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ ذِكْرُ اِطِّلَاعِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
وَنَظَرِهِ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ إِلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَذِكْرُ الْمَقَامِ غَدًّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَسُؤَالِهِ إِيَّاهُ
عَنْ جَمِيعِ أَعْمَالِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَذِكْرُ دَوَامِ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ، وَقَلَّةِ الشُّكْرِ مِنْهُ لِرَبِّهِ، فَإِذَا غَلَبَ
ذِكْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى قَلْبِهِ؛ هَاجَ مِنْهُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَاسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَطَّلَعَ

عَلَى قَلْبِهِ وَهُوَ مُعْتَقِدٌ لَشَيْءٍ مِمَّا يَكْرَهُ، أَوْ عَلَى جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ، يَتَحَرَّكُ بِمَا يَكْرَهُ؛ فَظَهَرَ قَلْبُهُ مِنْ كُلِّ مَعْصِيَةٍ، وَمَنَعَ جَوَارِحَهُ مِنْ جَمِيعِ مَعَاصِيهِ» (1)، «فَالْحَيَاءُ حَالَةٌ حَاصِلَةٌ مِنْ امْتِزَاجِ التَّعْظِيمِ بِالْمُودَةِ، فَإِذَا اقْتَرْنَا؛ تَوَلَّدَ بَيْنَهُمَا الْحَيَاءُ» (2).

فَالْعَبْدُ الْمُعْظَمُ لِلَّهِ تَعَالَى يَسْتَحْيِي «مِنْهُ كَمَا يَسْتَحْيِي مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ؛ لِأَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّ اللَّهَ **عَلَيْكَ** مُطَّلِعٌ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ؛ فَلَا يَدْعُ قَلْبُهُ يُضْمِرُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَكْرَهُ، وَاسْتَحْيَا مِنْ كُلِّ نَقْصٍ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ الدُّنْيَا، فَهُوَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرَاهُ رَاغِبًا فِيَمَا زَهَدَهُ فِيهِ» (3)، مُسْتَعْلًا فِكْرَهُ بِغَيْرِ صِلَاتِهِ، ذَاهِبًا قَلْبُهُ عَنْ رَبِّهِ **عَلَيْكَ**، وَهَكَذَا لَا يَزَالُ التَّعْظِيمُ بِالْعَبْدِ؛ حَتَّى يَدَّلَّهُ عَلَى الْحَيَاءِ، وَلَا يَزَالُ الْحَيَاءُ بِالْعَبْدِ؛ حَتَّى يَدَّلَّهُ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ مِنْ خُشُوعٍ، وَرِقَّةٍ، وَإِقْبَالٍ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَفِي الْحَدِيثِ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» (4).

(1) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 2 / 825.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 2 / 253.

(3) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 2 / 828.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الحياء: 8 / 29، رقم: (6117)، ومسلم، باب شَعَبِ الْإِيمَانِ:

المَشْهَدُ العَاشِرُ: مَشْهَدُ المَحَبَّةِ

وَهَذَا المَشْهَدُ طَمَحَتْ (1) إِلَيْهِ عِيُونُ العِبَادِ، وَإِلَيْهِ تَطَاوَلَتْ أَعْنَاقُهُمْ؛ وَفِيهِ أَدَابُوا أَنْفُسَهُمْ: أَسْهَرُوا لَيْلَهُمْ، وَأَخْمَصُوا بَطُونَهُمْ، فَفِي الحَدِيثِ الإِلَهِيِّ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ» (2).

فَمَا مِنْ مَشْهَدٍ مِنَ المَشَاهِدِ إِلَّا وَهُوَ مُقَدِّمَةٌ لِتَحْقِيقِ مَشْهَدِ المَحَبَّةِ، وَمَا مِنْ خَيْرٍ يُلْعَهُ العِبَادُ إِلَّا وَهُوَ ثَمَرَةٌ مِنْ ثَمَرَاتِ المَحَبَّةِ، يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الحَدِيثِ الإِلَهِيِّ: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي؛ لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي؛ لَأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ» (3). فَلَا يَزَالُ العَبْدُ يَطْلُبُ مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَى بِصَلَاتِهِ وَعِبَادَتِهِ؛ حَتَّى إِذَا رَضِيَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ ذَلِكَ، وَعَلِمَ صِدْقَ تَوَجُّهِهِ إِلَيْهِ؛ أَلْقَى فِي قَلْبِهِ مَحَبَّتَهُ، وَاجْتَبَاهُ لِمَوَدَّتِهِ، وَاصْطَفَاهُ لِقُرْبِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ خَاصَّةِ أَحْبَابِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي زُمْرَةِ أَوْلِيَائِهِ المُقَرَّبِينَ، قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الجَوْزِيَّة: «إِذَا اسْتَبْصَرَ العَبْدُ مَشْهَدَ العُبُودِيَّةِ وَالمَحَبَّةِ، وَتَمَكَّنَ مِنْ قَلْبِهِ، وَبَاشَرَهُ وَذَاقَ طَعْمَهُ وَحَلَاوَتَهُ؛ تَرَفَّقَى مِنْهُ إِلَى العَايَةِ الَّتِي سَمَّرَ إِلَيْهَا السَّالِكُونَ، وَأَمَّهَا القَاصِدُونَ، وَلَحَظَ (4) إِلَيْهَا العَامِلُونَ، وَهُوَ مَشْهَدُ

(1) طَمَحَ: صَعَدَ بَبَصَرِهِ، وَنَظَرَ إِلَى أَعْلَى، انظر: مجمل اللغة، لابن فارس: 1 / 587.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التواضع: 8 / 105، رقم: (6502).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التواضع: 8 / 105، رقم: (6502).

(4) لَحَظَ: نَظَرَ بِتَرَقُّبٍ، وَأَصْلُ اللَّحْظِ: النَّظَرُ بِشِقِّ العَيْنِ الَّذِي يَلِي الصُّدْغَ، انظر: المعجم الوسيط،

الْعُبُودِيَّةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ، وَالإِبْتِهَاجِ بِهِ، وَالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِهِ؛ فَتَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ قَلْبُهُ، وَتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ جَوَارِحُهُ، وَيَسْتَوْلِي ذِكْرُهُ عَلَى لِسَانِ مُجِبِّهِ وَقَلْبِهِ، فَتَصِيرُ خَطَرَاتُ الْمَحَبَّةِ مَكَانَ خَطَرَاتِ الْمَعْصِيَةِ، وَإِرَادَاتُ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ وَإِلَى مَرْضَاتِهِ مَكَانَ إِرَادَةِ مَعْصِيَةِ وَمَسَاحِطِهِ، وَحَرَكَاتُ اللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ بِالطَّاعَاتِ مَكَانَ حَرَكَاتِهَا بِالْمَعْصِيَةِ؛ قَدْ أَمْتَلَأَ قَلْبُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَلَهَجَ لِسَانُهُ بِذِكْرِهِ⁽¹⁾.

فَيَكُونُ لِهَذَا الْمَشْهَدِ الْعَظِيمِ أَعْظَمَ الْأَثْرِ فِي خُشُوعِ الْعِبَادِ فِي صَلَاتِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ، فَإِنَّ قُلُوبَ الْمُحِبِّينَ مَطْبُوعَةٌ عَلَى الذُّلِّ لِلْمُحْبُوبِ، وَالخُشُوعَ لَهُ، كَمَا قِيلَ:

إِذَا كُنْتَ تَهْوَى مَنْ تُحِبُّ وَلَمْ تَكُنْ *** ذَلِيلًا فِيهِ فَافِرًا السَّلَامَ عَلَى الْوَصْلِ⁽²⁾
تَذَلَّلَ لِمَنْ تَهْوَى لِتَكْسِبَ عِزَّةً *** فَكَمْ عِزَّةً قَدْ نَالَهَا الْمَرْءُ بِالذُّلِّ
وَكَمَا قَالَ الْآخِرُ:

اخْضَعْ وَذَلِّ لِمَنْ تُحِبُّ فَلَيْسَ فِي *** شَرِّعِ الْهَوَى أَنْفٌ يُشَالُ⁽³⁾ وَيُعْقَدُ⁽⁴⁾

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1 / 429.

(2) الوصل: ضد الهجران، وهو الاتصال بالمحبوب، ووصال المرأة: لقاء الحب، أو نوالها والحصول

عليها، انظر: مختار الصحاح، للرازي: 1 / 340، وتكملة المعاجم العربية، للدوزي: 11 / 73.

(3) يشال: يرتفع، يقال: شال: إذا ارتفع، وأشالته أنا إذا رفعته، انظر: جمهرة اللغة، لابن دريد: 1 / 289.

(4) الأنف المعقودة: هي الأنف الشامخة، التي يحشى منها، وعقد الأنف: ربطها؛ حتى لا تتكبر،

وأصله من ربط أنف البعير، وهو كل حبل يعلق في حلق البعير، ثم يعقد على أنفه كان من جلد أو صوف أو ليف؛ حتى يتمكّن منها، ويُمسكها منه، ويُرغمها على ما يريد، انظر: تاج العروس، للزبيدي:

فَإِنَّ التَّدَلُّلَ لِلْمَحْبُوبِ وَتَمَلُّقَهُ وَاسْتِعْطَافَهُ وَالْإِنْكَسَارَ لَهُ، أَوْلَى بِالْمُحِبِّ مِنْ تَجَلُّدِهِ
وَتَعَزُّزِهِ، كَمَا قِيلَ:

وَيُعْجِبُنِي ذُلِّي لَدَيْكَ وَلَمْ يَكُنْ *** لِيُعْجِبْنِي لَوْلَا مَحَبَّتُكَ الذُّلُّ
وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ:

يَلْذُّ لَهُ ذُلُّ الْهَوَىٰ وَخُضُوعُهُ *** وَلَوْلَا الْهَوَىٰ مَا لَذَّ لِلْعَاقِلِ الذُّلُّ
فَالْمُحِبُّ ذَلِيلٌ بِالذَّاتِ، وَعَلَىٰ قَدْرِ مَحَبَّتِهِ لَهُ؛ يَكُونُ ذُلُّهُ، فَالْمَحَبَّةُ أُسِّسَتْ عَلَى الدَّلَّةِ
لِلْمَحْبُوبِ، كَمَا قِيلَ:

مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحُبِّ حَتَّى قُبُورِهِمْ *** عَلَيْهَا تُرَابُ الذُّلِّ دُونَ الْمَقَابِرِ (1)

* وَمَعْنَى الْبَيْتِ: أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَحَبَّةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخْضَعَ وَيَذِلَّ لِمَحْبُوبِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي
شَرْعِ أَهْلِ الْمَحَبَّةِ وَعُرْفِهِمْ أَنَّهُ لَا مَكَانَ لِصَاحِبِ الْأَنْفِ السَّامِخَةِ الْمُتَكَبِّرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَحَبَّةِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَذِلَّ
لِمَحْبُوبِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَهْجُرَهُ مَحْبُوبُهُ، وَيَقْطَعَ الْوِصَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) الْمَعْنَى أَنَّ أَهْلَ الْمَحَبَّةِ أَهْلُ مَسْكَنَةِ ذُلٍّ، فَهَمُ أَذِلَّةٌ مُدَّةً بِقَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا، بَلْ إِنْ الدَّلَّةُ تَلَازِمُهُمْ حَتَّى
فِي قُبُورِهِمْ، فُقُبُورُهُمْ يَبْدُو عَلَيْهَا الذُّلُّ دُونَ أَهْلِ الْمَقَابِرِ، لِسَرَيَانِ أَثَرِ الذُّلِّ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهَذَا وَصْفُ
أَهْلِ الْمَحَبَّةِ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ أَمَّا أَحْبَابُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَمَا إِنْ يَمُوتُوا؛ حَتَّى يَنَالُوا أَرْفَعَ الْعِزِّ وَأَكْرَمَتَهُ؛ فَعَلَى
قَدْرِ ذُلِّهِمْ لِرَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ يَكُونُ عِزُّهُمْ عِنْدَ لِقَائِهِ.

وَمَتَى اسْتَحَكَمَ الذُّلُّ وَالْحُبُّ؛ صَارَ عُبُودِيَّةً، فَيَصِيرُ الْقَلْبُ الْمُحِبُّ مُعَبِّدًا (1) لِمَحْبُوبِهِ، خَاشِعًا لَهُ، وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ لَا يَلِيْقُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَخْلُوقٍ، وَلَا تَصْلُحَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ» (2).

كَلِمَةٌ وَتَفْقِيْبٌ

وَبَعْدَ التَّمَامِ مِنْ وَفَاءِ عِشْرِينَ مِنْ أَسْبَابِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَمَشَاهِدِهَا الْقَلْبِيَّةِ، يَجْدُرُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِالصَّرُورَةِ أَنْ يَسْتَحْضِرَ الْعَبْدُ الْأَسْبَابَ وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ صَلَوَاتِهِ، وَفِي كُلِّ عِبَادَةٍ مِنْ عِبَادَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ الْخُشُوعُ مِنْهَا، فَلَوْ قَامَ بِسَبَبٍ مِنْهَا، وَتَحَقَّقَ بِمَشْهَدٍ مِنْ مَشَاهِدِهَا، وَحَصَلَ لَهُ بِهِ الْخُشُوعُ؛ لَكَانَ كَافِيًا، وَلَكِنْ كَلَّمَا كَانَ حَظُّهُ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا أَكْثَرَ؛ كَانَ أَثَرُهَا فِي الْخُشُوعِ أَكْبَرَ وَأَجَلَ.

وَلِلْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَنْتَقَلَ مِنْ سَبَبٍ إِلَى سَبَبٍ، وَمِنْ مَشْهَدٍ إِلَى مَشْهَدٍ، فَيَسْلُكُ سَبَبًا وَمَشْهَدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَتَذَوَّقَ وَجْدَانَاتِ الْأَسْبَابِ وَالْمَشَاهِدِ كُلَّهَا؛ فَتَذَهَبَ عَنْهُ السَّامَةُ الَّتِي قَدْ تَحْدُثُ بِسَبَبِ لُزُومِ حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مَلُوءَةً، سَرِيعَةً السَّامَةِ، وَذَلِكَ مِنْ حُسْنِ سِيَاسَتِهَا؛ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) مُعَبِّدٌ: مُدَلَّلٌ، وَالتَّعْبِيدُ التَّنْذِيلُ، انظر: كتاب الأفعال، لابن القطاع: 2/ 340.

(2) انظر: روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لابن قيم الجوزية: 1/ 282، ومدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 1/ 224، ومفتاح دار السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة، لابن قيم الجوزية: 1/ 24.

ثَالِثًا: مَشَاهِدٌ مِنَ الْعِبَادِ الْخَاشِعِينَ

بَعْدَ أَنْ أَتَيْنَا عَلِيَّ وَفَاءَ ذِكْرِ عَشْرَةِ أَسْبَابِ لِلْخُشُوعِ، وَعَشْرَةِ مَشَاهِدِ قَلْبِيَّةٍ لِلْخُشُوعِ، فَإِنَّا نَذْكُرُ هُنَا عَشْرَةً مِنْ مَشَاهِدِ لِعِبَادٍ خَاشِعِينَ؛ لَيْتَمَ بِهِمْ وَفَاءَ الثَّلَاثِينَ؛ رَجَاءَ النِّفْعِ، وَكَمَالِ الْفَائِدَةِ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا قِيلَ مَنْ يَسْتَطِيعُ هَذَا، وَمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَهَؤُلَاءِ دَلَائِلُ عَلَى إِمْكَانِ تَحَقُّقِ مَا ذَكَرْنَا، وَرَبَّمَا حَصَلَتِ التَّذَكُّرَةُ بِالصَّالِحِينَ مَا لَمْ تَحْصُلْ بِغَيْرِهَا؛ وَهَذِهِ نَمَازِجٌ لِمَشَاهِدِ مِنَ الْخَاشِعِينَ مِنَ السَّلَفِ:

الأوَّلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه مِمَّنْ رَزَقُوا الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْاجْتِهَادَ فِي الْعِبَادَةِ؛ فَعَنَ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، كَأَنَّهُ عُوذٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: لَوْ رَأَيْتَهُ مَا رَأَيْتَ مُنَاجِيًّا، وَلَا مُصَلِّيًّا مِثْلَهُ»⁽¹⁾.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَائِمًا يُصَلِّي؛ لَقُلْتَ: شَجَرَةٌ تَصْفُقُهَا الرِّيحُ، وَحِجَارَةٌ الْمُنْجَنِيْقِ»⁽²⁾ تَقَعُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مَا يَلْتَفِتُ»⁽³⁾.

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 3/ 368.

(2) نَصَبَ الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ الْمُنْجَنِيْقَ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه زَمَانَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، بَعْدَ أَنْ حَاصَرَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَرْبَعَةً وَسِتِّينَ يَوْمًا، وَمَاتَ يَزِيدٌ؛ فَارْتَحَلَ الْحُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ، انْظُرْ: كَشَفَ الْمَشْكَلَ مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحِينَ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ: 4/ 264.

(3) الزهد، لأحمد بن حنبل: 120.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، «عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بَيْتَهُ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، فَسَقَطَتْ حَيَّةٌ عَلَى ابْنِهِ هَاشِمٍ، فَصَاحُوا: الْحَيَّةُ، الْحَيَّةُ، ثُمَّ رَمَوْهَا، فَمَا قَطَعَ صَلَاتَهُ» (1).

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، «أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَسْجُدُ حَتَّى تَنْزِلَ الْعَصَافِيرُ عَلَى ظَهْرِهِ وَلَا تَحْسَبُهُ إِلَّا جِذْمًا (2) حَائِطًا» (3).

الثَّانِي: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ رضي الله عنه

وَهَذَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ رضي الله عنه، كَانَ لِشِدَّةِ اجْتِمَاعِ هَمِّهِ فِي صَلَاتِهِ كَأَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَلَى الْخُشُوعِ، لَا يُحْسِنُ الْعَفْلَةَ فِيهَا؛ فَعَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْمُجَاشِعِيِّ: «قِيلَ لِعَامِرِ بْنِ عَبْدِ قَيْسٍ: أَتَحَدَّثُ نَفْسَكَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْوُفُوفِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ عجل، وَمُنْصَرَفِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ» (4)، وَقَالُوا لَهُ مَرَّةً: «أَتَحَدَّثُ نَفْسَكَ بِشَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: أَوْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ أُحَدِّثُ بِهِ نَفْسِي؟ قَالُوا: إِنَّا لَنَحَدِّثُ أَنْفُسَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أِبَالْجَنَّةِ وَالْحُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: لَا، وَلَكِنْ بِأَهْلِينَا وَأَمْوَالِنَا، فَقَالَ: لِأَنَّ تَخْتَلِفَ الْأَسِنَّةُ (5) فِيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ» (6).

(1) تاريخ الإسلام، للذهبي: 2 / 833.

(2) جِذْمٌ: قِطْعَةٌ، وَالْجِذْمُ: الْقَطْعُ، انظر: معجم العين، للخليل: 6 / 96.

(3) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 1 / 302.

(4) الزهد والرقائق، لابن المبارك، والزهد، لنعيم بن حماد: 1 / 544.

(5) الْأَسِنَّةُ: جَمْعُ سِنَانٍ، وَسِنَانُ الرُّمْحِ حَدِيدَتُهُ الَّتِي تُرْكَبُ فِي طَرَفِهِ، وَالْمَعْنَى: أَيُّ: لِأَنَّ يَكْثُرُ طَعْنُ

الرَّمَاحِ فِي جَسَدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ نَفْسِي فِي الصَّلَاةِ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا، انظر: لسان العرب، لابن

منظور: 13 / 223.

(6) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: 2 / 222.

الثَّالِثُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَهَذَا الْعَالِمُ الْعَابِدُ الْخَاشِعُ؛ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ لَطُولَ صَلَاتِهِ وَحُسْنَهَا يُشَبَّهُهُ بِالرُّهْبَانِ (1)؛ فَعَنْ أَبِي الضُّحَى، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يَقُومُ فَيَصَلِّي كَأَنَّهُ رَاهِبٌ، وَكَانَ يَقُولُ لِأَهْلِهِ: هَاتُوا كُلَّ حَاجَةٍ لَكُمْ فَادْكُرُواهَا لِي قَبْلَ أَنْ أَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، قَالَ: «كَانَ مَسْرُوقٌ يُرْخِي السُّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيُقْبَلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَيُخَلِّفُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ» (2).

الرَّابِعُ: مِرَّةُ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَهَذَا الْعَابِدُ الْخَاشِعُ الْبَكَّاءُ؛ مِرَّةُ الْهَمْدَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ، طَوِيلَ السُّجُودِ إِلَى الْحَدِّ الْبَعِيدِ؛ فَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ مُصَلِّيَ مِرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ مِثْلَ مَبْرُكِ الْبَعِيرِ» (3) (4). وَقَالَ عَطَاءٌ: «كَانَ مِرَّةٌ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ سِتْمِائَةَ رَكْعَةٍ، وَتُقْبَلُ عَنْهُ أَنَّهُ سَجَدَ حَتَّى أَكَلَ التُّرَابُ جَبْهَتَهُ» (5).

(1) الرُّهْبَانُ: جَمْعُ رَاهِبٍ، الرَّاهِبُ: الْمُتَعَبِّدُ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالنَّصَارَى، كَانُوا يَتَرَهَّبُونَ بِالتَّخْلِيفِ فِي الصَّوَامِعِ مِنْ أَشْغَالِ الدُّنْيَا، وَتَرْكِ مَلَذُّهَا، وَيَتَفَرَّغُونَ لِلْعِبَادَةِ، انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي الفتح البجلي: 1/ 249.

(2) حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ: 2/ 96، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ، لِابْنِ عَسَاكِرٍ: 57/ 430.

(3) مَبْرُكُ الْبَعِيرِ: مَكَانٌ بُرُوكِهِ وَقُعُودِهِ، انظر: معجم العين، للنخيل: 5/ 367.

(4) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: 5/ 31.

(5) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: 5/ 31.

الخَامِسُ: عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام

وَهَذَا سَلِيلٌ (1) النَّبُوَّةِ؛ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام، كَانَ كَثِيرَ الْخَوْفِ وَالتَّخَشُّعِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: «كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا مَشَى لَا تَجَاوِزُ يَدُهُ فِخْذَيْهِ، وَلَا يَخْطُرُ بِهَا، وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، أَخَذَتْهُ رَعْدَةٌ وَنَفْضَةٌ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: تَدْرُونَ بَيْنَ يَدَيَّ مَنْ أَقُومُ وَمَنْ أَنَا جِي؟! وَعَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، أَصْفَرَ» (2).

وَعَنْ أَبِي نُوحٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «وَقَعَ حَرِيقٌ فِي بَيْتٍ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ، النَّارُ! فَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى طُفِئَتْ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَلْهَيْتَنِي عَنْهَا النَّارُ الْأُخْرَى» (3).

السَّادِسُ: مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ عليه السلام

وَهَذَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ عليه السلام، الْعَبْدُ الْأَوَاهُ (4)، كَثِيرُ الْخُشُوعِ وَالصَّلَاةِ؛ فَعَنْ غَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ: «كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ إِذَا صَلَّى، كَانَتْهُ ثُوبٌ مُلْقَى» (5).

وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: «كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَانَتْهُ فِي صَلَاةٍ، وَإِذَا صَلَّى كَانَتْهُ وَتَدَّ لَا يُحْرِكُ شَيْئًا مِنْهُ، يَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ، وَلَا يُرَاحُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ» (6).

(1) سَلِيلٌ: يَعْنِي مُسْلُومٌ مِنْ نَسْلِ النَّبِيِّ عليه السلام، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 338 / 11.

(2) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ: 3 / 133، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: 4 / 392.

(3) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: 4 / 391.

(4) أَوَاهُ: كَثِيرُ التَّأَوُّهِ وَالْخَوْفِ، وَالْخُشُوعِ وَالتَّضَرُّعِ، انظر: تفسير غريب القرآن، للكواربي: 9 / 114.

(5) سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ: 4 / 512.

(6) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ: 2 / 291، وَإِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، لِعَلَاءِ الدِّينِ

وَقَالَ ابْنُ شَوَدَبٍ: «كَانَ مُسْلِمٌ بِنُ يَسَارٍ يَقُولُ لِأَهْلِهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: تَحَدَّثُوا، فَلَسْتُ أَسْمَعُ حَدِيثَكُمْ، وَرَوَى: أَنَّهُ وَقَعَ حَرِيقٌ فِي دَارِهِ، وَأُطْفِئِي، فَلَمَّا ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: مَا شَعَرْتُ» (1).

وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: «لَقَدْ انْهَدَمَتْ نَاحِيَةُ الْمَسْجِدِ؛ فَفَزِعَ أَهْلُ السُّوقِ لِهَدَّتِهِ، وَإِنَّهُ لَفِي الْمَسْجِدِ فِي صَلَاةٍ، فَمَا تَنَفَّتْ» (2)، «مَا عَلِمَ بِهِ» (3).

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: رَأَيْتُ مُسْلِمًا وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «مَتَى أَلْقَاكَ وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ؟ وَيَذْهَبُ فِي الدَّعَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: مَتَى أَلْقَاكَ وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ؟» (4).

السَّابِعُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّبَاجِيُّ رضي الله عنه

وَهَذَا الْعَبْدُ الْمُجَاهِدُ، الْخَاشِعُ السَّاجِدُ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّبَاجِيُّ رضي الله عنه، لَمْ يَكُنْ يَهْمُهُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا اتِّصَالُهُ بِرَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ، قَالَ: «صَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّبَاجِيُّ بِأَهْلِ طَرْسُوسٍ (5) صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَوَقَعَ النَّفِيرُ، وَصَاحُوا، فَلَمْ يُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَعُوا؛ قَالُوا لَهُ: أَنْتَ جَاسُوسٌ، قَالَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالُوا: صَاحَ النَّفِيرُ، وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؛

(1) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 4 / 512.

(2) الزهد، لأحمد بن حنبل: 1 / 203.

(3) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ: 2 / 290.

(4) حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، لِأَبِي نُعَيْمٍ: 2 / 291، والزهد، لأحمد بن حنبل: 1 / 201.

(5) طَرْسُوسٌ: مَدِينَةٌ بِشُعُورِ الشَّامِ بَيْنَ أَنْطَاكِيَّةَ وَحَلَبَ وَبِلَادِ الرُّومِ، انظر: معجم البلدان، للحموي:

فَلَمْ تُخَفِّفْ، فَقَالَ: إِنَّمَا سُمِّيتُ صَلَاةً؛ لِأَنَّهَا اتَّصَلَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَمَا حَسِبْتُ أَنَّ أَحَدًا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقَعُ فِي سَمْعِهِ غَيْرُ مَا يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ» (1).

الثَّامِنُ: ضَيْعَمُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَهَذَا ضَيْعَمُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ كَثِيرَ الصَّلَاةِ، حَسَنَ الْخُشُوعِ، طَوِيلَ الْحُزْنِ، كَثِيرَ الْبُكَاءِ؛ فَعَنْ أَزْهَرَ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ ضَيْعَمًا الْعَابِدَ، وَكُنْتُ إِذَا رَأَيْتُهُ رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُشْبِهُ النَّاسَ مِنَ الْخُشُوعِ، وَالضَّرِّ، وَطُولِ الْحُزْنِ» (2).

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «قَالَ بَشَّارٌ: رَأَيْتُ ضَيْعَمًا بَنَ مَالِكٍ صَلَّى نَهَارَهُ وَلَيْلَهُ، حَتَّى يَبْقَى رَاكِعًا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ، فَرَأَيْتُهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: قُرَّةَ عَيْنِي ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ وَهُوَ سَاجِدٌ: إِلَهِي كَيْفَ عَزَفْتُ (3) قُلُوبَ الْخَلِيقَةِ عَنْكَ؟ فَرُبَّمَا أَصَابَتْهُ الْفِتْرَةُ (4)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ اغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتًا فَأَغْلَقَ بَابَهُ، وَقَالَ: إِلَهِي إِلَيْكَ جِئْتُ، فَيَعُودُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَكَانَ وَرْدُهُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةَ رَكْعَةٍ» (5).

(1) تاريخ دمشق، لابن عساکر: 19/21، وصفة الصفوة، لابن الجوزي: 419/2.

(2) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 211/2.

(3) عَزَفْتُ: انْصَرَفْتُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 86/2.

(4) الْفِتْرَةُ: السُّكُونُ وَالْكَسَلُ بَعْدَ النَّشَاطِ، لسان العرب، لابن منظور: 43/5.

(5) حفظ العمر، لابن الجوزي: 52/1.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ صَاحِبًا لِي يُقَالُ لَهُ: عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَأَرَانِي مَوْضِعَيْنِ مُبْتَلَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، أَحَدُهُمَا بِحِذَاءِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ دُمُوعِ صَيْعَمِ الْبَارِحَةِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهُوَ رَاكِعٌ⁽¹⁾.

التَّاسِعُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَهَذَا إِمَامُ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَمَعَ إِلَى الْعِلْمِ الْعَمَلَ، وَإِلَى الصَّلَاةِ الْخُشُوعَ؛ فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: «دُعِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ إِلَى بُسْتَانَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى بِالْقَوْمِ الظُّهْرَ، قَامَ يَتَطَوَّعُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، رَفَعَ ذَيْلَ قَمِيصِهِ، فَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ مَعَهُ: انظُرْ هَلْ تَرَى تَحْتَ قَمِيصِي شَيْئًا؟ فَإِذَا زُنْبُورٌ⁽²⁾ قَدْ أَبْرَهُ⁽³⁾ فِي سِتَّةِ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَقَدْ تَوَرَّمَ مِنْ ذَلِكَ جَسَدُهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَيْفَ لَمْ تَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوَّلَ مَا أَبْرَكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتِمَّهَا». وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مُنِيرٍ، قَالَ: «كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَسَعَهُ الزُّنْبُورُ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: انظُرُوا أَيُّشَ آذَانِي⁽⁴⁾».

الْعَاشِرُ: ابْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الْعَالِمُ الْعَابِدُ، ابْنُ قَيْمِ الْجَوْزِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ كَثِيرَ الشَّغْفِ بِالصَّلَاةِ وَالْإِفْتِقَارِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْمَحَبَّةِ، عَظِيمِ الْخُشُوعِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي وَصْفِ حَالِهِ: «وَكَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَا عِبَادَةٍ

(1) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 2 / 211.

(2) الزُّنْبُورُ: الدَّبُّورُ، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر: 1 / 721.

(3) أَبْرَهُ: لَسَعَهُ بِإِبْرَتِهِ، انظر: معجم العين، للخليل: 8 / 290.

(4) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 2 / 331، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: 12 / 442، وتهذيب

الكمال في أسماء الرجال، للمزني: 24 / 447.

وَتَهَجُّدٍ، وَطُولِ صَلَاةٍ إِلَى الْغَايَةِ الْقُصْوَى، وَتَأَلُّهِ (1)، وَلَهْجٍ بِالذِّكْرِ، وَشَعْفٍ (2) بِالْمَحَبَّةِ، وَالْإِنَابَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالِافْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِنْكَسَارِ لَهُ، وَالْإِطْرَاحِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى عِبَّةِ عُبُودِيَّتِهِ، لَمْ أَشَاهِدْ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا رَأَيْتُ أَوْسَعَ مِنْهُ عِلْمًا، وَلَا أَعْرَفَ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَحَقَائِقِ الْإِيمَانِ مِنْهُ، لَمْ أَرِ فِي مَعْنَاهُ مِثْلَهُ. وَقَدْ امْتَحَنَ مَرَّاتٍ، وَكَانَ فِي مُدَّةِ حَبْسِهِ مُسْتَعْلًا بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، بِالتَّدْبِيرِ، وَالتَّفَكُّرِ؛ فَفَتِحَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَحَصَلَ لَهُ جَانِبٌ عَظِيمٌ مِنَ الْأَدْوَاقِ وَالْمَوَاجِيدِ (3) الصَّحِيحَةِ (4).

كَلِمَةٌ وَتَفْقِيدٌ

هَذِهِ نَمَازِجٌ لِأَيِّمَةٍ مِنَ الْعُبَادِ وَالْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ الْخَاشِعِينَ، الَّذِينَ بَلَّغُوا الْغَايَةَ فِي الْأَجْتِهَادِ وَالْخُشُوعِ، تَحَنُّ الْقُلُوبِ إِلَى وَصْفِ أَخْبَارِهِمْ، وَتَطَرُّبِ النَّفُوسِ عِنْدَ سَمَاعِ أَحَادِيثِهِمْ، وَتَشَطُّ الِهْمَمِ، وَتَعَلُّوْا إِلَى الْقِمَمِ عِنْدَ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ، وَإِنَّهُمْ مَا بَلَّغُوا هَذَا الْحَدَّ مِنَ الْأَجْتِهَادِ إِلَّا بِمُجَاهَدَةِ أَنْفُسِهِمْ، وَمُدَاوَاتِهَا أَرْمَانًا مَدِيدَةً، وَحَمَلِهَا عَلَى الْخُشُوعِ، حَتَّى

(1) التَّأَلُّهُ: التَّعَبُّدُ وَالتَّنَسُّكُ، انظر: مختار الصحاح، للرازي: 1/ 21.

(2) الشَّعْفُ: أَنْ يَبْلُغَ الْحُبُّ شَعْفَ الْقَلْبِ، وَهُوَ جِلْدَةٌ دُونَهُ، وَالشَّعْفُ: إِحْرَاقُ الْحُبِّ الْقَلْبِيِّ مَعَ لَدَّةٍ يَجِدُّهَا، وَهُوَ شَبِيهُ بِاللُّوْعَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ رَجُلٌ مَشْغُوفٌ الْفُؤَادِ: وَهُوَ عَشِقٌ مَعَ حُرْقَةٍ، انظر: المخصص، لابن سيده: 1/ 379.

(3) الْمَوَاجِيدُ: مُصْطَلَحٌ يَدُلُّ عَلَى مَا يَجِدُّهُ الْعَابِدُ فِي قَلْبِهِ مِنْ دَوَقِ الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْعِبَادَةِ، وَالْوَارِدَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْحَوَاطِرِ الْمَلَكِيَّةِ، وَالذَّوْقُ أَوَّلُ الْمَوَاجِيدِ، وَمِنْ الْمَوَاجِيدِ مَا يَكُونُ صَادِقًا، وَمِنْهُ مَا هُوَ كَاذِبٌ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ صَاحِبِهَا، انظر: طبقات الصوفية، للسلمي: 1/ 370، والطبقات الكبرى، للشعراني: 1/ 128.

(4) ذِيلُ طَبَقَاتِ الْحُنَابِلَةِ، لابن رجب: 5/ 173.

وَأَتَتْهُمْ⁽¹⁾ إِلَى مَا يُحِبُّونَ مِنْهَا، مِنْ طُولِ الْخُشُوعِ، وَتَعَلَّقَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبِمَثَلِهِمْ يَتَشَبَّهُ
 الْأَحْرَارُ، وَعَلَى مَثَلِهِمْ يَنْسُجُ⁽²⁾ الْأَخْيَارُ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَقُولَ: أَنَّى لَنَا مِثْلُ هَذَا، وَهُمْ فِي زَمَانٍ
 لَيْسَ كَزَمَانِنَا، وَشِبْهُهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَا تَسْتَمِعْ لِقَائِلِهِ؛ وَإِنَّهُ لَيُسْعِدُ الشَّيْطَانَ مِنْكَ هَذَا الْقَوْلُ؛
 لِيَفْتَحَ عَلَيْكَ بِهِ أَبَا مِنَ التَّخْذِيلِ عَرِيضًا؛ وَلَكِنْ تَرَحَّمْ عَلَيْهِمْ، وَتَرْضَى عَنْهُمْ، وَتَأْسَى بِهِمْ،
 وَشَمَّرْ وَاجْتَهِدْ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، فَقَدْ يُدْرِكُ الْمَسْبُوقُ، وَقَدْ
 يَسْبِقُ الْآخِرُ الْأَوَّلُ، وَإِنَّ ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾⁽³⁾.



(1) وَأَتَتْهُمْ: طَاوَعَتْهُمْ، الْمُوَاتَاةُ: الْمُطَاوَعَةُ، انظر: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، لابن دريد: 2 / 1033.

(2) الْمِنْوَالُ: مَا يُحَاكُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ، وَمَعْنَى عَلَى مِثْوَالِهِمْ: يَعْنِي عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، انظر معجم اللغة العربية

المعاصرة: 3 / 230.

(3) الحديد: 21.

خاتمة

وَبَعْدَمَا قَرَأْتَ مَا قَرَأْتَ، وَبَعْدَمَا سَمِعْتَ مَا سَمِعْتَ، مِنْ أَهْمِيَّةِ الصَّلَاةِ لِتَقْرِيرِ مَصِيرِ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَحُصُولِ عَوْدَتِهِ الْحَمِيدَةِ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَعْدَمَا عَلِمْتَ حَقِيقَةَ الْخُشُوعِ وَأَحْكَامِهِ؛ وَالْأَسْبَابَ الَّتِي يُبْلَغُهَا، وَالْمَشَاهِدَ الْقَلْبِيَّةَ الَّتِي تُرْفِقُهَا وَتُبَارِكُهَا، وَبَعْدَمَا تَلَمَّحْتَ مِنْ بَعِيدٍ نَمَازِجَ فَرِيدَةٍ مِنَ الْأَيْمَةِ الْخَاشِعِينَ؛ هَلْ مَا زِلْتَ تَذَكَّرُ الْهَدَفَ الَّذِي وَضَعْتَهُ لِنَفْسِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ: (إِصْلَاحُ الصَّلَاةِ)، وَتُبَصِّرُ عَلَى تَحْقِيقِهِ؟ نَفَقَدَ قَلْبَكَ السَّاعَةَ؛ فَإِنْ وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ مَيْلًا إِلَى الْعَمَلِ بِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَرَغْبَةً فِيهِ، وَعَزْمًا عَلَى إِصْلَاحِ الصَّلَاةِ، وَتَحْقِيقِ الْخُشُوعِ؛ فَأَبْشِرْ، فَقَدْ حَصَلَ لَكَ شَطْرُ⁽¹⁾ السَّعَادَةِ، وَبَقِيَ عَلَيْكَ شَطْرُ الْعَمَلِ؛ فَاعْقِدِ النَّبِيَّةَ، وَأَكِّدِ الْعَزْمَ، وَخُذْ بِأَسْبَابِ الْعَمَلِ بِمَا عَلِمْتَ؛ فَإِنَّ الرَّجَاءَ فِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تَحْقِيقِهِ عَظِيمٌ، وَالظَّنَّ بِهِ سُبْحَانَهُ جَمِيلٌ، وَإِنْ رَأَيْتَ فِي نَفْسِكَ اسْتِبْعَادًا لَهُ، وَزُهْدًا فِيهِ، أَوْ إِنْكَارًا لِحَقَائِقِهِ؛ فَقَدْ أَبْعَدْتَ الْخَيْرَ عَنْ نَفْسِكَ، وَحَرَمْتَهَا أَنْفَعِ الْأَشْيَاءِ لَهَا، وَأَنْتَ وَحْدَكَ الْخَاسِرُ. عُدْ إِلَى الْكِتَابِ، وَاقْرَأْهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ مُجَدِّدًا الْعَزْمَ عَلَى تَحْقِيقِ الْهَدَفِ، وَلَوْ طَالَ الزَّمَنُ، فَإِنَّ الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ غَيْرُ كَافِيَتَيْنِ لِتَحْقِيقِ ذَلِكَ الْهَدَفِ الْكَبِيرِ؛ وَحَسْبُكَ أَنَّكَ تُجَاهِدُ نَفْسَكَ وَهَوَاكَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَعْدِمَ أَجْرَ الْمُجَاهِدِ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا تَقَدَّمَ.

(1) الشَّطْرُ: النَّصْفُ، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 3/ 187.

وَأَمَّا عَمَلُنَا فَمَا كَانَ فِي الْكِتَابِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ، فَهُوَ الْمَحْمُودُ
وَالْمُسْتَعَانُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ مُصَنِّفِهِ وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى بَرِيءٌ مِنْهُ
وَرَسُولُهُ ﷺ.

وَإِنِّي وَإِنْ وَقَفَنِي اللَّهُ تَعَالَى لِمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَمَا أَنَا إِلَّا نَاقِلٌ وَوَسِيطٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ
الْعُلَمَاءِ، أَصْحَابِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَبَيْنَ الْقَارِئِ وَالسَّمَاعِ، وَلَسْتُ أَدْعِي لِنَفْسِي مِمَّا ذَكَرْتُ
حَالًا وَلَا وَصْفًا؛ وَإِنِّي مُتَوَسِّلٌ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، ثُمَّ بِمَا
فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ، أَنْ يُصَلِّحَ لِي صَلَاتِي وَعِبَادَتِي عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُحِبُّ،
وَأَنْ يُعِينَنِي عَلَى تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ مِنْ نَفْسِي عَمَلًا، كَمَا أَعَانَنِي عَلَى الْوَصْفِ وَالْبَيَانِ؛ فَإِنَّ
الظَّنَّ بِمَنْ مِّنَ الْأَوَّلِ أَنْ يَمُنَّ بِالثَّانِي جَمِيلٌ؛ فَهُوَ صَاحِبُ ذَلِكَ وَصَاحِبُ كُلِّ بَرٍّ وَرُشْدٍ
وَفَضْلٍ وَكَرَامَةٍ وَإِحْسَانٍ.

ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ رَبًّا كَرِيمًا، بَرًّا رَحِيمًا أَنْ يَجْزِيَ خَيْرًا كَثِيرًا كُلَّ مَنْ أَعَانَ عَلَيَّ هَذَا
الْكِتَابِ مِنْ إِخْوَانِي الْأَبْرَارِ، الَّذِينَ أَعْنَيْتَهُمْ مَعِيَ مَشَقَّةَ إِخْرَاجِ الْكِتَابِ.

تَمَّ تَمَامُ هَذِهِ الْمَادَّةِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَمَامِ مِثَّتِهِ، عَصْرَ يَوْمِ الْخَمِيسِ: 29 / رَمَضَانَ /
1439 هـ، الْمَوْافِقُ: 14 / 6 / 2018 م؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وكتبه

زكريا بن طه شحادة



مَجْمُوعَاتُ الْكِتَابِ

3 الْقَارِئُ الْكَرِيمُ
4 تَقْرِيطُ
6 مُقَدِّمَةٌ
12 الفصل الأول: الصَّلَاةُ طَرِيقُ الْعُودَةِ، وَسَبِيلُ الْفَلَاحِ، وَتَقْرِيرُ مَصِيرِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْمَعَادِ.....
14 أولاً: الصَّلَاةُ تَقْرِيرُ مَصِيرِ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.....
18 ثانياً: الصَّلَاةُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.....
19 ثالثاً: الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ.....
20 رابعاً: عَلَى الصَّلَاةِ مَدَارُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.....
21 خامساً: الْأَذَانُ نِدَاءُ الْفَلَاحِ.....
22 سادساً: الصَّلَاةُ رَافِعَةٌ لِلْعَبْدِ إِلَى مَنَازِلِ الْقُرْبِ.....
23 سابعاً: الصَّلَاةُ سَبَبٌ فِي رُفْقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ.....
24 ثامناً: الصَّلَاةُ سَبَبٌ فِي رُؤْيَا وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْجَنَّةِ.....
26 تاسعاً: الصَّلَاةُ خِدْمَةٌ لِلْعَبْدِ لِلْمَعْبُودِ.....
27 عاشراً: صَلَاةُ الْخَاشِعِينَ سَعَادَةٌ وَنَعِيمٌ وَقُرَّةُ عُيُونٍ.....
29 حادٍ عشر: الصَّلَاةُ رَاحَةٌ بِالِ الْمَهْمُومِينَ وَمُسْتَرَا حُهُمْ وَأَمَانُهُمْ.....
32 الفصل الثاني: شَرْطَا قَبُولِ الصَّلَاةِ.....
34 الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: إِصْلَاحُ ظَاهِرِ الصَّلَاةِ.....

- 34 **السَّبَبُ الْأَوَّلُ:** مُوَافَقَةُ الصَّلَاةِ لِصِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.
- 35 أَوْلَا: عَدَمُ التَّهَاؤُنِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ الظَّاهِرَةِ.
- 38 ثَانِيًا: خَطَرُ التَّهَاؤُنِ بِصِفَةِ الصَّلَاةِ.
- 39 ثَالِثًا: الشَّفَقَةُ عَلَى الْمُسِيِّءِ صَلَاتَهُ.
- 40 رَابِعًا: تَعَلُّمُ الصَّلَاةِ أَوْلَى.
- 41 **السَّبَبُ الثَّانِي:** الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ لِلرَّجَالِ.
- 41 أَوْلَا: اسْتِحْوَاذُ الشَّيْطَانِ عَلَى تَارِكِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.
- 42 ثَانِيًا: هَمُّ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرْقِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ بِغَيْرِ عُدْرِ.
- 42 ثَالِثًا: عَدَمُ الْإِذْنِ لِأَعْمَى لَا فَائِدَ لَهُ بِالتَّخَلُّفِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.
- 45 رَابِعًا: الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ سُنَنُ الْهُدَى، وَتَرْكُهَا دِلَالَةٌ نِفَاقٍ.
- 46 خَامِسًا: أَهْلُ الْأَعْدَارِ مَعْدُورُونَ.
- 47 **الشَّرْطُ الثَّانِي:** إِصْلَاحُ بَاطِنِ الصَّلَاةِ (خُشُوعُ الْقَلْبِ).
- 48 أَوْلَا: قَبُولُ الصَّلَاةِ مَوْقُوفٌ عَلَى خُشُوعِ الْقَلْبِ.
- 49 ثَانِيًا: الْخُشُوعُ قَرِينُ الْأَرْكَانِ.
- 50 ثَالِثًا: التَّحْذِيرُ مِنْ فُقْدَانِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.
- 51 رَابِعًا: الصَّلَاةُ بِلَا خُشُوعٍ كَالْمَيْتِ بِلَا رُوحٍ.
- 52 خَامِسًا: النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صَنِيعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ.
- 53 سَادِسًا: الْخُشُوعُ بِسَارَةٍ خَيْرٌ.
- 54 سَابِعًا: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى يُؤَكِّدُ الشَّرْطَ.
- 57 ثَامِنًا: تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ بِالصَّلَاةِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخُشُوعِ.
- 58 تَاسِعًا: التَّعَوُّدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ.
- 60 **الفصل الثالث:** مَعْنَى الْخُشُوعِ وَحَقِيقَتُهُ وَحُكْمُهُ وَمَرَاتِبُهُ.

- 60 أَوَّلًا: الْخُشُوعُ فِي اللَّعَّةِ.....
- 61 ثَانِيًا: الْخُشُوعُ فِي الْأَصْطِلَاحِ.....
- 67 ثَالِثًا: حَقِيقَةُ الْخُشُوعِ.....
- 68 رَابِعًا: خُشُوعُ النَّفَاقِ.....
- 70 خَامِسًا: وَصْفُ الْخَاشِعِينَ.....
- 75 سَادِسًا: حُكْمُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ.....
- 86 سَابِعًا: أَحْكَامُ الْفِكْرِ فِي الصَّلَاةِ.....
- 89 ثَامِنًا: الشَّيْطَانُ وَالصَّلَاةُ.....
- 93 تَاسِعًا: مَرَاتِبُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ وَأَحْوَالُهُمْ.....
- 96 عَاشِرًا: الْأَلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ.....
- 99 **الفصل الرابع:** أسباب الخُشُوعِ ومَشَاهِدُ الصَّلَاةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَمَشَاهِدُ مِنَ الْخَاشِعِينَ.....
- 99 **أَوَّلًا:** أسباب الخُشُوعِ.....
- 100 **السَّبَبُ الْأَوَّلُ:** الْعِلْمُ.....
- 101 **السَّبَبُ الثَّانِي:** الْعَمَلُ.....
- 101 **الأوَّل:** الدُّعَاءُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى.....
- 105 **الثَّانِي:** مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ فِي تَحْقِيقِ الْخُشُوعِ.....
- 109 **الثَّالِث:** جَمْعُ الْهَمِّ، وَإِحْضَارُ الْقَلْبِ.....
- 114 **الرَّابِع:** تَدَبُّرُ مَعَانِي أَقْوَالِ الصَّلَاةِ وَأَعْمَالِهَا.....
- 129 **الخَامِس:** تَدَكُّرُ الْمَوْتِ.....
- 131 **السَّادِس:** التَّقَلُّبُ مِنَ الدُّنْيَا.....
- 135 **السَّابِع:** تَرْكُ الْمَعَاصِي.....
- 141 **الثَّامِن:** الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ.....

- 143 التَّاسِعُ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى دُعَاءِ الْأَسْتِمْتَاحِ
- 145 الْعَاشِرُ: مُطَالَعَةُ سِيرِ الْخَاشِعِينَ فِي صَلَاتِهِمْ
- 146 **ثَانِيًا:** مَشَاهِدُ الصَّلَاةِ الْقَلْبِيَّةِ الْعَسْرَةِ
- 146 الْمَشْهَدُ الْأَوَّلُ: مَشْهَدُ الْإِخْلَاصِ
- 147 الْمَشْهَدُ الثَّانِي: مَشْهَدُ الصَّدَقِ وَالنُّصْحِ
- 149 الْمَشْهَدُ الثَّلَاثُ: مَشْهَدُ الْمُتَابَعَةِ وَالْإِقْتِدَاءِ
- 150 الْمَشْهَدُ الرَّابِعُ: مَشْهَدُ الْإِحْسَانِ وَالْمُرَاقِبَةِ
- 152 الْمَشْهَدُ الْخَامِسُ: مَشْهَدُ الْمَنَةِ
- 153 الْمَشْهَدُ السَّادِسُ: مَشْهَدُ التَّقْصِيرِ
- 156 الْمَشْهَدُ السَّابِعُ: مَشْهَدُ الْاِفْتِقَارِ
- 160 الْمَشْهَدُ الثَّامِنُ: مَشْهَدُ الصَّبْرِ
- 162 الْمَشْهَدُ التَّاسِعُ: مَشْهَدُ التَّعْظِيمِ
- 165 الْمَشْهَدُ الْعَاشِرُ: مَشْهَدُ الْمَحَبَّةِ
- 169 **ثَالِثًا:** مَشَاهِدُ مِنَ الْعِبَادِ الْخَاشِعِينَ
- 169 **الأوَّلُ:** عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ رضي الله عنه
- 170 **الثَّانِي:** عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ رضي الله عنه
- 171 **الثَّلَاثُ:** مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ رضي الله عنه
- 171 **الرَّابِعُ:** مِرَّةُ الْهَمْدَانِيِّ رضي الله عنه
- 172 **الخَامِسُ:** عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه
- 172 **السَّادِسُ:** مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ رضي الله عنه
- 173 **السَّابِعُ:** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّبَاجِيُّ رضي الله عنه
- 174 **الثَّامِنُ:** ضَيْعَمُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه

- 175التَّاسِعُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ
- 175العَاشِرُ: ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ اللهُ
- 176كَلِمَةٌ وَتَعْقِيبٌ
- 178خَاتِمَةٌ
- 180مُحْتَوَيَاتُ الْكِتَابِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَجْلَدٌ



تعريفه بكتابه:

(الصَّلَاةُ طَرِيقُ الْعُودَةِ، وَتَقْرِيرُ الْمَصِيرِ)

كِتَابُ (الصَّلَاةُ طَرِيقُ الْعُودَةِ، وَتَقْرِيرُ الْمَصِيرِ) يَدْرُسُ مَوْضُوعَ الصَّلَاةِ دِرَاسَةً تَجْدِيدِيَّةً، فَهُوَ يُقَرِّرُ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ النُّسْكَ الْأَهَمُّ فِي حَيَاةِ الْعَبْدِ؛ فَبِهَا يَتَقَرَّرُ مَصِيرُ الْعَبْدِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآخِرَةِ: فَلَاحًا وَنَجَاحًا، أَوْ خَيْبَةً وَخُسْرَانًا، فَهِيَ الشَّارِعُ الْأَعْظَمُ، وَالْفَجْحُ الْأَوْسَعُ، وَالْمَحَجَّةُ الْأَبْيَنُ، وَالصِّرَاطُ الْأَقْوَمُ، وَالطَّرِيقُ الْأَقْصَرُ لِعُودَةِ الْعَبْدِ إِلَى وَطَنِهِ الْأَوَّلِ الَّذِي خُلِقَ فِيهِ أَبَوُهُ، وَوُعِدَ بِالْعُودَةِ إِلَيْهِ. وَإِنَّا فِي سَبِيلِ تَقْرِيرِ هَذَا الْمَعْنَى بَيْنَا شُرُوطَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُكْتَبُ لِمُصَلِّئِهَا النَّجَاحُ وَالنَّجَاحُ، كَمَا وَقَفْنَا عَلَى مَعْنَى الْخُشُوعِ وَحَقِيقَتِهِ وَحُكْمِهِ وَمَرَاتِبِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا أَسْبَابَ الْخُشُوعِ الَّتِي مَتَى تَحَقَّقَتْ؛ تَحَقَّقَ بِهَا الْخُشُوعُ، ثُمَّ قَرَّرْنَا مَشَاهِدَ الصَّلَاةِ الْقَلْبِيَّةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى تَحْقِيقِ الصَّلَاةِ الْخَاشِعَةِ، ثُمَّ خْتَمْنَا بِمَشَاهِدٍ مِنْ صَلَاةِ الْخَاشِعِينَ؛ فَكَانَ بَدَأَ إِشْرَاقَةً جَدِيدَةً فِي عَرْضِ مَوْضُوعِ الصَّلَاةِ؛ رَاجِعِينَ اللَّهُ تَعَالَى السَّدَادَ وَالْقَبُولَ، وَالنَّفْعَ الْعَامَّ الْكَبِيرَ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ.